وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع: 08

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الجرائم ضد الإنسانية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الدولي العام

من إعداد الطالب(ة):

بويقـــرة سليمـــــــــة

تحت إشراف الأستاذة:

بلبـــــــاي إكـــــــرام

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بوسحبة الجيلالي	رئيسا
الأستاذة	بلباي إكرام	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عبو عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/09/17

بسم الله الرحمن الرحيم

{اقرأ بإسم ربك الذي خلق(1) خلق الإنسان من علق (2)

اقرأ وربك الأكرم الذي (3)علم بالقلم (4)علم الإنسان ما لم يعلم(5) }

صدق الله العظيم.

إهداء

نهدي ثمرة جهدي:

إلى اللذين قال سبحانه وتعالى في شأنهما: (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) إلى من رضاهم من رضاء الله عزو جل ورسوله صلى الله عليه وسلم.

إلى أحلى اسم نطق به لساني، ينبوع الحنان والعطف إلى التي سهرت على رعايتي إلى العين التي قاطعت النوم لراحتي إلى التي علمتني الصمود والتحدي إلى التي كانت دائما نبراسا تضيء دربي أمي الحبيبة أمد الله في حياتها في صحة ورخاء.

إلى الذي علمني أن الحياة كفاح وأن الأمل أساس النجاح، حامي البيت وراعي شؤونه إلى من وجوده أضاء لي الطريق إلى الذي تشرفت بحمل اسمه أبي العزيز حفظه الله ورعاه، وإلى من قاسمني رحم أمي وتقاسمت معهم رغيف الخبز إخوتي الأعزاء:

إلى الأستاذ قالمشرفة التي كانت لنا السيدة والموجهة والتي صبرت معنا على حمل عناء هذا البحث " بلباي إكرام " إلى كل من علمني حرفا طوال مشواري الدراسي، إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد، إلى كل طلبة دفعة 2019/2018 ماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام بمستغانم، إلى كل من لم أذكر اسمه خاصة من تجمعني بهم صلة الرحم، إلى كل هؤلاء أهدي مذكرة تخرجي.

كلمة شكر

بادئا ببدء نشكر الله عز و جل,ونحمده على نعمه علينا,الذي سدد خطانا و يسر لنا

طريقنا و حفظنا من كل سوء و هدانا إلى طريق العلم و الكفاح للوصول إلى غاية

لطالما حلمنا بها، فصار الحلم بعناية الله وحفظه حقيقة نعيشها اليوم.

والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين:

نشكر التي ندين لها بهذا العمل فكرا وبناءا الجامعة الجزائرية

– جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم-.

والشكر كل الشكر للأساتذة بقسم العلوم االحقوق تخصص القانون الدولي العام وخاصة الأستاذة المشرفة " **بلباي إكرام**" التي أمدتنا بالنصائح والإرشادات ومساعدتها لنا في إخراج هذا العمل المتواضع إلى النور فله ولكل من أخلصوا إلى الجامعة صادق الاعتبار وجزيل الامتنان.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل الموظفين بالمكتبة الذين أمدونا بالكتب القيمة

قائمة المختصرات

1/ بالغة العربية:

م.ج.د : محكمة جنائية دولية .

ن.ر.أ : نظام روما الأساسي .

ج.ع.أ.م : جمعية العامة للأمم المتحدة .

م.أ.م : منظمة الأمم المتحدة .

ع.د.ح.إ.إجت.ث : عهد للحقوق اقتصادية و اجتماعية و ثقافية .

إ.م.ج.إ.ج.ب : اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري .

2/ باللغة الأجنبية:

C.P.I : Cour pénal international .

J.D.I : Journal de droit international .

R.G.D.I.P : Revue générale de droit international public .

R.I.C.R : Revue international de la croix rouge .

T.P.Y :Tribunal pénal de Yougoslavie .

المقـدمة العامــة

إن استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمع أصبح يشكل تهديدا خطى على حياة الإنسان والدول واستقرارها، لذلك سعى الإنسان وباستمرار لمحاربة وق وعها بشتى السبل، سواء كان ذلك ومن خلال مؤسسات العدالة الجنائية التي عرّفت الجريمة وعقوبتها، وحددت الهيئات والهياكل التي تختص بالقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة بطبيعة التطور الذي طرا على العالم من تشابك العلاقات وتطور الاتصالات ، ظهرت الجريمة التي يتجاوز تأثيرها حدود الدولة، ومن ثم تؤثر في سلامة الأمن والسلام العالميين في الضمير العالمي وتخل بالنظام العام.

ومن هنا أصبحت الجرائم الدولية تحضى باهتمام المنكرين، والسياسيين، ومنظمات المجتمع المدني، مما حدى بالأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان تنال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي،ومن ذلك الحين بدأت الجريمة تنال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي، وذلك لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية وخاصة منها الجرائم ضد الإنسانية.

أهمية الدراسة:

وتسعى هذه الدراسة إلى:

1. تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها وأنواعها، وتأصيل أحكامها خاصة هذه الجرائم نالت اهتمام المجتمع الدولي وحكومات الدول لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة؛ بالإضافة إلى إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم.

2. إن موضوع بحثنا على درجة كبيرة من الأهمية باعتبار أن الاعتداء على حقوق الإنسان، يعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة أقرها القانون الدولي، فتزداد هذه الأهمية في وقتنا الحاضر بعد كل تلك الاعتداءات والانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ مما يستوجب ضرورة الاهتمام بصفة جدية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، بهذا يكون لإقرار نظام جنائي دولي عن الجرائم ضد

الإنسانية دور الأول في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وتأكيده وتنفيذ أحكامه تنفيذا فعالا.

وبذلك فإن موضوع دراستنا الإشكالية التالية:هل يعتبر التنظيم القانوني المكفول للجرائم ضد الإنسانية كاف للحد من هذه الجرائم أو هو مجرد تنظيم لتدارك نتائجها، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة:

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

ما هي الإجراءات التي يتم إتباعها للقبض والتحقيق مع المتهمين بارتكاب هذه الجرائم وطريقة محاكمتهم وتحديد الاختصاص القضائي لذلك.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المناهج العالمية التالية:

1. المنهج التاريخي :السرد والتعرض لمختلف التطورات التاريخية الجنائية الدولية انطلاقا من معاهدة فرساي سنة 1919 وصولا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 .

2. المنهج التحليلي :وذلك بتحليل النصوص القانونية التي ساهمت المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرج إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان ماهية الجرائم ضد الإنسانية وتضمن مبحثين، المبحث الأول تطرقت فيه إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ، أما المبحث الثاني تناولت فيه صور الجرائم ضد الإنسانية أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية في ظل قضاء جنائي دولي ، وهنا خصص المبحث الأول معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من طرف المحاكم الجنائية الدولية الهجينة ، في حين خصص المبحث الثاني الجهات القضائية الداخلية و دورها في حماية الإنسانية ضد الجرائم

الفصل الأول :

الفصل الأول: ماهية الجرائم ضد الإنسانية

تمهيد:

اهتم المجتمع الدولي لاسيما عقب الحرب العالمية الثانية 1939- 1948 بالإنسان فأعطى له الحقوق والحريات بموجب العديد من المواثيق الدولية وبالتالي كان لابد من وجود حماية جنائية دولية لهذه الحقوق والحريات وبذلك تم تجريم الإعتداءات الجسيمة ضد حياة الإنسان التي تمس بالقيم الأساسية لإنسانية ومصالح الجماعة الدولية ومن هنا ظهر القانون الدولي الجنائي مصطلح الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها جريمة من الجرائم الدولية.

لدراسة هذا الموضوع يتوجب علينا تحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كمبحث أول أما البحث الثاني فنتناول فيه صور الجرائم ضد الإنسانية وفي البحث الثالث بين البنيان القانوني لهذه الجرائم.

المبحث الأول :مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد القانوني الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية ولم يكن لها تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية لتوسع أكثر في هذه النقطة وجب علينا أولا دراسة التطور الذي مرت به هذه الجرائم كمطلب أول ،ثم تعريفها كمطلب ثاني.

المطلب الأول :التطور التاريخي الجرائم ضد الإنسانية

سنقوم من خلال هذا المطلب بإبراز معالم الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين الأولي والثانية (كفرع)أول،وفي نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ،وروواندا (كفرع ثاني).

الفرع الأول :الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحربين العالميتين الأولي والثانية

تبين أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية ليست حديثة في الفقه وفي الممارسات الدولية ،إذ نجد قبل الحرب العامية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الأساسية التي يمكن إعتيارها الأساس القانوني الأول لفكرة الجرائم ضد الإنسانية[1].

بدأ الحديث عن تجريم الأفعال التي تعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه الذي طالب في العديد من كتابته ومؤلفاته بتوقيع عقوبات جنائية ضد منGOROTIUS يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية.

كما أيد الفقيه" فاتيل "Vattel"ذلك بقوله« بإمكانية التدخل العسكري في أية دولة،لاعتبارات وأسباب إنسانية؛ أي في الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية هذا ما حدث عندما تدخلت الدول الأوروبية عسكريا سنة 1860 ضد الدول العثمانية أين قام "الدروز "بقتل حوالي (60) آلاف مسيحي، وكذلك التدخل الذي حدث من طرف الولايات المتحدة في رومانيا سنة 1906 لصالح اليهود[2].

أما على صعيد الممارسات الدولية، فقد ذكرت قوانين الإنسانية في مؤتمر الدول الأمريكية إلا أن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد سنة 1902[3] ؛الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب؛ أين بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية في تدوينها، إذ أعربت لجنة المسؤوليات المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الأولى عن الذي جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة " "Martens"

1- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ص ص:44-45.

2-عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها**،دار النهضة العربية القاهرة، 1996، ص 192.

3 - نصار وليم نجيب جورج، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008 ، ص427 .

إمكانية الاستناد إلى شرط" مارتن 1907 للمعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة للقوانين وأعراف الحرب.

إن اتفاقية لاهاي لسنة1907[1] من خلال هذا الشرط إشارات إلى قوانين الإنسانية دون أن تضع لها تعريفا محددا، وهذا فقد واجهر أي لجنة المسؤوليات معارضة شديدة من جانب وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي استند إلى أنه، في الوقت الذي تعبر فيه قوانين وأعراف الحرب أمرا موجودا مستقرا في ممارسات الدول المختلفة؛ إلا أن قوانين الإنسانية كما ترى اللجنة إقامة المسؤولية الجنائية بصددها ما هي إلا انتهاكات غير واضحة المعالم ولا يحكمها معيارا ثابتا؛ إذ تختلف باختلاف الزمان؛ الأمر الذي يجعل الاستناد إليها أمر غير معقول"

أما عن الجانب الخاص بتركيا بعد كل ما ارتكبه الأتراك من فضائح ضد الأرمن لمدة 03سنوات ابتداء من سنة 1914 ؛ مما أدى إلى قتل حوالي مليون ونصف مليون أرمني، استنكر الرأي العام الدولي هذه الوحشية واعتبرها أول جريمة إبادة حتى مطلع القرن العشرين؛ إذ أن تقتيل الأرمن وترحيلهم من ديارهم يُعد من الجرائم ضد الإنسانية[2].

أبرمت معاهدة" سيفر "في 20 أوت 1920 التي نصت على إنشاء محكمة جنائية دولية؛ إلا أنه لم تتم المصادقة عليها، وأبرمت اتفاقية" لوزان "في 24 جويلية 1923 ، أين وقع العفو على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ضد الأرمن في الفترة الممتدة من 1920/01/08إلى 1923/10/20 لأن هذا القرار والدافع السياسي لم يغير حقيقة الاعتراف الضمني بالمسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم ، فعدم محاكمة مرتكبي هذه الجرائم

---

1 –سالم محمد سليمان، **أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية**، دار الجماهرية، عمان، 2000، ص 191 .

2– عبد القادر البقيرات ،**الجرائم ضد الإنسانية،علي ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية** . ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010 ، ص– ص 4–5.

3 – سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 48.

لا يعني عدم وجودها القانوني[1] وبذلك على الرغم من فشل كل هذه المحاولات؛ إلا أنها شكلت مقدمات هامة، أدت إلى الاعتراف الصريح في ميثاق" نورمبرغ "بالجرائم ضد الإنسانية كإحدى الجرائم الدولية، بعد أن تحرك الحلفاء الأربع (بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة، فرنسا) إثر الفضائح التي ارتكبها النازيون وباقي أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية في حق رعايا بعضهم البعض من المدنيين والعسكريين[2]، عقدت اتفاق لندن 08أوت 1945 الذي سبق إعلان موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943 لمعاقبة مجرمي الحرب لارتكاب جرائم ضد الإنسانية وضد النظام الدولي، وألحق بيه ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لملاحظة كبار مجرمي الحرب في الدول المحور الأوروبية[3].

كما كرس لأول مرة مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من المادة السادسة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبروج، وعليه أكدت محكمة" نورمبرج "بصورة عامة عن وجود ا ربطة بين الأفعال المجرمة بتهمة جريمة ضد الإنسانية ،والجرائم الدولية لأخرى الواردة في النظام الأساسي، وهي الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب[4]، وهذا على عكس ما جاء به قانون مجلس المراقبة رقم 10 المؤرخ في 10 ديسمبر 1945 ، والذي مارس الحلفاء من خلال هذا المجلس سلطتهم التشريعية، لكن ظلت الطبيعة القانونية لهذا القانون موضع خلاف فقهي حتى يومنا هذا؛ حيث نصت المادة 2 منه على الجرائم الثلاث المذكورة في المادة (6) ، كما جاء في المادة 6. " الفضائح والجرائم بما فيها، و إن لم يكن يشكل مانع القتل –أو الإبادة والاسترقاق أو الترحيل، أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو غير ذلك

---

1 – سليمان عبد الله سليمان، **الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 3، العدد الأول، مارس، 1986، ص .161

2 – سليمان عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص .161

3 – التيجاني زوليخة، **م،ج،د**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية .الجزائر ، العد 2008.4.ص 376.

4– سوسن تمرخان، بكة ، المرجع السابق، ص 30 .

من الأفعال الإنسانية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تشكل أولا تشكل انتهاكا للقوانين الداخلية للبلد الذي ارتكبت فيه؛ حيث أضافت جريمتي التعذيب والاغتصاب إلى قائمة الجرائم ضد الإنسانية[1].

الفرع الثاني :الجرائم ضد الإنسانية في نظامي المحكمتين الجنائيين ليوغسلافيا سابقا ورواندا:

بدأ المجتمع الدولي بالتفكير بصفة جدية في وضع نظام قانوني لقمع الجرائم الخطيرة للسلم والأمن الدوليين إثر الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الأول الخاص بيوغسلافيا سابقا والثاني يتعلق برواندا.

أولا /الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا لعام 1993 :

أنشأت المحكمة بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن رقم 827 سنة 1993 لمعاقبة أشخاص لارتكابهم انتهاكات جسمية مخالفة للقانون الدولي الإنساني فوق إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 ، ووفقا لأحكام

هذا النظام الأساسي للمحكمة نصت المادة الخامسة على الجرائم المناهضة للإنسانية وهي الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاضطهاد، ولأي أسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغير ذلك من الأفعال اللاانسانية[2]، فكان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب، وسياسة التطهير العرقي، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام، من ممارسات وحشية وجدت الأمم المتحدة مضطرة للتدخل، في هذا الصراع الذي دخل في النطاق الدولي بقول عضوية البوسنة والهرسك في المنطقة الدولية، وتدخل مجلس الأمن بهذه القرارات مبديا عن انزعاجه من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مرورا بقرارات متعددة عام 1992 تمثل خطرا عسكريا تماما على مرور شحنات الأسلحة[3] جاء قرار الاستقلال طبقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشاها مجلس الأمن بقرار رقم 780 بتاريخ 06 :أكتوبر 1992 ن والذي

1 –عبد القار البقيرات ، المرجع السابق ، ص 32 .

2 – سوسن تمرخان ، المرجع السابق، ص 183 .

أكدت أن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقا، تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية [1].

كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد خمسة وسبعين (75) يوما من تاريخ قرار مجلس الأمن، تقدم الأمين بمشروع كامل لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وكان الهدف من إنشاءها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا، تضمن نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة سوف تمارس المحكمة . « تعريفا للجرائم ضد الإنسانية، وتبين اختصاصاتها حيث نصت الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الاختصاص بمقتضاه الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المذكورة سابقا، ووفقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي، تكون للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في نزاع كان ذو طابع دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين، هذا ما يتطلب ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لقمعها[2].

ثانيا /الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية لرواندا لعام1994 :

كان الوضع السيئ الذي عاشته رواندا في غضون سنة 1994 والحرب الأهلية بين قبائل "الهوتو والتوتسي"والتي أودت بحياة الملايين من الشعب الرواندي، وراء إصدار مجلس 1997المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية /05/ الأمن الدولي قراره رقم 780 المؤرخ في 08الدولية لرواندا والتي سيكون مقرها" أورشا" "بتنزانيا "والقرار رقم 955 :المؤرخ

[1] – منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص58.

3– لمياء دلمي، **الجرائم ضد الإنسانية**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون) الدول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص 76.

التيجاني زوليخة،المرجع السابق ، ص 380. 2 –

في1994/11/:08 المتضمن نظامها الأساسي[1]. فقد جاء نظام المحكمة مشابها إلى حد كبير لنظام المحكمة الدولية الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، أين يعيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قائمة الجرائم نفسها الواردة في النظام الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في يوغسلافيا سابقا، وغن كانت البداية مختلفة، فهو لا يشترط أن تُرتكب أثناء نزاع مسلح، فهو يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، أيا كانت مساهمتهم، وأيا كان وضعهم الوظيفي والذي يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة، وغيرها من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وإقليم الدول المجاورة لها، في الفترة من 01يناير إلى 31 ديسمبر 1994 ، وأنه يشمل كل شخص خطط أو حرض على ارتكاب أو تتطبع أو تنفيذ أو إعداد جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد(2 – 4) من النظام للمحكمة[2].

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تقدم ذكره ،إن فكرة الجرائم ضد الإنسانية قد تطورت عبر هذه الرحل وتوسعت من مرحلة إلي أخري فكانت بدايتها كما ذكر سابقا ، من خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ثم إلي المحاكم الدولية العسكرية المؤقتة ليوغسلافيا وروندا والتي شهدت هذه الفترة جرائم كبيرة مست بالإنسان، وكرامته وحقوقيه.

1– سلوان علي الكسار،**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية**، دار أمنة لنشر وتوزيع ،عمان 2014 ، ص 79.

المطلب الثاني :تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

بعدما تناولنا الجرائم ضد الإنسانية تاريخيا في المطلب الأول فسوف أقوم باستعراض تعريف الجرائم ضد أللإنسانية في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول :الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج:

ارتكب النازيون، وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفراد النازيون بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها، وخاصة من أصحاب الانتماءين الاشتراكي والشيوعي، كما تعرض إليه ود وغيرهم لعملية اضطهاد و إبادة منظمة منذ عام 1933 م ، وقد قدر العدد الذي تمت إبادته بنحو ستة ملايين قتل منهم أربعة ملايين في مؤسسات أنشئت خصيصا لهذا الغرض، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها التي لا تقل جرائم الحرب لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية الفنية فهي من جهة ارتكبت قبل نشوب الحرب من الجهة الثانية جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان ومن ثم كان ابتداع مصلح الجرائم ضد الإنسانية[1].

لقد عرفت المادة (6/ج) من ميثاق نومبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية" :القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال أللإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية،

1 – سوسن تمرخان، بكة، مرجع سابق، ص 49.

تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل دلك[1].

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة (6/ج) من الميثاق إلا أنه يؤخذ على هذا التعرف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ هناك تشابه بينهما في رأي الفقهاء خاصة عندما ارتكبت الأفعال الجريمة ضد المدنيين بشكل واسع النطاق في زمن الحرب، وكان من الملاحظ ميل المحكمة لمعاقبة الفعل كجريمة حرب فإن تعذر عليها ذلك عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية[2]

الفرع الثاني:الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية:

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد من الخطوات للتأكيد على عدم ضياع الدروس المستفادة من" نورمبرج"، وبهذا عهدت لبحث القانون الدولي بموجب القرار رقم (188)الصادر بتاريخ 21 :نوفمبر 1948 العديد من المهام، ومن أبرزها مهمة صياغة مبادئ من القانون الدولي المعترف بها في ميثاق" نورمبرج "ومحاكمتها؛ بالإضافة إلى إعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم الموجهة ضد السلم والأمن الدوليين[3]. وعليه، قامت لجنة القانون الدولي بالمهام المناطة بها وقامت في سنة (1950) بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق" نورمبرج "ومحكمتها، فعرّفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة (ج) من المبدأ السادس [3])على أنها القتل "العمد – الاسترقاق – الإبعاد وغيرها من الأفعال الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الاضطهادات

1– تنص المادة 6 فقرة ج ممن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية إخضاع الجامعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

2 – حومد عبد الوهاب، **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت ط 1976.1 .،ص213.

3– عبد المنعم عبد الغني محمد،**الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص ص 543–544.

لأسباب سياسية أو دينية، عندما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل الاضطهادات تنفيذ الجريمة ضد السلامة، أو جريمة حرب، أو بالارتباط بين المجرمين».

تجدر الإشارة إلى أنه كان من المفترض صياغة أن تكون تجسيدا لما كان عليه الحال في" نومبرج "ومحاكمتها؛ إلا أنه يلاحظ أن تعريف المبدأ السادس جاء مختلفا؛ إذ حذفت عدة سواء كانت تشكل مخالفة « عبارات من التعريف كعبارة قبل الحرب أو أثناءها، وكذلك عبارة بالانتهاء من صياغة مبادئ » للقانون الوطني أو لا، والتي اعتبرتها اللجنة زائدة عن الحاجة[1] " نومبرج "وضعت لجنة القانون الدولي مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها سنة 1954[2] والتي عرّفت الجرائم ضد الإنسانية في المادة (2) فقرة (11) بأنها إتيان أعمال غير إنسانية كالاغتيال والإبادة، والاسترقاق والبغي أو التعذيب ضد عناصر السكان المدنيين، لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية بواسطة سلطات وأفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطة أو برضا منها.

ومن الواضح أن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت في هذا التعريف توسيع الجرائم ضد الإنسانية؛ إذ أضافت الاضطهاد لأسباب اجتماعية أو ثقافية، كما لم تربط الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلامة أو جرائم الحرب.

كما أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء حيال هذه المسودة وأجلت النظر فيها لحين الاتفاق على تعريف العدوان، وبعد 27 سنة من ذلك؛ أي بعد وضع تعريف للعدوان سنة 1974عاودت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب إلى لجنة القانون الدولي وضع مسودة جديدة للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها يتلاءم مع تطورات القانون الدولي، وبذلك تمكنت اللجنة بعد بذل جهود مكثفة من وضع مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام 1996 تعني الجرائم ضد « في دورتها 48 ، ونصت في مادتها (18) على تعريف

1- لمياء ديلمي، مرجع سابق، ص 21.

2 - المادة 2 فقرة 11 من **مشروع لجنة القانون الدولي الخاص، حول تقنين الجنايات ضد سلامة و أمن البشرية،** الذي أعدته سنة 1954.

الجرائم ضد الإنسانية أيا من الأفعال التي تُتركب بطريقة منهجية أو على مستوى واسع النطاق، وتكون محرضا عليها أو موجهة من قِبل الحكومة أو أي منظمة أو جماعة، القتل العمل، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق، الاضطهاد لأسباب عرقية أو دنية أو اثنية، والذي يتضمن انتهاكا لحقوق الإنسان الجوهرية وحرياتهم، وتنجم عنه إساءات خطيرة لجزء من السكان، الإبعاد التعسفي أو النقل القسري للسكان، السجن التعسفي، الاختفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب، الإكراه على البغاء وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، الأفعال ضد الإنسانية الأخرى التي تضر بشدة السلامة الجسدية أو العقلية أو والصحية أو الكرامة الإنسانية كالتشويه أو الأذى الجسيم.

يلاحظ من التعريف السابق، أنه وسع من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، كما أنه أزال ارتباطها بالجرائم ضد السلامة أو الحرب.

وعلى الرغم من عدم اعتماد هذه المسودة رسميا؛ إلا ،أنها لعبت دورا كبيرا من الناحية العملية في مناقشات اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي مؤتمر "روما "إذ أكد عدد كبير من المفاوضين صراحة على أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية يجب أن يتم بالتوافق مع نتائج عمل لجنة القانون الدولي المتمثلة في مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لسنة 1996[1] .

أما عن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الاتفاقيات في القانون الجنائي الدولي الأخرى، فقد كان من أهم ما جاءت به الاتفاقية إبادة الجنس البشري المؤرخة في: 09 ديسمبر 1948 اعتبار المادة الأولى منها جريمة الإبادة كجريمة ضد الإنسانية[2] كذلك ونتيجة لبشاعة الأفعال الإجرامية في مجال نشر العنصرية خاصة مع دعاة نقاء وتفوق

[1] - Marie Claude Roberge, cmbetruce des trbnausc ad hoc bourl ex vougoslavie etlhuand concernaut les crime cont lguanite et le geuocide in RICR.N 1997 bb703.704.

2- للتفضيل راجع المادة الأولى من إ،م،ج،إ،ج،ب، و **المعاقبة عليها**، بقرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ،رقم 260 آلاف (د-3) المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 .

العنصر الجرماني على بقية العناصر الأخرى، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى القيام بعدة أعمال قصد المكافحة.

هذا النوع من الإجرام الدولي منها الإعلام العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته في1948/12/10والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ30 /11/ 1973، التي أكدت هذه الاتفاقية على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية؛ الأمر الذي كانت له أهمية كبيرة في تطوير مفهوم الجرائم ضد الإنسانية خاصة من جهة عدم اشتراط ارتباطها بالحرب أو الجرائم الدولية الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقهاء قد أولوا في البداية أهمية كبرى لصياغة مبادئ" نورمبرج "سنة 1950 ، وذلك بالرغم من تأكيد البعض على أن مهمة لجنة القانون الدولي قد اقتصرت فقط على صياغة مبادئ" نورمبرج"، ولم تتضمن تحديدا للقيمة القانون لهذه المبادئ لمبادئ القانون الدولي.

وبعد نصف قرن من الزمان وباستقرار فكرة الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي كجريمة دولية معاقب عليها؛ إلا أن جل الاتفاقيات الدولية لم تتوحد، وتضع تعريفا واحدا لها، وبهذا يمكن القول أن نظام" روما "الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء ثمرة لكل الجهود الدولية في هذا المجال.

الفرع الثالث :الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[1]. فوضعت هذه الأخيرة عام 1994 مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عام 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا المشروع، فانتهت اللجنة التحضيرية من صياغة نص موحد ومقبول

[1] - Haman M: Le point sur la question de la creation d'un cours cumnelle, T.N, revue de l'ecole national d'adminustration, Idra, volume 6, 1, 1991, P 139

للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]، عام 1998 وبهذا جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمحصلة نهائيا لحل المحاولات التي قدمت من أجل وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، الذي سوف يصبح تعريفا دوليا ملزما غير قابل للمخالفة[2]. وبالرجوع إلى نص المادة 07 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في /1998 07/17، والذي دخل حيز النفاذ في 07/01/ 2002، نجدها عرفت الجرائم ضد الغرض من هذا النظام الأساسي بالنظر في أي فعل من الأفعال : « الإنسانية على النحو التالي الآتية والتي تعتبر جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أ ومنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو عن علم بالهجوم، أ .القتل العمدي، ب .الإبادة، ج .الاستراقات، د .الإبعاد أو النقل القسري للسكان الحرمان من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي ، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحل القسري أي شكل من أشكال العنف الجنسي، على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، أو اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية، أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة (03) أو لأسباب أخرى من السلم علنيا إن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أي بأية جريمة. أخرى تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص – جريمة القتل العنصري– الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة آو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية[3].

[1] - Statut de Rame de la cour penal international, C.P.I, adapte le : 07 juillet 98.

[2] - Candavelle. L uigi: Le cour penal international, R.G.D.I, P N° 4, 1994, PP 09, 10

1– تنص المادة 7الفقرة 03 **ن،ر،أ** :الغرض من هذا النظام أساسي من المفهوم أن تغيير نوع الجنس يشير إلى اجلنين الذكر و الأنثى في إطار مجتمع دولي و لا يشير إلى معنى آخر مخالف لذلك .

نظرا لأن معظم الأفعال التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية والمشار إليها أعلاه وردت بصورة غامضة، جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لإيضاحها، وذلك من خلال إعطاء العديد من التعاريف المختلفة لتلك الأفعال نذكر منها:

.1- تعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين تهجما سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزا لهذه السياسة. هذه الجريمة ترتكب وتوجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، فهذا ما نصت عليه الفقرة (2)من المادة(7) ، فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية فهذه لها تنظيمها الخاص بها- جرائم الحرب بأنه لا مانع من وقوع الجرائم ضد الإنسانية ضد العسكريين وقت السلم، ذلك أن هذه الجرائم جريمة لمساسها بالصفة الإنسانية نفسها، وأن العسكري بالتأكيد هو إنسان أولا، وبالتالي يمكن أن يكون ضحية للجريمة ضد الإنسانية، لما يمكن أن يكون ضحية لجريمة حرب وقت الحرب وحتى لا يفلت مرتكب تلك الجرائم من العقاب[1]. ويجب أن تتم الجريمة إتباعا لسياسة دولة آو منظمة تابعة لها ضد السكان المدنيين وتتبع ذات السياسة المنهجية في شان الجرائم ضد الإنسانية بمعنى وجود تخطيط أو تنظيم من مصدر معين يدفع لارتكاب هذه الجرائم، كما أن هذه الجرائم لا يشترط أن ترتكب أثناء العمليات العسكرية أو الحربية[2] ومن أمثلة هذه الجرائم نذكر منها الاسترقاق، ومعناه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، آو هذه السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات الاتجار في الأشخاص لا سيما الأطفال والنساء[3] .أما على صعيد الممارسة الدولية فقد ذكرت القوانين الإنسانية في مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد في عام 1902 ؛ إلا أن الاستخدام الأهم لمضمون في De"

[1] -علي الكسار سلوان، مرجع سابق، ص 296.

[2]-علي الكسار سلوان، المرجع نفسه،ص 205.

3- أنظر في هذا الصدد :علوان يوسف محمد، **الجرائم ضد الإنسانية**، (بحث مقدم إلى الندوة العلمية لنيل شهادة الماجستير) حول المحكمة الجنائية الدولية، دمشق، 2001 ، ص222 .

"Martensفكرة الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب؛ إذ جاء شرط ديباجته لاهاي الرابعة لعام 1907 مشيرا إلى أن عبارة القوانين الإنسانية دون أن يضع لها يبقي السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عنها : « تعريفا محددا إذ جاء فيه ما يلي صراحة في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب[1]

هذا ويتمثل التميز الأول للجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب في الإعلان الصادر عام 1915 في حكومات فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا، والذي أكدت فيه العزم على المساءلة الجنائية لمجرمي الحرب الأتراك عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والمدنية المنتجة للمذابح المرتكبة ضد الأرمن واليونانيين[2]. والملاحظ من نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي أنها المواد 5 و 3 من نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، وهما جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري[3].

المبحث الثالث :صور الجرائم ضد الإنسانية:

انصب اهتمام القانون الدولي الجنائي على حماية الإنسان، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة تشكل جريمة ضد الإنسانية سواء في الحرب أو في وقت السلم، ولعل أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية هي اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، والتي أبرمت سنة 1948 ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها سنة 1973 ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العام في 12/10/ 1984 كما أن هناك أفعالا أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة الداخلية والدولية في نهاية القرن ال 20 مثل ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا .وسنتطرق لدراسة هذا المبحث من خلال:

---

[1]– سوسن تمرخان بكة ، مرجع سابق، ص45.

[2] – سوسن تمرخان بكة، المرجع نفسه،ص 45.

[3] – راجع اللائحة رقم 27/2 المؤرخة في 1968/11/26 عن **ج،ع،أ،م**، للتأكيد على مبدأ عدم تقادم جرائم الإنسانية.

المطلب الأول :الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية.

المطلب الثاني :الجرائم الماسة بالحرية.

المطلب الثالث :جرائم التمييز العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

1- المطلب الأول: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية:

الفرع الأول :جريمة القتل العمد:

جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية، والقتل العمد يعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجم عن حكم صادر بالإعدام من محكمة مختصة[1] ويستوي الفعل الإنساني الذي يعاقب عليه المتهم قد ارتكب بقصد القتل أو نتج عنه القتل العمد كنتيجة له، والقتل العمد للأشخاص أمر محرم سواء كان بصفة فردية أو جماعية، فالقتل الفردي اعتداء على حق الإنسان في الحياة[2] متى ارتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم[3]، في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين، ولا يقصد مجموعة ما بعينها أو طائفة بعينها[4].

وتختلف عن ذلك الذي يعتبر ركنا في جريمة الإبادة الجماعية كون الأخير يجب أن ترتكب بناءً على نية إبادة مجموعة عرقية أو دينية أو عنصرية، بينما القتل في الجريمة ضد الإنسانية يكفي فيه قتل مجموعة من الأشخاص اعتدى على حقهم في الحياة دون اشتراط اتصافهم بصفة معينة واشتراكهم في صفات خاصة[5].

والحقيقة أن جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي حدثت للمدنيين خلال الصراع العربي الإسرائيلي والمذابح التي ارتكبت ضد المدنيين، ولعل

---

[1] -ليندة معمر يشوى، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها**، دار الثقافة الأدرن، 2010، ص 199. [1]

[2]-عبد الفتاح بيومي، حجازي، مرجع سابق ،ص 415.

و تطور القانون الجنائي الدولي، منشورات دار الحلبى الحقوقية،بيروت 200، ص-ص 190-191. 3- زياد عتاني، **المحكمة الجنائية الدولية**

[3] -خالد مصطفى فهمي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر العربي 2001،ص 273.

[4] -ليندة معمر يشرى، مرجع سابق ،ص 199.

آخرها مذبحة" قانا "في لبنان عام 1997 ، ثم مذبحة مخيم" جنين "في فلسطين عام 2002 ، وقبل هذا مذبحة الفلسطينيين في مخيمي" صبرا وشتيلة "خلال الحرب الأهلية في لبنان، ثم الاجتياح الإسرائيلي للبنان عام 1982[1] .

وتنص المادة 7 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة القتل العمد التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي:

.1أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر.

.2أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ،و أن يعلم بأن التصرف هو جزء هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان[2] .

فالمشرع الدولي لم يعط الأهمية الكبرى لهذه الجريمة التي تعتبر من اخطر الجرائم لأن نتيجتها هي إزهاق الروح بصفة غير مشروعة؛ حيث أنه لم ينص عليها إلا بفقرة واحدة بالرغم من خطورتها[3].

الفرع الثاني :جريمة الإبادة:

عرّفت المادة 7 في الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة بأنها :

تعمد فرض أحوال معينة من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء وفقا لنص المادة 7 الفقرة 1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن أعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر أو إجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين، ويستخدم الجنائي في أعمال الإبادة وسائل مختلفة للقتل عن طريق القتل بالأسلحة النارية أو بتسمم المياه أو الغذاء، أو عن طريق حجز

[1] -عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 482.

2 -محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي**،مطابع روز يوسف الجديدة،2002،القاهرة،ص-ص 212-213.

3-سلوان علي الكسار،مرجع سابق ،ص 224.

المجني عليهم ومنع موارد الحياة عنهم من مأكل أو مشرب أو علاج على نحو يؤدي حتما إلا إهلاك هؤلاء السكان المدنيين أو جزء منهم، كما يدخل ضمن هذه الأعمال محاصرة السكان المدنيين على نحو يمنع وصول الأدوية الضرورية لهم مثل ما حدث للشعب العراقي، عندما دام الحصار 11 سنة كاملة مما أدى إلى وفاة مليون طفل عراقي على الأقل طيلة مدة الحصار بسبب نقص الأدوية[1] وإذا كانت جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة ضد الإنسانية إلا إذا انتفى عنصر النية الذي يميز جريمة إبادة الجنس البشري، ويجعل منها جريمة دولية مستقلة، بمعنى آخر أنه متى حدثت جريمة إبادة مجموعة من الأشخاص مهما كبر عددهم، ولم تكن لدى من ارتكب هذه الجريمة نية إبادة إبادة هؤلاء بسبب عوامل دينية، عرقية أو قومية، فإنها تخرج من نطاق إبادة الجنس البشري، وتدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية متى كان هناك هجوم واسع المدى[2] ومنظم، كما تبين المادة 7 في الفقرة 2 أركان هذه الجريمة كما يلي:

1. أن يقتل المتهم شخصا، وبما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى إهلاك جزء من مجموعة من السكان .
2. أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي للأفراد.
3. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان.
4. أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان[3].

[1] –عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص 514.

[2] – ليندة معمر يشوي، مرجع سابق ، ص200.

[3] – سلوان علي الكسار، مرجع سابق ، ص 216.

الفرع الثالث :التعذيب

التعذيب هو تعمد إلحاق ألم شديد ومعاناة شديدة سواء كانت بدنيا أو عقليا، لم تصدر بحقه أي عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو منتجة لها[1].

والتعذيب ظاهرة قديمة منتشرة حتى يومنا هذا، ولم تكن مقيدة بزمان أو مكان، فقد كانت الشرائح القديمة تجبر القضاة والمحققين ممارسة الشدة والعنف والحصول على الإقرار والإدانة بجريمة غير مقترفة وأحيانا على فاعل مجهول لجريمة واقعة[2] أو مارسه الرومان فكانوا يفرقون بين الحر والعبد الذين الذي كان عرضة للتعذيب، كما استخدم التعذيب وسيلة للعقاب ووسيلة للتحقيق عند اليونانيين القدماء[3]، ثم أصبح السمة المميزة بعض أنظمة الحكم الاستعمارية وتعاقب القوانين الجزائية على التعذيب من أجل الحصول على الاعتراف، كما نصت عليه عدد من الدساتير والقوانين التي أكدت على عدم الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة للمواطنين[4].

ولقد عرف التطور التكنولوجي والعلمي وسائل فضيعة للتعذيب لم تكن معروفة من قبل؛الأمر الذي يقضي بتجريم هذه الوسائل[5]، وقد شكل القضاء على ممارسة التعذيب في العالم تحديا من التحديات التي واجهتها الأمم المتحدة منذ نشأتها، فقد حاولت المنظمة منذ الأعوام الماضية توفير الحماية من التعذيب، ولأجل ذلك اعتمدت على قواعد تطبق على الجميع كإعلانات واتفاقيات، فقد نصت المادة 2 الفقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة من شأن مناهضة التعذيب عام 1948، حول تعريف التعذيب، يجب على كل دولة أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو اقتصادية فعالة أو أي إجراءات لمنع أعمال التعذيب في إقليم يخضع

---

[1] – خالد مصطفى فهمي ، مرجع سابق، ص 278.

2– عامر علي سمير الدلمي، **الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية**، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2012، ص 172.

[3] –حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان من السلامة الجسدية**، دار النهضة، 1999، ص 264.

4–عامر علي سمير الدلمي، **صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الدولية و الدائمة، دراسة قانونية**، دار غيداء للنشر و التوزيع، الأردن، 1999،ص 174.

[5] – عبد الوهاب حومد، مرجع سابق 1978 ، ص 100.

لاختصاصها القضائي، كما نصت الفقرة ج من المادة (2) أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت سواء كانت هذه الظروف حالة حرب أو الطوارئ تهديدا للحرب أو عدم توافر حالة الاستقرار السياسي.

وتنص المادة السابعة (و)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة التعذيب، والتي تشكل جريمة ضد الإنسانية، وهذه الأركان:

.1أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر.

.2أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة كعدم نشوء الألم أو المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازم لها أو تابع لها.

.3يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين؟؟علم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يطون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم[1]. فالتعذيب بلا شك يتعارض وحق الإنسان في سلامة جسده، ولذلك فقد كان المشرع حريصا على تجريم هذا السلوك واعتباره جريمة ضد الإنسانية حتى لا يفلت الجاني من العقوبة من هذه الجرائم الدولية الخطيرة.

الفرع الرابع :العنف الجنسي:

جرائم العنف الجنسي كجريمة ضد الإنسانية نادرا ما يخلو صراع داخلي أو دولي منها، لذلك فإن تطبيقاتها عديدة وكثيرة سواء كان ذلك في الحرب وغيرها، والعنف الجنسي له صور متعددة في إطار كونه جريمة ضد الإنسانية، وهذه الصورة نصت عليها الفقرة أ من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية؛ حيث ورد النص فيها أنه يعد من الجرائم ضد الإنسانية الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو

[1] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص–ص 78–79.

التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة[1] .
وسنبحث في هذا الفرع جرائم العنف الجنسي كما و ردت في المادة 7 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا /جريمة الاغتصاب:

تعتبر جريمة الاغتصاب أشد جرائم الاعتداء جسامة، وهي تتشكل في الوقت نفسه اعتداءً على الحرية العامة، واعتداءً على حصانة الإنسان، وقد يكون من شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية، وهي اعتداء على الشرف، وتلحق أضرارا مادية ومعنوية، فهي جريمة تمس بأمن المجتمع.

وقد عرف فقهاء القانون الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضاها، كما عرّفه بأنه الإكراه والعنف على الجماع[2]، كما عرّفت المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن حالة الاغتصاب المنهجي والاسترقاق الجنسي والممارسة الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح على أنه إيلاج أي شيء، بما في ذلك قضيب الشخص ضمن أشياء أخرى في ظروف القسر أو الإكراه أو الإجبار في فرج أو شرج الضحية أو إيلاج قضيب الشخص في فم الضحية في ظروف القسر أو الإجبار أو الإكراه، ويعرف الاغتصاب بعبارات ؟؟من حيث نوع الجنس؛ إذ الرجال والنساء على حد سواء يقعون ضحايا للاغتصاب. ومن هذا التعريف نستخلص أركان جريمة الاغتصاب هي:

1. أن يعتدي المتهم على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية، ومهما كان ذلك الإيلاج خفيفا ومهما كان نوع الجنس.

2. أن يتركب الاعتداء بالقوة أو التهديد باستخدامها أو الإكراه كان ينشأ عن خوف الشخص المعني أو شخص آخر من تعرض لأعمال الاستغلال بنية قسرية أو حجز شخص عن التعبير الحقيقي عن رضاه.

[1] – سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص 230.

[2] -خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ، ص 280 .

.3.أن يرتكب التصرف ضمن خطة منظمة، وأن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون قاصدا بأن هذه الأفعال جزء من ذلك الهجوم، وعندما تتوفر الأركان فلا يُعد فعل الاغتصاب جريمة عادية؛ بل جريمة ضد الإنسانية[1].

ثانيا /الاستعباد الجنسي:

يُقصد بهذه الجريمة أن الجاني يمارس سلطته على شخص أو مجموعة الأشخاص بوصفه مالكا له، وهذه الصفة تخوله حق التصرف، فيقوم بأعمال البيع والشراء أو الإعارة أو المقايضة لهذا الشخص، أو منع هؤلاء الأشخاص من التمتع بالحرية؛ إذ يكون بإمكانه حبسهم واعتقالهم أو تقييد حريتهم كتجارة الرقيق[2]، كما يعرّف الاستعباد الجنسي بأنه حالة أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية وتعرضه للاستعباد بطريقة منهجية منظمة ضد السكان المدنيين نستنتج من هذا التعريف.

أن يمارس المتهم أو سلطات أو جميع السلطات فيما يتصل بحق الملكية الخاصة أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة، مقايضة، أي منع حريتهم.

.2.أن يتسبب المتهم في قيام شخص أو أشخاص بفعل أو أكثر من أفعال ذات طابع جنسي.

.3.أن يعلم المتهم بأن التصرف كجزء هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي ذلك.

المطلب الثاني :الجرائم الماسة بالحرية وفقا لنظام روما :

أورد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرات ج، د، هـ السابعة الجرائم الماسة بالحرية، وهي الاسترقاق، جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وسوف نتناول هذه الجرائم في أربعة فروع:

[1] -عبد القادر بقيرات، مرجع سابق،ص 107.

[2] -عبد القادر بيومي حجازي، مرجع سابق،ص 511.

الفرع الأول :جريمة الاسترقاق:

الاسترقاق ظاهرة عرفتها كثير من الحضارات القديمة، واستمرت سنوات طويلة وبخاصة فيما يتعلق بأسرى الحرب، مع دخول الأوروبيين في إفريقيا والعالم الجديد، ووصلت هذه الظاهرة لدرجة أصبح الاسترقاق معها أمرا عاديا؛ حيث استعبد ما يفوق خمسة عشر مليون افر يقي ؟؟إلى أمريكا، ومع بداية القرن ال 19 تغيرت النظرة الدولية لهذه الظاهرة، فغدت أمرا بغيضا ووجدت معه كثير من الدول صعوبة إلغائه لما يحققه من مكاسب اقتصادية كبيرة، ومع تغير الظروف التي دفعت عجلة خطر الاسترقاق ثم تجريمه[1]. والاسترقاق يعني ممارسة أس سلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، كما نصت المادة 7 الفقرة 1 ج من نظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة الاسترقاق وهي:

.1.أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتعلقة بالحق في ملكية أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم.

.2.أن يرتكب المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين.

.3 .أن يعلم المتهم بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق[2]

الفرع الثاني :جريمة إبعاد السكان والنقل القسري:

الاختفاء القسري للأشخاص هو شكل من أشكال العقاب التي تصيب جانين بالعجز أولهم الضحايا الذي يظلون على جهل بمصيرهم ويعذبون كثيرا أو يخافون على حياتهم،وثانيهم أفراد أسريهم تتأرجح أحاسيسهم بين الأمل واليأس، والذي لا يتلقون أي أخبار عن ذويهم[3]، والاختفاء القسري للسكان هو نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها

[1] –سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 397.

[2] – سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص 242.

[3] – عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص115.

القانون[1]، ولم يشترط في هذه الجريمة يستخدمها كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الَاضطهاد النفسي أو استعمال السلطة ضد شخص أو أشخاص، كما نصت الفقرة (1/د) من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية، والتي ورد فيها إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

1. أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أن نقلوا منها على هذا النحو.

3. أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.

4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي[2].

الفرع الثالث :جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية:

كفلت القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسده واعتبرتها من الحقوق الأساسية، وقد حضر نظام المحكمة الجنائية الدولية المساس بسلامة الإنسان الجسدية؛ إذ نصت الفقرة(1/ هـ)من المادة 7 من النظام المذكور على أنه شكّل جريمة ضد الإنسانية:

1. السجن والحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

ولقد تمثلت شروط وقوع هذه الجريمة الواردة في ملحق النظام الأساسي كما يلي:

[1]– سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 189.

[2] – خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص277.

– أن يسجن المتهم شخصا أو أكثر أو يرحم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية الشخصية بصورة أخرى.

.1.أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

.2.أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعة التي تثبت قيامه بتصرف.

.3.أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين[1]

والسجن عموما من العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذا تسلبه العقوبة ذلك الحق، إما نهائيا كسجن مدى الحياة أو بصفة مؤقتة كقضاء العقوبة، كما أن هناك حالات الاعتقال بخطورة الشخص للمجتمع، ولا يعد السجن أو سلب الحرية جريمة ضد الإنسانية إلا إذا كانت عملية السجن تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي؛ إذ تعد ولا فترة السجن التي يقضيها المحكوم لعقوبة على جريمة حكم عليه فيها بجريمة ضد الإنسانية، ومن أمثلة هذه الجرائم ما قُضى به ضد "نلسون مانديلا "الزعيم الإفريقي بجنوب إفريقيا الذي سجن أكثر من 26 عاما بسبب نضاله السياسي ومطالبته بالقضاء على الميز

العنصري.

الفرع الرابع :جريمة الاختفاء القسري:

وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها ضمن الفقرة (1 /ط) من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية الاختفاء القسري للأشخاص يعني إلقاء القبض على أي أشخاص احتجازهم أو اختطافهم من قبيل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو بدعم منها أو سكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات

[1]، مرجع سابق، ص 17. – محمود شريف بسيوني

عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[1]، وغالبا ما تتركب هذه الجريمة ضد المعارضين السياسيين الذين يثيرون قلق القادة السياسيين والحكام ،ومن شروط هذه الجريمة:

1. أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر باحتجازه أو اختطافه.
2. أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.
3. أن يرتكب التصرف باسم الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم لهذا التصرف أو إقرار به.

والملاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكبها الدولة نفسها أو إحدى المنظمات السياسية دعما للدولة، وقد يرتكبها الأفراد دعما للدولة[2]، وهذه الجريمة تعد من الجرائم المنتشرة في كثير من بلدان العالم وخاصة الأنظمة الشمولية والعسكرية التي لا تعترف بالنظام الديمقراطي وحرية الرأي والتعبير.

المطلب الثالث :جرائم التمييز العنصري والأفعال الإنسانية الأخرى:

تُعد التفرقة العنصرية هي الأساس الذي تقوم عليه هذه الجرائم كونها تقوم في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة، إزاء أي جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛ فالعنصرية تفهم في ضوء القانون الدولي بالمعنى العام الموجود في نصوص العهود والمواثيق الدولية التي تقوم بمجرد التمييز في معاملة الأفراد الذين ينتمون أصل عرقي أو الأصل القومي أو اللون أو عقيدة سواء كانت سياسية أو دينية أو ثقافية أو فكرية وحرمانهم من بعض

[1] - حسن سعيد عبد اللطيف،مرجع سابق، ص243.

[2] – حسن سعيد عبد اللطيف مرجع سابق ، ص 243.

الحقوق[1] .أوكلوها فأي تمييز تستند لأي أساس من هذه الأسس يعد في نظر القانون الدولي تمييزا عنصريا حيث نصت المادة الأولى

من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري[2]

الفرع الأول :جرائم التمييز العنصري:

الفرع الثاني :الأفعال اللاإنسانية الأخرى

الفرع الأول :جرائم التمييز العنصري:

سوف نتناول في هذا الفرع جريمتين تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هما جريمة الاضطهاد وجريمة الفصل العنصري.

أولا /الاضطهاد : تُعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية وأشدها خطورة، نظرا لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة؛ مما دعا البعض لتسميتها بجرائم الكره، ولقد بقي المفهوم الدقيق لهذه الجريمة غامضا على الرغم من ذكرها في جميع في جميع قوائم الجرائم ضد الإنسانية ؟؟عدم الاهتمام بحسن صياغة تعريفها، كما ساهم عدم وجود جريمة تحت هذا الاسم في أي أنظمة العدالة الجنائية الكبرى في التأخير في تحديد أهم معالم هذه الجريمة [3]نصت الفقرة(1/ح) من المادة 7 من النظام الأساسي على أنه يُعد جريمة ضد الإنسانية:

اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو متعلقة بنوع الحبس على النحو المعرف في الفقرة (3) ولأسباب أخرى من المسلم

[1] –أحمد عبد الحكيم عثمان، **الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية**،دار الكتب القانونية،مصر، ص 181.

2 –المادة 2 **من إعلان المم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز** يحضر على أي دولة أو مؤسسة أو جماعة أي تمييز كان في ميدان حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في معاملة الأشخاص و المؤسسات بسبب العرق أو اللون أو الأصل .

[3] –سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص 476.

عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص الجنائية، ومن شروط وقوع هذه الجريمة.

.1.أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

.2.أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.

.3.أن يكون الاستهداف على أسسي سياسية أو عرقية أو وطنية أو دينية أو يتعلق بنوع الجنس.

.4 .أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة7

.5.أن يكون هذا التصرف في إطار هجوم واسع ومنهجي ضد السكان المدنيين.

ثانيا /جريمة الفصل العنصري:

تعتبر هذه الجريمة من المفاهيم العميقة في التاريخ، فقد عرفت عند الإغريق الذين أنكروا في المساواة بينهم وبين الشعوب الأخرى، وادعى الرومان نفوقهم عن الأجناس الأخرى والتي أطلقوا عليها اسم" البرابرة"، وقال اليهود أنهم شعب الله المختار، وسُمي العرب قبل الإسلام– غيرهم بالعجم، وظلوا كذلك إلى أن جاء الإسلام، وأزال هذه العنصرية مصداقا لقوله تعالى ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير13﴾[1].

أما في العصر الحديث فقد ظهرت أوجه أخرى للعنصرية، فظهرت فكرة تفوق العنصر الأبيض على الأسود، والشعب المتحضر على الأقل حضارة[2] .

لقد نصت الفقرة) (1) (ب) من المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية على جريمة الفصل العنصري باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية وجاء نصها كما يلي:

[1]– سورة الحجرات، الآية (13).

[2] –علي القهوجي، مرجع سابق ، ص 140.

1.يتضمن نظام المحكمة يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية مت ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

كما عرفت الفقرة (2) ج من المادة (7) جريمة الفعل العنصري من أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قواعد الاضطهاد والسيطرة العرقية الأخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

ولكي تتم هذه الجريمة لابد من توفر الشروط الآتية:

1.أن يتركب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر.

2.أن يكون هذا الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي.

3.أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

4.أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جماعة عرقية ضد جماعة أو مجموعات عرقية أخرى.

أولا /الاضطهاد:

إن جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية ضد الإنسانية تعمد فيها الجاني بحرمان المجني عليهم من السكان المدنيين أو مجموعة من هؤلاء السكان من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها حق الإنسان بالتنقل، وحريتهم في الرعاية الصحية، وحريته في التقاضي أمام المحاكم، وحريته في التعبير و إبداء الرأي، وتكليفه بأعمال تفوق طاقته، وتهدد حياته أو التمييز بينهم على أساس العرق أو الطوائف.

ولعل ما تقوم به روسيا في الشيشان من مجازر والحرمان من الحقوق السياسية يمثل صورة واضحة لهذه الجريمة[1] وكذلك أعمال الاضطهاد في البوسنة والهرسك من حرمان

[1]– احمد عبد الحكيم عثمان ،مرجع سابق ، ص 181.

الشعب البوسني من حقوقه الأساسية في الحياة والحرية وما يجري للشعب الفلسطيني من اضطهاد و إذلال على أيدي الاحتلال[1].

ومن شروط وقوع هذه الجريمة:

.1. أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقه الأساسية لما يخالف القانون الدولي.

.2. أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة واحدة.

.3. أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو ثقافية أو دينية تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرف في الفقرة (3) من المادة (07) من النظام الأساسي.

.4. أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (07) من النظام الأساسي أو بأي جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

.5. أن يكون ذلك التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وأن يعلم المتهم بذلك.

.6. إن جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية ضد الإنسانية يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليه من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية، ومنها حق الإنسان في الشغل.

.7. أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، وأن يكون على علم بذلك[2] ومن صور جريمة الفعل العنصري ومن أمثلتها ما كانت تمارسه ألمانيا النازية من تمييز عنصري ضد شعوب الدول الأخرى، وكذلك ما كان يُمارَس من تفرقة

[1] –عصام عبد الفتاح، مرجع سابق ، ص217.

[2]–ابو الخيرالسيد مصطفى،**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** ، إيتراك لنشر و التوزيع،القاهرة 2005 ، ص 321.

عنصرية في جنوب إفريقيا قبل انهيار نظام الفعل العنصري وعودة الحكم للأغلبية السوداء في دولة جنوب إفريقيا[1].

الفرع الثاني :الأفعال الإنسانية الأخرى:

ظهرت الأفعال الإنسانية في قوائم الجرائم ضد الإنسانية في نهايتها في جميع مواثيق لمحاكم الجنائية الدولية، ابتداء من ميثاق نورمبروغ، وبالرغم من أن جرائم الأفعال الإنسانية لم ينص عليها في القانون الدولي؛ إلا أن المعاناة أو التعذيب عرِّفت في المادة الأولى(01) بمعاهدة التعذيب وضد العقوبات الأخرى أو المعاملة الوحشية وغير الإنسانية والمذلة والتي أبرمت في عام (1948) وأقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وبدأ العمل بها عام 1987[2].

وقد نصت على شروط وقوع هذه الجريمة في ملحق الفقرة/ 01 (ك)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي:

.1. أن يلحق بالمتهم بارتكابه فعلا لا إنسانيا بسبب معاناة شديدة أو ضرر بالغ بالجسم والصحة العقلية أو البدنية.

.2. أن يكون ذلك الفعل ذو طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة (01) من المادة07 .

.3. أن يكون مرتكب الجريمة عالم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

.4. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.

---

[1] –حجازي عبد الفتاح بيومي،مرجع سابق ،ص 633.

2– أنظر المادة (1) من معاهدة التعذيب.لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب ، أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالثا و تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية و لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها .

.5. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم، ونلاحظ من صياغة أركان هذه الجريمة أن النص عليه جاء عاما ومطلقا؛ بحيث يستوي أي فعل في طبيعة الجرائم ضد الإنسانية وخطورة هذه الجرائم، ولذلك أشار أي فعل يلحق المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير للجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بأنها جرائم ضد الإنسانية، وهذه الأفعال قد تكون مادية كالتعذيب، الحجز والاعتقال وتقييد الحرية بأي وضع من الأوضاع أو باضطهاده أو

بحرمانه من حقوقه الأساسية كحق المأكل والمشرب وغيرها من الحقوق الأساسية التي بدونها يُعد المجني عليه مضطهد أو يشعر بالمعاناة والأذى[1].

المبحث الثاني :البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية:

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على عدة أركان وهي الركن المادي والركن البشري بإضافة الركن الدولي، فعند اكتمال هذه الأركان تصبح الجريمة ضد الإنسانية قائمة. لهذا قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول :الركن المادي.

المطلب الثاني :الركن الشرعي.

المطلب الثالث :الركن المعنوي.

المطلب الرابع :الركن الدولي.

المطلب الأول :الركن المادي:

نستخلص من نص المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،أن الركن المادي لجريمة ضد الإنسانية يتمثل في الأعمال الاعتداء الصارخ الذي يصيب

[1] –سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص264.

المصالح الجوهرية لشخص أو المجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد[1].

هناك العديد من الأفعال التي تشكل الجريمة ضد الإنسانية، وبالرغم من وجود بعض الشبه بين الأفعال والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية؛ إلا أن الأولى أضيف نطاقا في أنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو اثنية أو دينية...إلخ.

ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال التالية :القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق[2].

وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو ؟؟الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة الاختفاء القسري للأشخاص جريمة الفصل العنصري والأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تمس بصحتهم العقلية أو البدنية، وباضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية[3].

فالركن المادي للجريمة ضد الإنسانية في أعمال الاعتداء الإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص يجمعها رباط ديني أو سياسي أو عنصري واحد كالقتل العمد والإبادة والاسترقاق...الخ [4].يقوم إذن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة السكان المدنيين وذلك تنفيذا لسياسة الدولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم.

---

[1] –عصام عبد الفتاح مطر، **القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، قواعده**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2008.

2– في العصر الحديث استمر الرق بشكله التقليدي و الذي و الذي تطور في عمليات الاستعمار و استرقاق سكان المستعمرات، ثم ترحيلهم إلى أماكن بعيدة .

[3] – يوسف حسن يوسف،**المحاكم الدولية و خصائصها**، المركز الدولي للإصدارات القانونية،القاهرة،2011، ص 135.

[4] – عبد الغني عبد المنعم، مرجع سابق، ص551.

تُعد جاسمة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي، هذا ما نصت عليه المادة الثامنة عشر من المشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المعد من طرف لجنة القانون الدولي في سنة 1996[1].

وبالرجوع إلى نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي، نجدها قد نصت في فقرتها الأولى على إحدى عشر فعلا، لا إنسانيا، بحيث تشكل جرائم ضد الإنسانية[2].

يتفرع الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية إلى ثلاث عناصر جوهرية:

الفرع الأول :السلوك الإجرامي

بحيث يتخذ السلوك عدة صور وهي:

أ /سلوك إيجابي :أي الحركة الصادرة في العضو من أعضاء الجسم، أي يكون الصفة الإرادية لهذه الحركة.

ب /السلوك السلبي : يتمثل في امتناع الشخص بصفة إرادية على إتيان السلوك إيجابي معين، كان من الواجب عليه قانونا التيان في ظروف معينة[3].

ولا يتحقق الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية بالسلوك السلبي، إلا إذا كان مخالفا للواجب القانوني يجب على الشخص أن يقوم به أي السلوك الإيجابي، فيخالف الواجب المفروض عليه بأن يمتنع عن إتيان السلوك ومن أمثلة الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بسلوك امتناع الدولة على منح جماعات أو منظمات ترتكب جرائم ضد الإنسانية على إقليمها.

ج /السلوك السلبي الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية:

ترتكب في الأصل بسلوك إيجابي، فهذا السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن إتيان سلوك معين من شأنه القيام به لحيلولة دون تحقق نتيجة يجرّمها القانون ويترتب على

---

[1] – انظر : حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996. ص 112.

[2] – أنظر المادة 07 من **اتفاقية روما،و التي تحدد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.**

[3] – عبد الغني عبد المنعم محمد، مرجع سابق، ص 551.

امتناع حدوث النتيجة التي يحرمها القانون، ويترتب على امتناع حدوث النتيجة التي يجرمها القانون دون أن تصدر عن الشخص أي السلوك الإجرامي[1].

الفرع الثاني :النتيجة الإجرامية:

تتمثل وعلى غرار باقي الجرائم الدولية الأخرى، فيما يحدث السلوك الإجرامي من تغيير مادي تدركه الحواس ومدلول قانوني يتمثل في :العدوان الذي ينطوي على السلوك الإجرامي،والنتيجة في الجرائم ضد الإنسانية تتحقق في أغلب صورها[2].

الفرع الثالث :علاقة السببية:

مفادها أن يكون بين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية، علاقة سببية، بمعنى أن يكون سلوك الجاني سواء كان إيجابيا أو سلبيا هو المؤدي إلى النتيجة الإجرامية، وبذلك تكون النتيجة ناتجة عن السلوك الإجرامي، ويكون هذا الأخير سبب حدوثه، ولهذا تجدر الإشارة إلى الضرورة أن يكون الفعل المفضي إلى النتيجة الإجرامية، فقد ارتكب إثر هجوم واسع النطاق أو بصورة منتظمة، وبتحريض من إحدى الحكومات أو منظمة أو جماعة، فإن لم تتوفر هذه الشروط فإن تلك الجريمة لا تتكيف على أساس أنها جريمة ضد الإنسانية، بالرغم من إثبات علاقة سببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية وإنما تكيف على أساس جريمة أخرى[3].

تتسبب في أعراض خارجية محصورة قانونيا، و يطلق على مثل هذا النوع من الجريمة اسم الجريمة الإيجابية، ومن أمثلتها جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد على مستوى جماعي، كالتي ارتكبتها الشرطة الفرنسية بواسطة رئيس الشرطة" موريس بايون "في حق الجالية

---

[1]- Art 8 du statut du T-P-I-Y . Avoir.

2 - حماز محمد،**النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 45.

3 – الفتلاوي، سهيل حسن و عماد محمد ربيع، **موسوعة في القانون الدولي الإنساني**، طبعة أولى، دار الثقافة، الأردن، سنة 2007، ص 308.

الجزائرية بسبب مظاهرات سلمية ضد تعسف السلطات الفرنسية وتأسيس الثورة الجزائرية في 17أكتوبر 1961[1].

المطلب الثاني الركن الشرعي.

يُقصد به أن يكون الفعل مؤثما،أي النص القانوني الذي يصف هذا الفعل على أنه جريمة؛ ففي القانون الجنائي الداخلي يحدد النص التشريعي الأفعال المحظورة التي يُعد اقترافها شخصية وتحدد عقوبتها؛ إذ ينبغي أن يكون متضمنا في نص مكتوب؛ حيث تستبعد المصادر الأخرى، بينما لا وجود لمثل هذا هذا الشرط في القانون الدولي الجنائي نظرا لطبيعة الجرائم ضد الإنسانية لاستنادها إلى قواعد عرقية أرستها الاتفاقيات الدولية؛ حيث أن القانون الدولي العام هو كذلك مستندا إلى الأعراف والعادات الدولية، كما أن بعض الدول ليس لديها قانون مكتوب، كما هو الحال في الدول الأنجلوساكسونية؛ حيث يكون القانون من السوابق القضائية[2] .

أدت التطورات الراهنة للقانون الجنائي الدولي إلى تغير الفكرة القائلة إلى أن الجريمة الدولية لا تتوفر على الركن الشرعي لأن مصدرها للجريمة الدولية، وعليه لا يجوز اعتبارها، وبالتالي فإن هذا الفعل يكون مباحا لا عقاب عليه؛ إذ لم ينص عليه القانون ؛ بأنه شكل جريمة دولية انطلاقا من مبدأ جريمة دونها انطلاقا من مبدأ جريمة ولا عقوبة إلا بنص فإن أي فعل أو سلوك لا يمكن اعتباره جريمة؛ إلا إذا كان محل تأثيم في قاعدة قانونية فقاعدة التجريم تطغى على سلوك محدد وصفا معينا ينقله من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية، فيصبح ذلك السلوك غير مشروع، ومن الناحية الجنائية يتحقق عليه الجزاء[3]

1- مانع علي، **جرائم لاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، الجزء 34، العدد 4، سنة 1994، ص1046 .

[2] -أبو الهيف، علي صادق،**القانون الدولي العام**، منشأة المعارف مصر،الإسكندرية 1987، ص 21.

[3] -ضاري خليل محمود، **المحكمة الجنائية الدولية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 182.

جاء النص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم الدولية في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية نذكر منها :المادة السادسة فقرة (ج)من ميثاق محكمة" نورمبرج "والذي يعتبر أول من نص على عدم مشروعية الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية[1] ، والذي جاء فيه أعمال القتل، الإبادة، أو الاسترقاقات أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو أي عمل غير إنساني آخر ضد سكان مدنيين جريمة ضد الإنسانية سواء كانت تلك الأفعال تشكل أو لا تشكل انتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه، والمادة الثانية فقرة (ج)لمجلس الرقابة لألمانيا سنة1945[2]

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في المادة (5) منه أن :القتل، الإبادة، والاسترقاق والنفي، السجن، التعذيب، والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية أو دينية، وسائر الأفعال غير الإنسانية جريمة ضد الإنسانية وكذلك المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي أكدت على أن القتل وطرد السكان والحبس والاضطهاد وغيرها من ضروب الأفعال اللاإنسانية تعتبر جرائم ضد الإنسانية[3].

أما عن نظام روما الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية، وهي بصدد إصدار أحكامها وجدت نفسها ملزمة باحترام مبدأ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص[4]، فأكثرت من تفصيل الأفعال القتل « غير المشروعة المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة السابعة وهي العمدي، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو

[1] –انظر المادة 60 من **القانون الجزائي للنظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية**، سنة 1945.

2- نص المادة2 الفقرة ج من قانون رقم 10 بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب و الجرائم ضد السلام سنة 1945.

[3]- Art 02 :de statut du T.P.Y.Avoir.

[4] - Ressbak Olivier: Onet contre onu, le droit international confisque, et la découverte, Paris, 1994, PP 76, 77.

الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التحقيق القسري واضطهاد أي جماعة محددة أو إثنية أو أردنية، الاختفاء

القسري، وجريمة الفصل العنصري والأفعال الإنسانية الأخرى"...، كما جاءت المادة(22) لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي « لتؤكد على هذا المبدأ اختصت على أنه ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة»[1]

يُفهم من نص المادة 22 من النظام الأساسي عدم جواز اعتبار أي فعل من الأفعال جريمة، إلا إذا وجد نص قانوني يقضي بذلك، مهما كان هذا الفعل الأساسي، أي الأخذ بمبدأ المشروعية، فإن ذلك ينتج مجموعة من الآثار القانونية أهمها:

.1. عدم جواز رجعية الأحكام الجنائية للنظام الأساسي إلى الماضي[2]. هذا ما نصت عليه المادة (24) من الفصل الأول من نظام روما الأساسي: « لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق يبدأ نفاذ النظام» ،هذه القاعدة العامة، لكن المادة 24) (في فقرتها الثانية أوردتها استثناءً يستثني القانون أو النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي على الوقائع السابقة على صدوره[3]

.2. عدم جواز التوسع في تفسير قواعد التجريم المنصوص عليها في النظام الأساسي، وبالتالي تكون المحكمة ملزمة في إطار تفسيرها لنصوص النظام الأساسي بعدم جواز استخدام القياس أو أية وسيلة أخرى لتفسير يؤدي إلى التوسع فيه كاستخدام المنطق العام أو عبارة" من باب أولى[4].

كما أكدت لجنة القانون الدولي في مختلف مشروعاتها لتقنين الجرائم الدولية على الصفة غير المشروعة للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال نص المادة (2)

---

[1] - Art 7 et 22 du statut de rome de la C.P.I .Avoir.

[2] - art 24 Al, 1 du statut de Rome de la C.P.T.Avoir.

3- تنص المادة 24 الفقرة2 من نظام روما الأساسي على أنه، في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق قانون الأصلح لشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

4-تنص المادة 22 الفقرة 2: يزول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لايجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الأدلة.

الفقرة1[1] من مشروع مدونتها للجرائم المرتكبة ضد السلم والأمن للبشرية لعام 1954 ، وكذلك نص المادة 18 من مشروع مدونتها للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته سنة 1996 ؛ إذ القتل العمدي، الإبادة، التعذيب، الاسترقاق والاضطهاد لأسباب إثنية أو دينية « نصت على أن أو الإبعاد أو الاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري للأشخاص والاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي، كلها أفعال غير مشروعة وتشكل جرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكب بشكل منظم أو على نطاق واضع ضد سكان مدنيين وبتحريض من إحدى الحكومات أو أية منظمة أو جماعة»[2].

علاوة على ما سبق ذكره، جاءت العديد من الاتفاقيات الواردة بنصوص بتجريمه للأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، وتركز على سبيل المثال الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2803074 المؤرخ في 03 :ديسمبر 1973 ، المتضمن لمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[3] كما أكدت الاتفاقية لقمع جريمة الفعل المنصوص والمعاقبة عليها، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 30 :نوفمبر 1973 على أن رد الفعل العنصري جريمة ضد الإنسانية والأفعال التجريمية المكونة لها تعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي وتشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين»[4]

المطلب الثالث :الركن الدولي

يتحقق الركن الدولي من الجرائم ضد الإنسانية إذا تمت بناءً على خطة مرسومة من جانب دولة ضد أخرى أو ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة، ولو كانت تتمتع بنفس

1-أنظر المادة 02 الفقرة01 من **مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بتقنين الجنايات ضد سلامة و أمن البشرية**، سنة 1954.

حولية القانون الدولي، سنة 1996، مرجع سابق،ص 96. [2]-

2- قرار الجمعية العامة رقم 28/3074 المؤرخ في 1973/12/03، مبادئ التعاون الفلاحي في تعقب و اعتقال و تسليم و معاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية .

3- راجع المادة الأولى من **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري و المعاقبة عليها الصادرة** عن الجمعية العامة بقرارها رقم 28/3068 المؤرخ في 28 نوفمبر 1973.

جنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية؛ فالمجني عليه في تلك الجريمة يستوي أن يكون وطنيا أو أجنبيا.

وقد أفصح نظاما محكمتي" نورمبرج "وطوكيو على أن هذه الجريمة تكون دولية[1] إذ ارتكبت في صورة فعل غير إنساني، وقد تقع الجريمة الدولية بناءً على أمر الدولة تشجيعا منها أو رضائها بذلك السلوك الإجرامي أو السماح بارتكابه، كما قد يتم بناءً على تخطيط مدير من الدولة أو مجموعة من الدول بالاعتماد على قوتهم ووسائلهم الخاصة، وقاموا بج ريمه دولية، فإن هذا التصرف يكون باسم الدولة كوكلاء عنها[2].

إلا أن إعطاء وصف جريمة دولية على أي نوع من الجرائم بناءً على ما سبق ذكره لا سيما في ظل وجود اتجاه حديث إلى، الاعتراف بالفرد العادي كشخصية دولية يجعل هذه الجرائم تعد دولية، حتى ولو تقع بناءً على خطة مرسومة من جانب الدولة بحق جماعة من السكان تتمتع بنفس جنسية هذه الدولة، ولعل أحسن مثال على ذلك الجرائم المرتكبة في النزاع الرواندي سنة 1994 ، والتي ذهب ضحيتها حوالي 500,000 مواطن رواندي[3]

كما يعتمد البعض على معيار المصلحة في تحديد السلوك الإجرامي الذي يجب أن ينتهك مصلحة دولية يحميها القانون الدولي الجنائي، أما إذا لم يكن هذا السلوك فلا تعتبر جريمة دولية[4]. الركن الدولي للجريمة يمكن أن يتوفر في طبيعة « تأسيسا على ما سبق، يتبين لنا " بأن السلوك المخالف بالذات أو في الضحية المقصودة أو حتى في النتيجة المترتبة على السلوك التي تمس بمصالح امن للمجتمع الدولي، وتهدد سلم وأمن البشرية نظرا لخطورة وجسامة السلوك المخالف[5]".

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 588.

[2] –عبد الله سلملن سلملن، مرجع سابق، ص 142.

[3]–حسين إبراهيم صالح عبيد، **القضاء الدولي**، دار النهضة العربية القاهرة،1997، ص–ص 141–142.

[4]– السيد أبو عطية، **الإجراءات الدولية بين النظرية و التطبيق**، مؤسسة الثقافة، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 222.

[5] – بسيوني محمد الشريف، التجريم في القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، لبنان، 1998، ص462.

ففي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنجد أن المادة الخامسة منه تنص على عدد من الجرائم الدولية التي تشكل الأفعال المكونة لها انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي[1]، وبموجب هذه الأخيرة تحدد شرعية الفعل من عدمه دون النظر إلى قواعد القانون الداخلي للدولة؛ إذ يُعد الفعل جريمة دولية في نظر القانون الجنائي الدولي، و إن كان هذا الفعل لا يجرم في القانون الداخلي ولا يعاقب عليه[2].

وعليه يمكننا القول أن الجرائم ضد الإنسانية جرام دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها، والتي ترتكب جميعا ضد الإنسان، وبذلك يحرص المجتمع الدولي على القضاء عليها[3].

المطلب الرابع الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية في ذلك الجانب الشخصي، أو النفسي للجريمة؛أي لا تقوم هذه الأخيرة بمجرد حدوث الواقعة المادية؛ بل لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها، وترتبط به ارتباطا معنويا[4].

وعليه فإن الركن المعنوي ليس إلا انعكاسا لماديات الجريمة في نفسية الجانين، فهو تلك الرابطة المعنوية بين السلوك للإرادة التي تصدر عنها؛ أي القوة المحركة لهذا السلوك. إذن فالركن المعنوي قوامه علاقة نفسية ترتبط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة، وبذلك يتخذ الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية في صورة القصد الجنائي[5].

---

[1] – نصت المادة 05 على أنواع الجرائم و هي "جريمة الإبادة، جرائم ضد الإنسانية،جرائم الحرب، جرائم العدوان ".

في ضوء أحام النظام الأساسي للمحكمة الدولية، دار النهضة العربية،2002، ص 68. –صافي يوسف محمد، **الإطار العام للقانون الجبائي** [2]

[3] –منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 131.

[4] –الفتلاوي سهيل، و عماد محمد رسيم،مرجع سابق، ص 306

[5] –القهوجي علي عبد القادر،**القانون الدولي الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 25.

كما أن جوهر الركن المعنوي في الجريمة ينطوي على إتجاه فيه الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، التي يريد تحقيقها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية لها، ولذلك تسمي نية ارتكاب الجريمة بأنها النية الإثيمية، وهذه الأخيرة عبارة عن قوة نفسية تقوم على الإدراك، والاختيار، فإذا توفر الإدراك السليم للشخص عند إتمام الأهلية، وسلامة التكوين العقلي والنفسي من الأمراض، وإذا توفرت حرية الاختيار بعدم وجود عارض يؤثر عليه الإكراه أو الضرورة، وهنا بكون الشخص أهلا للمساءلة الجنائية فيما يرتكبه من الأفعال الإجرامية يحرمها القانون الدولي، وهذا ما أكدته المادة 30 فقرة 1 من نظام روما[1].

الفرع الأول :عنصر الإرادة:

هي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه في جميع مراحله وكافة أجزائه فهي التي توجه الجاني نحو النتيجة الإجرامية، وبذلك فإن الإرادة قوة نفسية كيانها في الجهاز النفسي العصبي للإنسان؛ أي أن توجه كل أعضاء الجسم، أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع؛ أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[2]

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي نجد المادة 30 قد أوردت تعريفا لمصطلح" عنصر الإرادة" فجاء فيها[3] للأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

.1. يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك.

.2. يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في يلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في المسار العادي للأحداث بذلك فإن عنصر الإرادة يتحقق إذا أراد الشخص ارتكاب السلوك الإجرامي بالمشاركة فيه، أو

إذا أراد تحقيق النتيجة الإجرامية أو كان يدرك أنها ستحدث وفق المسار العادي للأحداث . للإشارة فإن مختلف أنواع الجرائم ضد الإنسانية، وباعتبار أن الشخص يعاقب على الشروع

---

[1] - Art 30 AL 1 de statut de Rom de la C.P .I.Avoir.

2- سيدي عمر،**دور م،أ،م، في الحد من جريمة العدوان،** (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق)، فرع القانون الدولي، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2010، ص 44.

[3] -Art 30 part 2 et 1 de statut de Rom de la C .P I.Avoir.

في ارتكابها، ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، كما أن إرادة الجاني في المشاركة في ارتكاب السلوك الإجرامي تعتبر القرينة على إرادته في تحقيق النتيجة، فلا أهمية بذلك لإرادته في تحقيق النتيجة الإجرامية[1].

الفرع الثاني: عنصر العلم

يتطلب القانون الجنائي الدولي كما يتطلب القانون الجنائي الداخلي وجوب علم الجاني بالوقائع الإجرامية لقيام القصد الجنائي[2].

فقد عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 من المادة30 بأنه[3]"الأغراض هذه المادة تعني أن لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الاعتيادي للأحداث، وتفسير لفظتها ب"علم "و"عن علم "تبعا لذلك؛ كي يتوفر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة، فإنه يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انقضى العلم بأحد تلك العناصر بسبب الجهل أو الغلط انتهى القصد بدوره[4] «مثال عن القصد في النظام الأساسي ما نصت عليه المادة 6 بأن (جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بإخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد به إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا).

ومثال ذلك ا ففرض حصارا على الشعب العراقي يشمل كل نواحي الحياة وأساسياتها الغذائية والصحية بناءً على الإدراك الكامل في تفصيل حكم المادة الأولى في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]

والمعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

---

[1]– محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 301.

[2] – عبد الله سليما سليمان، مرجع سابق، ص 136.

[3] – Art 30 par 3 de statut de Rom de la C .P .I .Avoir.

[4] – محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 302.

5 – أنظر المادة الأولى **من العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية**، المعتمد و المعروض للتوضيح و التصديق بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

والذي يقضي كل واحد منهما بعدم جواز حرمان أي شعب من التمتع بثرواته وموارده الطبيعية، ومن أسباب عبثه، يعد بمثابة تعمد ارتكاب تلك الجريمة، إلى جانب القصد العمدي[2].

وفي هذا المجال ومن خلال المادة 30 في فقرتها 2 من الفرع ب يمكننا القول بانها ميزت في ارتكاب الجريمة، بناءً على الخطأ غير الواعي، فأقرت المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالنظام الأساسي؛ في حين استحدث مساءلة الفاعل إذا ارتكب هذه الجرائم بناءً على الخطأ الواعي تأسيسا على توافر عنصر الخطر في الأول وانعدامه في الثاني.

بناءً عليه فإن العلم بنصيب على كافة عناصر الواقعة المادية؛ أي كافة مراحل السلوك فيكون الجاني على علم بأن سلوكه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وهذا ما أكدته المادة 7 من نظام ر وما التي تبين لنا من خلالها أن عنصر العلم مرتبط بالسلوك الإجرامي أكثر من أن يكون مرتبط بالنتيجة الإجرامية، بمعنى أن يكون الشخص على دراية بأنه يشارك في ارتكاب سلوك إجرامي غير مشروع ولا يهم إن تحققت النتيجة أو لم تتحقق[3].

---

[1] – 1 de pact internation relative aux droits civiles et politique, adapte par l'ensembléés generale de l'O.N.U dans sa résolution 2200 a (Xxi) du 16 Décembre 1986.Avoir.

[2] – Art 30 Part Al B de Statut de Rome de la C.P.I.Avoir.

[3] -علوان محمد يوسف،**الجرائم ضد الإنسانية**، منشورات جامعة دمشق، 2002، ص 89.

الفصل الثاني :

شهد القرن الماضي ما لم تشهده القرون الأخرى في تاريخ الحضارة الإنسانية من جرائم وفظائع ارتكبت أثناء الصراعات التي عرفتها مختلف أنحاء العالم ،أين تفننت الأنظمة الحاكمة الاستبدادية في إيذاء المدنيين لسبب أو من غير سبب. ونظرا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية، ظهرت مؤسسات أخرى جديدة تعمل على قمع هذه الجرائم والحد من إفلات مرتكبيها من العقاب

فإلى جانب المحاكم الدولية الجنائية، ظهرت أجهزة قضائية جديدة، لجئ إليها كمحاولة للمزج بين إيجابيات الملاحقات الوطنية التي تضمن سيادة الدول، وبين الملاحقات الدولية التي تضمن القدرة والجدية والنزاهة. هذا النوع من الجهات يضمن محاكمات وطنية غير مكلفة وشرعية في نظر مواطني الدولة، كما تقرن هذه المحاكمات برقابة دولية تضمنها الأمم المتحدة التي لعبت دورا هاما في إنشائها[1] .

لذا سنتناول من خلال هذه الدراسة أهم المحاكم الجنائية الدولية المختلطة التي أنشئت من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة **(المبحث الأول)**، على أنه لن تتناول من خلال هذه الدراسة المحكمة الخاصة بلبنان لأن كل الجهود التي بذلت من أجل إدخال الجرائم ضد الإنسانية

كما أنه إلى جانب هذا النوع الهجين من المحاكم، لا يمكن أن ننكر دور المحاكمات الوطنية في محاربة الجريمة ضد الإنسانية، خاصة بعد توجه الدول إلى اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي من أجل تكريس الحد من الإفلات من العقاب**(المبحث الثاني.)**

[1]- LAMBERT « …sans son intervention aucun tribunal n'aurai pu voir le jour »,- ABDELGAWAD Elisabeth, « Quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des TPI », in ASSENCIO Hervé, LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, SOREL Jean- Marc (Sous Dir), Les juridictions pénales internationalisées, Société de législation comparée, Paris, 2006, p. 44.

المبحث الأول : معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من طرف المحاكم الجنائية الدولية الهجينة

لم يكن الهدف من وراء إنشاء هذه العدالة التي سميت "بالعدالة القريبة"[1] أو "بعدالة ما بعد **النزاع**" خلق نوع جديد من المحاكم الدولية بقدر ما كان الهدف من وراء إنشائها هو سرعة الإجراءات أو سرعة ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة في نزاع معين .فبموجب هذا النوع من المحاكم يتم التوصل بين حكومات الدول مسرح النزاع[2] وبين الأمم المتحدة، إلى اتفاق يقض ي بإنشاء محكمة خاصة داخل الدولة على أن تكون تشكيلتها مختلطة أي مزيجا من قضاة وطنيين وآخرين دوليين.

هذا النهج الذي اتبعته الأمم المتحدة، هذه المرة، يفتقد" **الاتساق والتناغم**"، إذ في سبيل محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، لجأت المنظمة الدولية إلى اختيارات عشوائية بين عدة نزاعات منتشرة عبر أنحاء العالم[3] ، فاختارت أن تتدخل في نزاع وتركت آخر ولا يمكن تفسير هذه الاختيارات إلا من منظور سياسي بحت[4] .

هذه المحاكم لديها طابع دولي، يختلف من محكمة لأخرى، وكذا طابع وطني. هذا النظام المختلط الذي تخضع له هذه المحاكم يميزها عن المحاكم الجنائية المؤقتة التي أنشأها مجلس الأمن من قبل، ويميزها كذلك فيما بينها.

---

[1]- « justice de proximité », cité in BENABID BOUCHEMAL Sandra, « Le nouveau modèle de Justice : Les juridictions pénales internationalisées », Revue Académique de la Recherche Juridique, Faculté de Droit et de Sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, N°01, 2013, p. 24.

[2]- يقصد بالدولة مسرح النزاع "الدولة التي ارتكب على أرضها الجرائم والتي عقدت حكومتها معاهدة ثنائية مع الأمم المتحدة ،"ارجع: ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص .333.

[3]إذ اختارت أن تتدخل، وبشكل مختلف، في كل من كمبوديا، تيمور الشرقية، الكوسوفو، سيراليون. إلا أنها لم تتخذ أي إجراء لتحقيق العدالة فيما يخص قادة الحرب في أفغانستان الذين تسببوا في قتل ما يزيد عن 33 ألف مدني في أواخر الثمانينات وفي التسعينات. كما أن الخطوات التي قامت بها الأمم المتحدة من أجل إنشاء محكمة مختلطة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت منذ استقلال البورندي عام 2635 لم تسفر عن شيء.

[4]محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص .552.

إن الطابع القانوني الخاص الذي يميز كل محكمة من هذه المحاكم والذي نتج عن الظروف الخاصة لكل منطقة[1] أثر على أنظمة المحاكم الأساسية وعلى تعاريف الجرائم الدولية التي تضمنتها والتي جاءت متماشية مع طبيعة وخصوصية كل نزاع ونوعية الجرائم المرتكبة فيه[2]

ومنه فقد جاءت تعاريف الجريمة ضد الإنسانية كذلك مختلفة ضمن أنظمة المحاكم الهجينة التي تأثرت تارة بالتعاريف السابقة للجريمة الواردة في أنظمة المحاكم المؤقتة أو في نظام المحكمة الجنائية الدولية تارة أخرى، كما أخذت بعين الاعتبار القانون الداخلي للدول مسرح النزاع، وهو ما يفسر الغموض الذي اكتنف هذه الجريمة ضمن هذه الأنظمة

من أجل ذلك، تستدعي الطبيعة القانونية لهذه المحاكم الهجينة المختلفة التوقف عندها لدراستها ومعرفة كيفية تعرضها للجريمة ضد الإنسانية، من خلال دراسة هذا النوع من العدالة الجديدة التي أنشئت تحت راية الأمم المتحدة التي اعتمدت على أسلوبين لإنشاء هذه المحاكم، أسلوب الاتفاقية التي تبرم بينها وبين الدول مسرح النزاع **(المطلب الأول)**، وأسلوب آخر هو إنشاء هذه المحاكم بناء على قرارات صادرة عن هذه الهيئة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : المحاكم الهجينة المنشأة بموجب اتفاق ثنائي

قامت الأمم المتحدة بطلب من دولتي سيراليون وكمبوديا، بإجراء مفاوضات انتهت بإبرام اتفاق مع الدولتين، بموجبه تقوم هذه المنظمة بمساعدة كل منهما على القيام بمتابعة كل منتهكي القانون الدولي في كلتا المنطقتين. ونظرا لاختلاف النزاع في كل من البلدين ،فقد تعاملت الأمم المتحدة بشكل مختلف مع الوضعيتين، نقف على ذلك من خلال عرض لمراحل إنشاء كل من **المحكمة الخاصة بسيراليون (الفرع الأو ل)** ثم **الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا (الفرع الثاني)** وكيفية تناول كل منهما للجريمة ضد الإنسانية.

[1] MARTINEAU Anne Charlotte, op.cit., p. 2. -
[2] Ibid., p. 133.

الفرع الأول المحكمة الخاصة لسيراليون

شهدت سيراليون في الفترة الممتدة ما بين سنتي 1991 و1999 حربا أهلية ارتكبت فيها فظائع مريعة وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، دفعت بمجلس الأمن إلى اعتبار الوضعية في تلك المنطقة تهديدا للأمن والسلم الدوليين. ومن أجل التصدي لكل تلك الجرائم، طلب رئيس دولة سيراليون من الأمم المتحدة إنشاء محكمة تكون مختصة بمحاكمة الانتهاكات الخطيرة الواقعة في دولته.

أولا –النزاع بسيراليو ن[1] وإنشاء المحكمة الخاصة

بدأت الحرب الأهلية في سيراليون في 1991/2/32 عندما قامت الجبهة الثورية المتحدة(**RUF**)[2] ، بدعم من رئيس ليبيريا (**Charles Taylor**)، بغزو سيراليون الشرقية من أجل السيطرة على مناجم الماس استمر النزاع في المنطقة عدة سنين، ارتكبت خلاله هذه العصابات، وكذا قوات الدفاع المدني التابعة لحكومة سيراليون تحت قيادة (**Sam Hinga Norman**)، أبشع الجرائم ضد المدنيين واستعملت ضدهم أساليب إرهابية كالاغتصاب والجرائم الجنسية واختطاف الأطفال والدفع بهم إلى ساحات القتال[3] ، وتم تشريد ما يقدر بثلثي السكان الذين لجؤوا إلى الدول المجاورة خاصة غينيا[4].

ونظرا لخطورة هذا النزاع على منطقة غرب إفريقيا بأكملها، توسطت الأمم المتحدة بين الأطراف المتنازعة للتوصل إلى اتفاق يوقف سفك الدماء، وفعلا تم إبرام "**اتفاقية لومي**

[1] للتفصيل أكثر في النزاع بسيراليون أنظر الموقع:
http://www.trial-ch.org/fr/international/tribunal-special-pour-la-sierra-leone/historique-du-conflit.htlm, consulté en Janvier 2013.

[2]- تأسست الجبهة الثورية المتحدة(**Revolutionary United Front**) في سنوات 2611-2616، وهي تدير حرب العصابات تحت قيادة (Foday Sankoh).

[3]- BENABID BOUCHEMAL Sandra,« Le nouveau modèle de ustice... », op.cit., p. 4.

[4]- قدر عدد الموتى ب75 ألف شخص. ارجع في ذلك:محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص253.

للسلام "بين كل من الجبهة المتحدة الثورية ورئيس سيراليون (**Ahmed Tejan Kabbah**) وممثل الأمين العام للأمم المتحدة[1] .

وفقا لهذه الاتفاقية، تم تحويل الجبهة الثورية المتحدة إلى حزب سياس ي ومنحها سلطة المشاركة في الحكم، وبموجب هذه السلطة تولى **سانكو** مسؤولية مناجم الماس. ومن أجل تحقيق السلام الدائم في سيراليون قضت المادة (9) من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ حكومة سيراليون كل الإجراءات اللازمة لمنح العفو التام لكل من **سانكو** وكل المحاربين والمشاركين في الجرائم أو الانتهاكات الخطيرة في المنطقة[2].

نصت كذلك هذه الاتفاقية من خلال مادتها(26) على إنشاء **لجنة تقص ي الحقائق والمصالحة** دورها التحقيق في الانتهاكات الواقعة أثناء النزاع المسلح في سيراليون والقضاء على الآثار السلبية التي خلفها هذا النزاع كما أسس مجلس الأمن في أكتوبر 1999 بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (**UNAMSIL**) [3] إلا أن عملية حفظ السلام تعطلت في المنطقة بسبب رفض الجبهة المتحدة الثورية التعاون في عملية نزع السلاح من الثوار، وتعقدت الأمور في المنطقة حين احتجزت هذه الجبهة أفراد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وبعد عدة محاولات[4]، تقابلت الأطراف المتنازعة **بأبوجا بنيجيريا** في ماي 2001 لمناقشة مسألة وقف إطلاق النار، وتعهدت الجبهة المتحدة الثورية على وقف الأعمال العسكرية والتعاون من أجل استكمال عملية نزع السلاح وفقا لما جاء في اتفاقية لومي للسلام وجه الرئيس **كابا** بتاريخ 2000/8/9 رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها إنشاء محكمة

[1]- اتفاقية موقعة في التوجو في الفترة ما بين 1999/5/25 و 1999/7/7 تحت رعاية رئيس المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وثيقة الأمم المتحدة رقم: (S/1/999/777)

[2]- كان الهدف من وارء هذا العفو وقف الن ازع الذي دام طويلا وخلف ويلات كبيرة في المنطقة، والذي لم يتمكن مجلس الأمن من إيقافه وتطلب الأمر مفاوضات بين الجهتين المتحاربتين بدعامة الأمم المتحدة.

[3]-تأسست في بادئ الأمر بقوة عسكرية قدرها 6000 جندي ليرتفع هذا العدد إلى 17500 جندي.

راجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 254.

أنظر التقرير الثاني عشر للأمين العام بشأن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون. وثيقة الأمم المتحدة المؤرخة في 2001/12/13 رقم: (S/2001/ 1195)

[4]-إلتقى الطرفين المتنازعين في نوفمبر 2000 ،بأبوجا لعقد اتفاقية سالم، إلا أن هذا الاتفاق لم يوقف الأعمال العسكرية والاعتداءات.

تعنى بمحاكمة الجرائم التي ارتكبتها الجبهة المتحدة الثورية[1]، بناء عليه أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2000/1315 المؤرخ في 2000/8/14 يعبر فيه عن استيائه من الوضع والجرائم المرتكبة في سيراليون، ويحث الأمين العام للتفاوض مع الحكومة السيراليونية من أجل إنشاء محكمة خاصة بسيراليون.

بعد المفاوضات التي قام بها الطرفان[2]، عقدت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 2002/1/16 اتفاقا هو"**الاتفاق ما بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون حول إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون**" تكون مهمتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أفظع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني المرتكبة في إقليم سيراليون منذ 1992/11/20[3]، على أن تقوم المحكمة بأداء مهامها وفقا للنظام الأساس ي للمحكمة المرفق بالاتفاق

ثانيا –الجرائم ضد الإنسانية ضمن اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون

المحكمة الخاصة بسيراليون[4] هي محكمة دولية أنشئت بموجب اتفاقية ما بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، تتمتع بوضع خاص[5] ، إذ أنها لا تعتبر هيئة تابعة للأمم المتحدة ولا تقع ضمن النظام القضائي لسيراليون خلافا لكل المحاكم المختلطة الأخرى. ولأداء مهامها، لجأت المحكمة إلى عقد اتفاق مقر مع حكومة سيراليون بتاريخ 2003/10/21 ليكون مقر المحكمة **بفريتاون** عاصمة سيراليون.

---

[1]-رسالة قدمت إلى رئيس مجلس الأمن من طرف الممثل الدائم لسيراليون بالأمم المتحدة، جاء ضمنها ما يلي:
« …juridiction qui essayera d'apporter une justice crédible en jugeant les membres du RUF et leur complices responsables de la commission d'actes criminels contre le peuple de Sierra Léone et de la prise d'otages des membres d'opération de maintien de la paix de l'ONU ».
Voir : U.N. Doc. S/2000/786.

[2]-(Hans Corell) كممثل عن الأمم المتحدة و (Berewa Solomon) ممثل عن سيراليون.

[3]أ المادة 2 من الاتفاق المبرم ما بين هيئة الأمم المتحدة وحكومة سيراليون حول إنشاء المحكمة الخاصة.

[4]- موقع محكمة سيراليون: www.sc-sl.org

[5]- قررت دائرة الاستئناف ضمن قرارها المؤرخ في 2004/5/31 في قضية رئيس ليبيريا "تشارلز تايلور" أن المحكمة الخاصة بسيراليون لها طابع دولي.

1 – اختصاص المحكمة الخاصة لسيراليون : تناولت كل من الاتفاقية الرابطة بين الطرفين وكذا نظام المحكمة الأساس ي كل المسائل المتعلقة بسير وأداء المحكمة لاختصاصاتها، إذ تختص المحكمة بأخطر الجرائم الدولية[1] المرتكبة على إقليم سيراليون من طرف كل المجرمين مهما كان انتماؤهم، على أنه لا تختص المحكمة بجرائم الإبادة لعدم توفر أدلة على توافر القصد الخاص الذي تتطلبه اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، أي ارتكاب الأفعال ضد جماعة عرقية، قومية، دينية...وغيرها قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لهذه المجموعات[2] .

ولقد تناول نظام المحكمة مجموعة من القواعد التي تحكم اختصاص المحكمة هي:

أ –**الاختصاص الزماني والمكاني** : حسب المادة الأولى من النظام الأساس ي للمحكمة الخاصة بسيراليون، تختص هذه الأخيرة بمحاكمة الجرائم المرتكبة على أرض دولة سيراليون منذ تاريخ 1996/11/30. وهو التاريخ الذي يوافق إمضاء **اتفاق سلام أبيدجان** بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية، وذلك بالرغم من أن الصراع في سيراليون بدأ حقيقة في 1991/3/23 وهو التاريخ الموافق لاقتحام قوات الجبهة المتحدة الثورية لسيراليون عن طريق ليبيريا.

إن اختيار هذا التاريخ حسب الأمين العام للأمم المتحدة، كان بسبب عدم إثقال كاهل الأمين العام والمحكمة الخاصة بالعديد من القضايا. إلا أن الحكومة السيراليونية قد حاولت في منتصف شهر ماي 2001 أن تغير الاختصاص الزماني للمحكمة الخاصة ليبدأ اختصاصها منذ سنة 1991 تاريخ بدأ النزاع في المنطقة إلا أن ذلك كان دون جدوى[3] .

---

[1] « Les crimes internationaux énumérés (soient) des crimes considérés comme ayant revêtu le caractère de crime au regard du droit international coutumier au moment où ils auraient été commis», Rapport du secrétaire général de l'ONU sur l'établissement du tribunal spécial, § 12. (U.N. Doc. S/2000/915).

[2] أنظر الفقرة 13 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ في 2000/10/4 .

[3] SCHABAS William A., op.cit., p. 227.

ولقد عبر الأمين العام ضمن تقريره بشأن إنشاء المحكمة الخاصة وفيما يتعلق بالجرائم الواقعة قبل اتفاقية لومي قائلا" **الأمم المتحدة قد أصرت على موقفها الذي يتمثل في أنه لا يمكن منح العفو لمرتكبي الجرائم الدولية مثل جرائم الإبادة أو الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**"[1]، وعلى هذا الأساس فقد أكدت المادة(10) من نظام المحكمة الخاصة على أن العفو لا يعد عائقا يحول دون قدرة المحكمة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

أما عن الاختصاص المكاني للمحكمة، فقد نصت المادة الأولى من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون على اختصاص هذه الأخيرة بنظر الجرائم الواقعة على إقليم سيراليون، كما أقر للقضاة النظر في كل الجرائم التي ارتكبت خارج إقليم سيراليون إذا ما كانت لها علاقة بالجرائم الواقعة في هذه المنطقة اعتمادا على نص المادة(1/6) من النظام التي تقض ي بمحاكمة كل من دبر وحرض وساهم في ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الخاصة[3].

ب – الاختصاص الشخصي :تنص المادة الأولى من نظام المحكمة الخاصة بسيراليون على أن المحكمة تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعية دون غيرهم، الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون. ولقد طلب الرئيس السيراليوني ضمن الرسالة الموجهة لهيئة الأمم المتحدة حول إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون ضرورة توجيه الاتهام إلى أفراد الجبهة المتحدة الثورية

[1]- جاء ضمن ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 5333/2322 ما يلي:

« Le représentant spécial du secrétaire général a assorti sa signature à l'accord de paix de Lomé d'une déclaration selon laquelle il était entendu, pour l'organisation des Nations Unis, que les dispositions de l'Accord concernant l'amnistie ne s'appliquaient pas aux crimes internationaux de génocide, aux crimes contre l'humanité, aux crimes de guerre et autres violations graves du

droit international humanitaire »,Préambule, para 5, (Doc. N.U. S/RES/1315(2000)).

[2]- نصت المادة (23)من النظام على أن" لا يحول العفو الممنوح لأي شخص يخضع لاختصاص المحكمة الخاصة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المواد من 5 إلى 2 من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص."

[3] SCHABAS William A., op.cit., p. 227.

غير أن مجلس الأمن قرر ضمن قراره أن تكو ن المحكمة مختصة في محاكمة كل مرتكبي الجرائم مهما كانت انتماءاتهم كما تجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة في محاكمة الأشخاص غير مقيد بأية جنسية، إلا أن المادة الأولى قد أوردت استثناء عن ذلك فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف قوات حفظ السلام والتي تعود مسؤولية محاكمتها إلى الدولة التي يكون المجرم حاملا لجنسيتها، إلا إذا كانت هذه الأخيرة عاجزة عن ذلك أو غير راغبة في هذه المحاكمة، فيعود الاختصاص إلى المحكمة الخاصة بسيراليون بعد الحصول على ترخيص من مجلس الأمن

أما فيما يخص سن الملاحقة، فقد نص نظام المحكمة الخاصة على أن هذه الأخيرة يكون لها اختصاص في محاكمة المجرمين الذين يزيد سنهم عن 15 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة. على أن تحترم المحكمة أثناء معاملتها للقصر كل حقوق الإنسان وحقوق الطفل المعترف بها دوليا

وما تجدر ملاحظته في هذا الموضع هو أن تحديد سن الملاحقة ابتداء من(15) سنة جاء مخالفا لما نص عليه القانون السيراليوني الذي يقض ي بتحديد سن المحاكمة بسن الثامنة عشرة إلا أن نظام المحكمة قد قرر ذلك بناء على ضغط شديد من حكومة سيراليون التي ألحت على محاكمة الأحداث الذين كانوا ينتمون إلى الجبهة المتحدة الثورية والذين كانوا سببا في أبشع الجرائم التي ارتكبت في المنطقة[1].

ج – الاختصاص الموضوعي: إن العقبة التي واجهت إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون هو العفو العام للمحاربين والمشاركين في الأعمال العسكرية الذي نصت عليه اتفاقية لوميإلا أن الأمم المتحدة قد اتخذت موقفا صارما اتجاه مسألة العفو هذه معتبرة بأنه لا يمكن منح العفو على الجرائم الدولية، ومنه فتكون المحكمة الخاصة مختصة بنظر الجرائم التالية:

[1] جندت الجبهة المتحدة الثورية ما يزيد عن 5000 طفل ارتكبوا أفظع الجرائم خلال هذا النازع. ارجع الموقع: http://www.hrw.org/wr2k2/africa10.htlm.

- **انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني**

حسب المادة(3) من النظام، تختص المحكمة الخاصة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 وتشكل هذه الانتهاكات ما يلي:

"استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية والعقلية وخاصة القتل أو المعاملة السيئة مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولاسيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الإكراه على البغاء، أو أي شكل من أشكال هتك العرض، السلب والنهب، إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام دون حكم قضائي سابق صادر عن محكمة مشكلة حسب الأصول التي تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية؛ التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر".

- **الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني**

نصت المادة الرابعة من نظام المحكمة الخاصة على أن المحكمة تكون مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الانتهاكات الجسيمة التالية:

- توجيه الهجمات عمدا ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين غير مشتركين بصورة مباشرة في الأعمال العدائية.

- توجيه الهجمات عمدا ضد الموظفين أو المنشئات، أو المواد، أو الوحدات، أو المركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ما دامت تحق لهم الحماية التي تمنح للمدنيين أو للأهداف المدنية بموجب القانون الدولي للصراع المسلح.

- تجنيد أو تسخير الأطفال دون سن الخامسة عشر في العمل في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

- **الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليو ن**

نصت المادة الخامسة أن المحكمة تختص كذلك في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم منصوص عليها في قانون عقوبات سيراليون، وهذه الجرائم هي:

الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 وهي:

- الاعتداء على الفتيات دون سن (13) سنة.
- الاعتداء على الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين (13) و(14) سنة.
- اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية.

الجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الإضرار العام لسنة 1821وهي:

- إضرام النار في المساكن وبأي شخص بداخلها.
- إضرام النار في مبان عامة.
- إضرام النار في مبان أخرى.

- كما تختص المحكمة بمحاكمة كل المسؤولين عن ارتكاب **الجرائم ضد الإنسانية.**

2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الثانية من نظام المحكمة الخاصة لسيراليون

نصت المادة(2) من نظام المحكمة الخاصة لسيراليون على أن " للمحكمة الخاصة سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي ضد أي من السكان المدنيين:

القتل، الإبادة، الاسترقاق، الطرد، السجن، التعذيب، الاغتصاب والاستراق الجنس ي والاكراه على البغاء والحمل القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنس ي، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية وكل فعل غير إنساني."

ولقد جاء تعريف هذه الجريمة مشابها لتعاريف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي سبقته، وقد وصف بأنه جاء حصريا وموسعا في آن واحد[1] ، إذ شهدت قائمة الأفعال المحظورة توسعا إذا ما قورنت بالقائمة التي حوتها كل من المادة (5) والمادة(3) من نظامي يوغسلافيا السابقة ورواندا على التوالي، فلم يكتف نظام محكمة سيراليون بفعل الاغتصاب بل جرم كل الجرائم الجنسية متبعا في ذلك نفس النهج الذي سلكته المادة(7) من نظام روما الأساس ي متناسيا فقط "**التعقيم القسر ي**" الذي ربما أدرجه صائغو نظام محكمة سيراليون ضمن عبارة "**وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنس ي**"[2].

وبناء على ذلك،فقد توسع المدعي العام لمحكمة سيراليون في استعمال مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، إذ كيف" **الزواج القسر ي**" على أنه ضمن طائفة" **الأفعال غير الإنسانية**" التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ضمن التهم الموجهة لأعضاء(**RUF**) و(**AFRC**) وذلك تماشيا مع خصوصية الجرائم المرتكبة ضمن النزاع الذي حدث بسيراليون[3].

ولقد أكد نظام محكمة سيراليون من خلال النص على نطاق ارتكاب الجريمة على استقلالية هذه الأخيرة عن النزاعات المسلحة أيا كان نوعها، كما اشترط ضمن المادة (2) السالفة الذكر ضرورة ارتكاب الأفعال المحظورة ضمن "**هجوم واسع ومنهجي**" بدلا من الطابع التناوبي للعبارة وهو "**هجوم واسع أو منهجي**"، مخالفا بذلك إرادة الأمين العام للأمم المتحدة التي أراد لها أن تكون مطابقة لتعاريف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وكذا لاجتهاد

[1] MARTINEAU Anne Charlotte, op.cit., p. .141

[2] ASSENCIO Hervé, « L'apport des TPI à la définition des crimes internationaux », in ASSENCIO Hervé, LAMBERT – ABDELGAWAD Elisabeth, SOREL Jean- Marc (Sous Dir), op.cit., p. 73

[3] Ibid., p.p. 92-93

محكمة يوغسلافيا في هذا الصدد كما أزالت المادة (2) من نظام المحكمة الخاصة لسيراليون العنصر التمييزي الذي تميزت به المادة(3) من نظام محكمة رواندا تاركة إياه فقط بالنسبة لأفعال الاضطهاد التي تقتض ي ذلك.

ولقد تلقت محكمة سيراليون دعما دوليا كبيرا ابتداء من شهر مارس 3002 حين سلمت السلطات النيجيرية" **تشارلز تايلور**"[1] رئيس ليبيريا إلى حكومة سيراليون ليوجه له رئيس هيئة الادعاء تهمة ارتكاب جرائم حرب وكذا جرائم ضد الإنسانية (أفعال قتل، عنف جنس ي واغتصاب جماعي وتشويه واختطاف وسخرة وأفعال لا إنسانية أخرى) نتيجة لتحريضه على الحرب الأهلية في سيراليون.

كما أدانت المحكمة كذلك عددا من القادة المتمردين للمجلس الثوري للقوات المسلحة (**AFRC**)[2] وقوات الدفاع المدني(**CDF**)[3] والجبهة المتحدة الثورية (RUF)[4] من أجل ارتكابهم جرائم حرب وكذا جرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني : الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا

شهدت كمبوديا خلال فترة حكم **الخمير الحمر** حربا أهلية راح ضحيتها ما يعادل مليون ونصف مليون شخص[5] من جراء السياسة العدائية التي اتبعها جنود **بول بوت**، أدت كل هذه الجرائم إلى تدخل الأمم المتحدة من أجل تقديم كل هؤلاء للعدالة من أجل محاسبتهم عن أفعالهم.

[1] Le PROCUREUR. C. CHARLES TAYLOR, Aff : N° SCSL- 2003-01-T. (après Aff :Taylor).

[2] Le PROCUREUR, C. ALEX TAMBA BRIMA, BRIMA BAZZY KAMARA et SANTIDIE BORBOR KANU, Aff : N° SCSL-04-16-T. (après Aff :Brima).

[3] Le PROCUREUR. C. MUININA FOFANA, ALIO KONDEWA, Aff : N° SCSL-04-14-T. (après Aff : Fofana).

[4] Le PROCUREUR.C. ISSA SESAY, MORRIS KALLON, AUGUSTINE GBAO, Aff : N° SCSL-04-15-PT. (après Aff Seasy).

[5]- محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص .292.

أولا–ظروف إنشاء "محكمة الخمير الحمر"

لم تقف الأمم المتحدة مكتوفة الأيدي أمام الجرائم الوحشية والواسعة النطاق التي ارتكبت في كمبوديا، إلا أنها سعت إلى إنشاء محكمة يكون لها دور محاكمة قادة "**كمبودتشيا الديمقراطية**" عن كل الانتهاكات الواسعة التي ارتكبوها ضد المدنيين.

1 –النزاع في كمبوديا[1]

دار النزاع في كمبوديا في الفترة ما بين 1975/4/17 و1979/1/7، بعد أن سيطر "**الخمير الحمر**" على الحكم بزعامة **(Pol Pot)**، إذ كان هدفهم هو القضاء على النظام السابق وتعويضه بنظام شيوعي جديد أين كان المثقفون هم من أول ضحاياه[2].

ساد كمبوديا في هذه الفترة نظام استبدادي ارتكب من خلاله قادة كمبودتشيا الديمقراطية عدة جرائم وفظائع ضد الشعب كأعمال القتل الجماعي والتعذيب والسجن التعسفي داخل المحتشدات. بقي الحال كذلك إلى أن هاجم الجيش الفيتنامي كمبوديا في 1979/1/7 ونجحوا في السيطرة عليها مما أدى إلى هروب الخمير الحمر إلى أدغال كمبوديا، إلا أنهم استمروا في حرب عصابية مع الحكومة الجديدة بدعم كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين. أما عن **بول بوت** ووزير خارجيته **(Leng Sary)** فقد هربوا إلى الحدود الكمبودية

[1]- تحصلت كمبوديا سنة 1953على استقلالها من فرنسا بقيادة الملك "سيانوك("Sihanouk) الذي أنشأ بعدها حزبا سياسيا شيوعيا وفاز في الانتخابات الوطنية عام 1955. وفي سنة 1970، وبسبب غيابه وتواجده في الخارج، قام رئيس الوزراء "لون نول("Lon Nol) بتولي الحكم بمساندة من الولايات المتحدة الأمريكية، فقام سيانوك بإنشاء حكومة جديدة له في المنفى بدعم من الصين والفيتنام أطلق عليها " بالخمير الحمر" بقيادة "سالوت سار "(Saloth Sar) أو "بول بوت" كما هو شائع ،الذي استطاع أن يحتل "فنوم بنه("Phnom Penh) سنة 1975 وأظهر عداء شديدا لأهلها وارتكب وأتباعه أفظع الجرائم ضد الشعب الكومبودي.

ارجع في ذلك: أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص. ص. 225-226.

[2]- لقد كان كل من التجار، المعلمين، الأطباء، الفنانين ... من أول ضحايا السياسة الإجرامية التي اتبعها الخمير الحمر إذ كانت يزج بهذه الفئات داخل المعسكرات من أجل استعمالها كيد عاملة في الحقول والمزارع أو كان يقضى عليها مباشرة .

ارجع في ذلك:

BOSLY Henry. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 137.

التايلاندية، حيث طلب زعيم الخمير الحمر اللجوء السياس ي لتايلاندا التي منحته له بسبب عدائها للفيتنام[1].

وفي ظل الحكومة الجديدة الكمبودية الموالية للفيتنام، تمت محاكمة كل من **ب ول بوت** ووزيره غيابيا وحكم عليهما بالإعدام، إلا أن هذه المحاكمة لم تكن تتمتع بالنزاهة ولم تتوفر على قواعد المحاكمة العادلة[2].

بعد انسحاب القوات الفيتنامية من كمبوديا ابتداء من سنة 1989، وإجراء انتخابات ديمقراطية سنة 1993، رجعت فكرة محاكمة الخمير الحمر عن جرائمهم المرتكبة خلال حكمهم. وأعلن عن ذلك رسميا ابتداء من سنة 1997 أين أعربت الحكومة الكمبودية عن نيتها في محاكمة الخمير الحمر بمساعدة الأمم المتحدة.

2- إنشاء الدوائر الاستثنائية

أنهت اتفاقية باريس المؤرخة في 1991/10/23 الحرب الأهلية في كمبوديا[3] بحضور (19) دولة، من بينها الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وجمهورية كمبوديا الديمقراطية وكل المجموعات الكمبودية المتنافسة بما فيهم الخمير الحمر[4] .

ولقد دعت اتفاقية باريس إلى إنشاء "**سلطة الأمم المتحدة المؤقتة في كمبوديا (UNTAC)**"[5] مهمتها تنظيم انتخابات حرة، نزيهة وحيادية. وفعلا تم إجراء هذه الانتخابات في الفترة ما بين 23-1993/5/28 تحت رقابة **(UNTAC)**، وتشكلت حكومة جديدة من بين مختلف الأطراف الكمبودية الحاضرة في" **اتفاق باريس للسلام**". لكن لم تظهر فكرة محاكمة الخمير الحمر إلا بتاريخ 1997/1/21 حين بعث رئيس وزراء كمبوديا "**هون سن**"

[1]- أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص. 227 .

[2] BOSLY Henry. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 138.

[3]- بالرغم من التوقيع على هذه الاتفاقية إلا أن الخمير الحمر قد استأنفوا القتال عام 1992، وبقيت كمبوديا تعاني من الصراع إلى غاية عام 1999، عندما استسلم زعماء الخمير الحمر وحل الحزب نفسه بنفسه. ارجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية المرجع السابق، ص.293.

[4]- أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص. 228.

[5] - قرار مجلس الأمن المؤرخ في 1993/5/57 رقم 745. وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((S/RES/745 (1992).

(Hun Sen) خطابا إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلب فيه المساعدة في محاكمة كل المسؤولين عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء حكم الخمير الحمر.

ولهذا الغرض عين **كوفي عنان** الأمين العام للأمم المتحدة آنذا عام 1998، فريقا من الخبراء لدراسة وتقييم إمكانية إنشاء محكمة كمبودية. ولقد قدمت لجنة الخبراء تقريرها[1] في مارس 1999، تناولت من خلاله أدلة عن ارتكاب عدة جرائم دولية[2] بكمبوديا وعن ضرورة المساءلة القانونية باقتياد المجرمين أمام جهات قضائية، وبضرورة مساعدة حكومة تايلاندا في إلقاء القبض عليهم. اقترحت اللجنة ضمن تقريرها عدة خيارات لمحاكمة الخمير الحمر[3] من بينها أن تكون المحاكمة دولية عن طريق محكمة خاصة تابعة للأمم المتحدة في دولة أخرى غير كمبوديا لأن المحاكم الكمبودية تفتقر إلى القدرة والاستقلالية التي تمكنها من محاكمة من تبقى من زعماء الخمير الخمر.

إلا أن الحكومة الكمبودية رفضت هذا الاقتراح، وكذا الاقتراحات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة فتدخلت الولايات المتحدة الأمريكية وأنهت المفاوضات بين الطرفين وتم الاتفاق على إنشاء محكمة كمبودية وطنية ذات تمثيل دولي محدود، وافق عليه البرلمان الوطني في جانفي 2001 وأقر ما سمي بالقانون المتعلق بإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية[4].

---

[1] تقرير اللجنة موجود في رسالتين متطابقتين مؤرختين في 1999/3/15 موجهتين من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن. أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/53/850 ـ S/1999/231)

[2] خلصت اللجنة إلى أن الدليل الموجود يبرر التحقيقات والمحاكمات عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والسخرة والتعذيب والجرائم المرتكبة ضد أشخاص متمتعين بحماية دولة، وانتهاكات القانون الكمبودي قبل عام 1975.

ارجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 295.

[3] الخيارات التي اهتم بها فريق الخبراء هي إجراء محاكمات وطنية خالصة بموجب القانون الكمبودي، أو بواسطة محكمة تنشئها الأمم المتحدة، أو بمحكمة مختلطة تديرها الأمم المتحدة أو بمحكمة تتأسس بموجب معاهدة أو محاكمات تجري في دول بخلاف كمبوديا بموجب قوانينها الداخلية .ارجع في ذلك:

LAMBERT-ABDELGAWAD Elisabeth, « quelques brèves réflexions sur les actes créateurs des TPI », op.cit., p. 38.

[4] اشتمل هذا القانون على عدة عيوب من الناحية القانونية نذكر منها:

تعديل تعريف جريمة الإبادة بتجاهل القصد الخاص كما جاء ضمن اتفاقية الإبادة الجماعية.

منع الخمير الحمر من الاستعانة بمحامين أجانب. ضرورة الالتزام بقواعد الإجراءات الكمبودية وعدم الاستعانة بالقانون الدولي إلا في حالة وجود ثغرات في القانون الجنائي الكمبودي. راجع في ذلك: نفس المرجع، ص. ص. 231-232.

إلا أن الأمم المتحدة وأمام تقاعس الحكومة الكمبودية عن محاكمة الخمير الحمر[1]، استأنفت المحادثات بتاريخ 2003/3/14 في **بنوم بنه** بشأن مشروع اتفاق لإنشاء محكمة خاصة تم التوصل إليه في 2003/3/18 ووقع الطرفان مشروع اتفاقية بشأن محاكمة الخمير الحمر اعتمدته الأمم المتحدة[2] كما صادق عليه البرلمان الكمبودي وعدل بموجبه قانون جانفي 2001 فأصدر قانونا ثانيا في 2004/10/17 يتماش ى مع الاتفاق المبرم مع الأمم المتحدة.

ثانيا–الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون المتعلق بالدوائر الإستئنائية في محاكم كمبوديا

تم الاتفاق بين الطرفين المتفاوضين بخصوص إنشاء غرف استثنائية ضمن المحاكم الكمبودية على كل القواعد والأسس القانونية التي سوف تحكم التعاون الذي يربط بين كل من الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية بخصوص محاكمة قادة كمبودتشيا الديمقراطية.

1–قواعد اختصاص الدوائر الاستثنائية

تناول القانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا مسألة الولاية القضائية لهذه الدوائر نتناولها ضمن ما يلي:

أ – الاختصاص الزماني والمكاني

نص القانون المؤرخ في 2004/10/27 والمتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، على أن تكون هذه الأخيرة مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة ما بين 1975/4/17 و1979/1/6 وهي الفترة التي ساد فيها حكم الخمير الحمر في كمبوديا .

لكن لم يتناول هذا القانون مسألة الاختصاص المكاني بصفة صريحة وواضحة ومنه تكون هذه الدوائر مختصة بمحاكمة الجرائم المرتكبة في إقليم كمبوديا، إلا أنه وبالنسبة للجرائم

[1]- تخوفت الأمم المتحدة كذلك من إجراء كمبوديا لمحاكمات دون دعمها، لن تضمن فيها الاستقلالية والنزاهة والموضوعية.

[2] -أقرته الجمعية العامة ضمن قرارها رقم 10135 المؤرخ في 2003/5/13.

)(U.N.Doc. A/RES/10135 (2003): وثيقة الأمم المتحدة رقم

المرتكبة من طرف الخمير الحمر خارج إقليم كمبوديا فالدوائر الاستثنائية يمكنها اللجوء إلى تطبيق قواعد القانون الكمبودي فيما يخص الاختصاص خارج إقليمها[1].

– **الاختصاص الشخصي** نصت المادة (3) من القانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على أن هذه الدوائر مختصة بمحاكمة كبار قادة كمبودتشيا الديمقراطية وكل الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقوانين الكمبودية وكذا الجرائم التي تتضمنها القوانين والأعراف والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا.

ب – الاختصاص الموضوعي

تختص الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا حسب قانون إنشائها بمحاكمة المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم التالية:

- الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956 والتي ارتكبت في الفترة من 1975/4/17 إلى 1979/1/6 وهي جرائم القتل والتعذيب والاضطهاد الديني[2].
- ارتكاب أو توجيه الأمر بارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة، ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 وذلك في الفترة ما بين 1975/4/17 و1979/1/6[3].
- تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح وذلك طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1945 لحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة، وذلك في الفترة ما بين 1975/4/17 و1979/1/6[4].

[1] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 140.

[2]- المادة 3 من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

[3]- المادة 6، نفس المرجع.

[4]- المادة 7، نفس المرجع.

- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية، وذلك في الفترة ما بين 1975/4/17 و1979/1/6[1].

- جرائم الإبادة الجماعية كما وردت في "**اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية**" لعام 1948، والتي ارتكبت في الفترة ما بين 1975/4/17 و 1979/1/6[2].

- كما تناولت المادة الخامسة من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية **الجرائم ضد الإنسانية** المرتكبة خلال الفترة ما بين 1975/4/17 و1979/1/6.

2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة من قانون الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

عرفت المادة(5) من النظام الأساس ي للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا الجرائم ضد الإنسانية كما يلي" للدوائر الاستثنائية سلطة تقديم جميع المشتبه فيهم ممن ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية خلال الفترة من 17 أفريل 1975 إلى 6 جانفي 1979 للمحاكمة.

وتعني الجرائم ضد الإنسانية، التي لا تسقط بالتقادم، أي فعل من الأفعال متى ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية:

المطلب الثاني : المحاكم الهجينة المنشأة بموجب قاعدة تنظيمية صادرة عن الأمم المتحدة

تعاملت الأمم المتحدة في هذه المرة بشكل مختلف مع جرائم أخرى ارتكبت في مناطق أخرى من العالم، إذ قررت إنشاء هيئات تكفل معاقبة الجرائم الدولية المرتكبة في تيمور الشرقية(**الفرع الأول**). وكذا هيئات أخرى يكون عملها مكملا لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (**الفرع الثاني**) .

[1]- المادة 8، نفس المرجع.

[2]- المادة 4، نفس المرجع.

الفرع الأول : الغرف الخاصة داخل محاكم تيمور الشرقية [1]

نظرا للجرائم التي ارتكبت فوق أراض ي تيمور الشرقية على يد الميليشيات المساندة للانضمام مدعومة بالجيش الاندونيسي، أصبحت المنطقة تحت إدارة الأمم المتحدة التي قررت إنشاء هيئات ذات ولاية قضائية خاصة ومختلطة من أجل محاكمة الميليشيات التابعة للجيش الأندونيسي عن الجرائم التي ارتكبتها في حق شعب تيمور الشرقية لردعه عن طلب الاستقلال والتحرر من اندونيسيا.

أولا- النزاع في تيمور الشرقية وإنشاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة

اجتاحت القوات الاندونيسية تيمور الشرقية في 1975/12/7 [2] جاعلة منها المقاطعة السابعة والعشرين لأندونيسيا[3]. واستمر هذا الغزو إلى غاية جويلية 1998، حين خلف الرئيس" **حبيبي** "الرئيس "**سوهارتو**" ومنح الحكم الذاتي لتيمور الشرقية، ثم اقترح سنة 1999 منحها الاستقلال في حالة رفض مواطنيها الحكم الذاتي[4].

ومن أجل تحقيق ذلك، وقعت كل من اندونيسيا والبرتغال والأمم المتحدة اتفاقية تخول لهذه الأخيرة مساعدة التيموريين على إجراء استطلاع رأي حول مصيرهم. فأنشأ مجلس الأمن،

---

[1]- تحصلت تيمور الشرقية على استقلالها من الاستعمار البرتغالي عام 1975 على يد الحزب السياسي المؤيد للاستقلال ،ولقد أدت الانقسامات السياسية إلى إعلان بعض الأحزاب انضمام تيمور الشرقية إلى اندونيسيا .ارجع في ذلك:أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص. 239.

[2]- هذه المقاطعة التي جلبت الكثير لأندونيسيا بسبب خي ارتها ومداخيرها من الغاز والبترول. ارجع في ذلك:
BENABID BOUCHEMAL Sandra, « Le nouveau modèle de Justice … », op.cit., p. 7.

[3]- كان ذلك بموجب القانون رقم (7) المؤرخ في 1976/7/17، ولقد أدانت حينذاك الأمم المتحدة هذا الغزو بموجب القرار رقم 312 المؤرخ في 1975/12/22 وطالبت القوات الاندونيسية من الانسحاب من تيمور الشرقية، إلا أنها صرفت النظر عن هذه القضية بعد ذلك.

[4]- نقل خلال هذا الاحتلال، ومنذ سنة 2672، أكثر من 523 ألف شخص وتوفي حوالي 533 ألف تيموري.أنظر الموقع:
http://www.trial-ch.org/fr/international/chambres-spéciales-pour-les-crimes-graves-timorlest.htlm .consulté en Janvier 2013.

بناء على هذه الاتفاقية، بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية **(UNAMET)** في 1999/06/11 .

في 1999/8/30 توجه التيموريون إلى صناديق الاقتراع، ورفضت نسبة 78 بالمائة منهم الحكم الذاتي المحدود وفضلوا الاستقلال عن اندونيسيا[1]. أعقب ذلك حملة واسعة من أعمال العنف والنهب والسلب وإشعال الحرائق على أيدي الميليشيات التابعة للجيش الأندونيس ي، فوصل الدمار إلى حد 80 بالمائة من تيمور الشرقية وقتل ما يقارب ألفي شخص

ونظرا لحالة الدمار والعجز الذي كانت تعاني منهما تيمور الشرقية، تدخل مجلس الأمن بموجب القرار رقم 99/1272 المؤرخ في 1999/10/25 لمساعدة هذا البلد وإعادة بنائه،وأنشأ إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة **(UNTAET)** وأسندت إليها صلاحية ممارسة كافة السلطات التشريعية والتنفيذية وكذا القضائية[2].

وأمام عجز نظام العدالة التيموري، وافتقاره لأية قدرة لمحاكمة الجرائم الجسيمة التي ارتكبت خلال هذا النزاع، اقترحت إحدى لجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة والمتكونة من براء في مجال حقوق الإنسان، إقامة محكمة دولية على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلا أن أندونيسيا عارضت ذلك[3].

بتاريخ 2000/3/6 أنشأت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية اللائحة رقم 11/2000[4] التي تضمنت الهيكل العام للنظام القضائي في تيمور الشرقية، بعدها أصدر الممثل الخاص ل لأمين العام للأمم المتحدة(**M.Sergio Viera De Mello**) بناء على السلطة الممنوحة

---

[1]-محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص.277 .

[2] -أنشأ مجلس الأمن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية كبعثة لحفظ السلام في قراره 99/1272.

)U.N. Doc. S/RES/1272/1999 (1),39,I.L.M.240(: وثيقة الأمم المتحدة رقم

[3]- بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية، تم الاتفاق على إجراء محاكمات لجرائم سنة 2666 في محاكم مختلطة تشمل قضاة دوليين ومحليين، على أن تحاكم أندونيسيا مجرميها من قوات الأمن أمام محكمة حقوق الإنسان المنشأة خصيصا في جكرت إلا أن الكل شكك في ذلك.

ارجع في ذلك: محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص.279.

[4]اللائحة رقم 11/2000 بشأن تنظيم المحاكم في تيمور الشرقية. الوثيقة رقم:(UNTAET/REG/2000/11)

إليه بموجب القرار رقم 99/1373 لائحة العدالة الانتقالية رقم 11/2000[1] بتاريخ 2000/2/2 والتي أنشأبموجبها" **غرف**" دولية محلية مختلطة داخل النظام القضائي لمواجهة التحدي الكبير المتمثل في إقرار المساءلة الجنائية عن الفظائع التي ارتكبت في تيمور الشرقية[2].

ثانيا –اختصاص الغرف الخاصة بمحاكمة الجرائم الخطيرة

بناء على لوائح إدارة الأمم المتحدة الانتقالية والتوصيات التي تضمنها تقرير لجنة التحقيق المعنية بتيمور الشرقية المقدم للأمين العام للأمم المتحدة في جانفي 3000، وبعد التشاور مع المجلس الاستشاري الوطني[3]، أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة (المدير الانتقالي)بناء على السلطات الممنوحة له بموجب القرار 99/1272 اللائحة رقم 15/2000 والتي تضمنت إنشاء غرف ذات اختصاص قضائي حصري على الجرائم الخطيرة.

نتناول اختصاصاتها ضمن ما يلي:

1 – الاختصاص القضائي للغرف الخاصة

تضمنت اللائحة رقم 15/2000، والتي تشبه من الناحية الهيكلية كل من النظامين الأساسيين لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[4]، المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي للغرف الخاصة لدى محاكم تيمور الشرقية إذ تناولت كل من الاختصاص المكاني، الزماني والشخص ي، نتناولها ضمن ما يلي:

[1]أنظر لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 15/2000.

الوثيقة رقم: (UNTAET/REG/2000/15)، متوفرة على الموقع:

http://www.un.org/peace/etimor/untaetR/Reg0015E.pdf.

[2]-عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.234 .

[3]- ديباجة اللائحة 15/2000.

[4]- محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 281.

أ -الاختصاص الزماني والمكاني

حددت المادة(3/2) من اللائحة 15/2000 الاختصاص الزماني للغرف الخاصة فيمحاكم تيمور الشرقية، إذ أنها تكون مختصة بنظر جرائم القتل العمد والجرائم الجنسية المرتكبة خلال الفترة ما بين 1999/1/1 1999/10/25، بينما لا يكون اختصاصها الزماني محدودا بالنسبة للجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة. [1]

وفيما يخص الاختصاص المكاني، فتنظر الهيئات الخاصة في الجرائم المرتكبة في كل أنحاء إقليم تيمور الشرقية[2].

أما بالنسبة للجرائم الدولية، فقد أقرت اللائحة لهذه الهيئات الخاصة اختصاصا قضائيا **عالميا** بموجبه تنظر هذه الهيئات في كل الجرائم مهما كان مكان وقوعها أو ارتكابها وذلك حسب المادة (2/2) من اللائحة 15/2000.

ب -الاختصاص الشخصي

تناولت اللائحة 15/2000 مسألة الاختصاص الشخص ي، إذ قضت بأن الهيئات الخاصة يكون لها اختصاص عالمي في محاكمة أي شخص ارتكب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاصها، وذلك مهما كانت جنسيته أو جنسية المجني عليه وذلك حسب المادة(2/2ب-ج) من اللائحة السالفة الذكر التي تنص على أن" تكون للهيئات اختصاص عالمي بالنسبة للجرائم الخطيرة المحددة في المواد من 4 إلى 7 وذلك بصرف النظر عن ما إذا:

- كانت الجريمة الخطيرة المعنية قد ارتكبت داخل إقليم تيمور الشرقية.
- كانت الجريمة الخطيرة قد ارتكبت من قبل مواطن من تيمور الشرقية.
- كانت ضحية الجريمة الخطيرة مواطنا من تيمور الشرقية".

[1]- المادة 5/23 من اللائحة 11/2000 والمادة 3/2 من اللائحة 15/2000.
[2]- المادة 5/2 من اللائحة 15/2000.

ج – الاختصاص الموضوعي

بناء على المادة(3/1) من اللائحة 15/2000، تختص الغرف الخاصة بمحاكمة الجرائم الخطيرة التالية: الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، القتل، الجرائم الجنسية والتعذيب .

- **الإبادة الجماعية**

وفقا لنص المادة(4) من اللائحة 15/2000 تكون الغرف الخاصة مختصة بمحاكمة أي فعل ارتكب بقصد تدمير، كلي أو جزئي، لجماعة وطنية، إثنية، عرقية أو دينية. وهذه الأفعال هي:

قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منه الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

- **جرائم الحرب**

ولقد نصت المادة (6) من اللائحة 15/2000 على المعنى المقصود من وراء جرائم الحرب التي تختص بها هذه الغرف الخاصة، وهذه الجرائم هي:

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12، الانتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/8/12، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات غير ذي الطابع الدولي.

- **التعذيب**

لقد عرفت المادة (1/7) من اللائحة 15/2000 التعذيب بكونه" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنية أو عقلية بأي شخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته".كما أضافت المادة السابعة من اللائحة السالفة الذكر أن تعريف التعذيب الذي تضمنته لا يمس

بأي تشريع دولي أو وطني، يحتوي أو قد يحتوي على نصوص ذات تطبيق أوسع[1]، كما لا يمكن أن يبرر التعذيب بأية ظروف استثنائية مهما كانت، وسواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية طوارئ عامة أخر ى[2].

- **القتل العمد والجرائم الجنسية**

حسب كل من نص المادتين (8) و(9) من اللائحة 15/2000 فيطبق على كل من جريمتي القتل العمد والجرائم الجنسية، نصوص قانون العقوبات الساري في تيمور الشرقية، إذا كان ذلك ملائما.

- كما تختص الغرف الخاصة في محاكم تيمور الشرقية بمحاكمة الجرائم ضد الإنسانية.

2 – الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة الخامسة من اللائحة 15/2000

تضمنت المادة(5) من اللائحة 15/2000 المتعلقة بإنشاء الغرف الخاصة بمحاكمة الجرائم الخطيرة تعريف للجرائم ضد الإنسانية، إذ عرفتها بأنها" لغرض هذه اللائحة، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بهذا الهجوم:

القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو أو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنس ي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنس ي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في المادة 3/5 من اللائحة 15/2000، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي

[1]- -المادة 2/7 من اللائحة 15/2000.

[2]- المادة 3/7، نفس المرجع.

لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص الهيئات، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...".

الفرع الثاني : الهيئات المختلطة المكملة لعمل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تقرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراض ي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991. وبما أن عمل هذه المحكمة كان مقصورا على مدة محددة، فقد أقر مجلس الأمن إستراتيجية ترتكز على اختصاص هذه المحكمة بمقاضاة أبرز القادة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[1]، وإحالة قضايا الأشخاص الذين لا يتحملون القدر ذاته من المسؤولية إلى السلطات القضائية الوطنية لمقاضاتهم بعد تعزيز قدراتهم القضائية الوطنية[2].

ونظرا لتواصل النزاع في المنطقة، تقرر إنشاء أجهزة قضائية مختلطة في كل من كوسوفو والبوسنة والهرسك لمحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات والحيلولة دون الإفلات من العقاب[3].

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 1503. وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((28/8/2003) S/RES/1503)

[2]- محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص .243.

[3]- حوالي 90 بالمائة من سكان كوسوفو هم من الألبان، اعتنق ثلثي عددهم الديانة الإسلامية ،10 بالمائة منهم على الديانة

الأرثودوكسية 20 بالمائة منهم على الديانة المسيحية الكاثوليكية .

ارجع في ذلك: محمد عادل محمد سعيد شاهين، المرجع السابق، ص. 386.

أولا–القضاة الدوليين المعينين في محاكم كوسوفو

كوسوفوهي مقاطعة صغيرة في الجنوب الغربي لصربيا، وهي إحدى المقاطعتين المستقلتين في الاتحاد اليوغسلافي السابق إلى جانب فوجفودينا، إلى أن قرر **(ميلوسوفيتش)** إلغاء استقلالها وضمها رسميا لصربيا عام 1990، وبدأ في عمليات تطهير عرقي راح ضحيتها الآلاف من ألبان كوسوفو مما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة لإقامة عدالة ما بعد النزاع في المنطقة وتقرير محاكمة كل مجرمي حرب كوسوفو.

1 –أحداث انتهاكات كوسوفو وإنشاء الوحدات الخاصة (64)

بعد أن أنهى الصرب حربهم مع كل من الكروات والبوسنيين، التفتوا إلى كوسوفو وقرروا تطهيرها من الألبان ليتمكنوا من السيطرة عليها كليا وجعلها مقاطعة تابعة لصربيا .وقد عانى الألبان بعد إلغاء استقلالهم وضم مقاطعتهم إلى صربيا من سياسة تمييزية فاحشة انتهجها الصرب في مواجهتهم، مما أدى بانضمام العديد منهم إلى جيش تحرير كوسوفو (**KLA**) الذي دخل في حرب عصابية مع صربيا

2– اختصاص الوحدات الخاصة (64) بالجرائم ضد الإنسانية

تطبق هذه الوحدات الخاصة مزيجا من القواعد القانونية المنصوص عليها في لوائح بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو وكذا القوانين الوطنية وبموجب ذلك تختص هذه الوحدات الخاصة بنفس اختصاص المحاكم الوطنية، إذ خلافا للمحاكم المختلطة الأخرى، فإن اختصاص هذه الوحدات ليس محددا بجرائم معينة بل بكل الجرائم التي يعتقد بأن المحاكم الوطنية سوف تحيد فيها عن الاستقلالية والحياد[1].

القتل العمد ،الإبادة الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستبعاد الجنس ي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنس ي على مثل هذه الدرجة من

[1] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 147.

الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه المادة(...)، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل دوليا التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."

إلا أن المحاكمات التي أجريت إزاء الجرائم الدولية كانت مؤسفة، ولم تنظر الوحدات في الآلاف من الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في المنطقة أثناء هذا النزاع[1].

ثانيا–دائرة جرائم الحرب في محاكم البوسنة والهرسك

يعد إنشاء دائرة جرائم الحرب في محاكم البوسنة والهرسك في ظل إستراتيجية غلق وإنهاء مهام وأعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي كان عليها إنهاء عملها سنة 2010، تاركة وراءها عددا هائلا من القضايا التي تشتمل على انتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني بدون محاكمة، لذا تقرر نقل(**délocalisation**) قضايا المتهمين الأقل خطورة[2] أمام هيئات تنشأ ضمن المحاكم الوطنية لمحاكمتهم.

---

[1]- محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية ،المرجع السابق، ص. 241 .

[2]- اتبعت رواندا في ظل سياسة مكافحة اللاعقاب وتشجيع المصالحة الوطنية نفس الطريقة، إذ أحالت المتهمين الذين لم تنظر في جرائمهم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أمام هيئات شعبية، نظرا لعجز النظام القضائي الرواندي على النظر في كل القضايا الناتجة عن الإبادة التي عرفتها رواندا. هذه الهيئات تسمى بهيئات (Gaçaça) أي هيئات "فوق الحشيش" باللغة المحلية للمنطقة، وهي هيئات متكونة من شخصيات عاقلة معروفة بنزاهتها كانت مختصة في حل النزاعات المحلية بشأن العقارات .

إلا أنه تقرر بناء على القانون المؤرخ في 2001/1/26، والمعتمد بموجب المرسوم الرئاسي المتعلق بأعمال النفع العام المعتمد بتاريخ 2001/12/12، جعل هذه الهيئات "قضائية" تختص وفقا للمادة 1/1 من القانون السالف الذكر بمحاكمة المشتبه فيهم المسؤولين عن ارتكاب كل من جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الحرب إضافة إلى الأفعال المجرمة ضمن قانون العقوبات الوطني المرتكبة ما بين 1990/10/1 و 1994/13/31.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه الهيئات بسبب عدم احترامها للمبادئ العامة للتقاضي، إلا أنها ساهمت في نظر الروانديين في تحقيق العدالة والمصالحة الوطنية.

ارجع في مراحل إقامة هذه الهيئات ودورها في المحاكمة والمصالحة:

1- ظروف إنشاء دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك

أثارت الحرب في البوسنة والهرسك استياء المجتمع الدولي الذي سعى لإيجاد حل سلمي لإنهاء النزاع في المنطقة ومنه الكف عن ارتكاب الجرائم والفظائع ضد البوسنيين. إلا أن الأمم المتحدة لم تكن قادرة على توفير الحماية للمدنيين بل أن حتى قوات حفظ السلام في المنطقة قد تعرضوا إلى أعمال قتل وعنف جسدي من طرف القوات الصربية التي تعدت على المناطق الآمنة الخاضعة لحراسة قوات الأمم المتحدة.

وأمام التقارير المقدمة من طرف لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب والتي أثبتت ارتكاب انتهاكات واسعة وجسيمة للقانون الدولي الإنساني لم تعرفها أوربا منذ الحرب العالمية الثانية قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات التي اعتبرت تهديدا للأمن والسلم الدوليين .

بدأت هذه المحكمة أعمالها في شهر نوفمبر 1992، ولما كان لهذه المحكمة اختصاص مؤقت ومقتصر على من يتحمل القدر الأكبر من المسؤولية في الجرائم الجسيمة قرر مجلس الأمن" مقاضاة ومحاكمة أبرز القادة الذين يشتبه مسؤوليتهم عن ارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة...وإحالة قضايا أولئك الذين لا يتحملون الثقل ذاته من المسؤولية إلى السلطات القضائية الوطنية المختصة حسب الاقتضاء، بالإضافة إلى تعزيز قدرة هذه السلطات القضائية" ومن أجل ذلك، اتحدت جهود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والممثل السامي للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك من أجل إنشاء هيئات مهمتها النظر في

DIGNEFFE Françoise, FIERENS Jacques et al, Justice et Gaçaça, l'expérience Rwandaise et le génocide, Presses Universitaire de NAMUR, 2003, p.p. 104-123.

القضايا التي ترسل إليها من طرف المحكمة الدولية، وتوصل الطرفان إلى إنشاء دوائر خاصة سميت بـ"**دوائر جرائم الحرب**" ضمن النظام القضائي الداخلي للبوسنة والهرسك[1].

2- الاختصاص القضائي لدائرة جرائم الحرب في محاكم البوسنة والهرسك

دام تأسيس هذه الدائرة عدة سنوات تخللها الكثير من النقاش والتخطيط لوضع إستراتيجية متعلقة بانسحاب الموظفين الدوليين من المحكمة لتصبح شيئا فشيئا ذات طابع وطني خالص[2]. ومنه فقد تقرر لهذه الدائرة أن تكون وطنية وتحظى بحضور دولي قوي كتدبير انتقالي[3]، مقرها في سراييفو، وتستند إلى نظام المحاكم الوطنية الداخلية إذ تعمل بموجب قوانين البوسنة والهرسك لاسيما القانون الجنائي لجمهورية يوغسلافيا الفدرالية الاشتراكية لعام 1977.

تختص هذه الدائرة بمحاكمة جرائم الحرب الجديدة الأكثر حساسية، وكذا بالنظر في القضايا التي كانت معروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المحالة إليها بموجب المادة (11 مكرر) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي بمقتضاها" يجوز للقضاة بإحالة أو نقل المتهمين بتهم صغيرة أو متوسطة المستوى إلى سلطات قضائية وطنية" على أن يتم ذلك قبل البدء في المحاكمة.

تطبق هذه الدائرة أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجديد للبوسنة والهرسك الذي صدر بتاريخ 2003/1/24 تحت رعاية الأمم المتحدة، والذي تضمنت مادته (172) تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنها"كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية مع علمه بأنها تمثل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

حرمان شخص آخر من حياته (القتل العمد)، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف

[1] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 155.

[2]- بدأ تكوين دائرة جرائم الحرب في 2003 في اجتماع المجلس التوجيهي لمجلس تنفيذ السلام، ودامت المفاوضات إلى غاية إلى 5332/2/3 تاريخ إقرار إنشاء هذه الدائرة، وبدأ عملها في سبتمبر من نفس السنة.

[3] BOSLY Henri. D, VANDERMEERSCH Damien, op.cit., p. 155.

القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، إجبار أي شخص آخر بالقوة أ و بالتهديد بالهجوم على حياته أو أطرافه أو حياة شخص قريب له أو على أطرافهن على ممارسة الجماع أو أي فعل جنس ي آخر معادل (الاغتصاب)أو الاستبعاد الجنس ي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي يحرمها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذا القانون أو أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص محكمة البوسنة والهرسك(...)، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل دوليا التي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية."

إضافة إلى أن هذا القانون قد تعرض للنقض على أساس عدم احترامه لمبدأ الشرعية وعدم إمكانية تطبيق قواعده على الجرائم المرتكبة قبل صدوره، فقد تمحورت معظم القضايا" **شديدة الحساسية**" التي نظرتها هذه الدائرة على جرائم الحرب دون الجرائم ضد الإنسانية[1].

[1]- محمود شريف بسيوني، الجريمة ضد الإنسانية، المرجع السابق ،ص. 250.

المبحث الثاني :ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية إعمالا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي[1]

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية لما تشكله من اعتداء على النظام العام الدولي وخرق لقيم جوهرية مشتركة بين جميع الأمم على اختلاف ثقافاتها[2]. لذا فقد انتقل الاهتمام بهذه الجريمة إلى الصعيد الوطني وسعت العديد من الدول إلى إدراج هذه الجريمة ضمن قوانينها الداخلية وقد مكنها تقنين هذه الأفعال من ممارسة ولايتها القضائية على العديد من المجرمين الدوليين.

ونظرا لوحشية هذه الجرائم وللأذى الذي تلحقه والذي يمس بالمصالح الدولية، اعتبر مرتكبوها كأعداء للشعوب كلها وتولد شعور لدى الدول بمتابعة هؤلاء المجرمين بغض النظر عن جنسياتهم وأماكن ارتكابهم لجرائمهم[3] وفقا لما يسمى بنظرية العالمية أو نظرية الاختصاص القضائي العالمي **(المطلب الأول)**،التي تبنتها البعض من الدول وحاكمت على أساسها مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الذين مارسوا جرمهم في مختلف أنحاء العالم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يمكن تعريف الاختصاص القضائي للدول على أنه "سلطة الدول في سن قانونها وإخضاع الأشخاص والأعيان إلى القضاء في محاكمها والمحاكم الأخرى وتنفيذ قانونها على المستويين القضائي وغير القضائي"[4].

وفي الوقت الذي يتطلب فيه انعقاد الاختصاص القضائي علاقة بين الدولة المتابعة والجريمة تأتي نظرية الاختصاص القضائي العالمي مستندة إلى معايير وضوابط قانونية وإجرائية قابلة للتطبيق من قبل محاكم وطنية للنظر والفصل في الجرائم الدولية بشكل

---

[1]- يسمى كذلك بالاختصاص الجنائي العالمي (الشامل) أو مبدأ العالمية، بالفرنسية (La compétence universelle) (Universal juridiction) . وبالإنجليزية

[2]-عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص .12.

[3]-فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص .15.

[4]- محمود شريف بسيوني، الجريمة ضد الإنسانية، المرجع السابق ،ص. 342.

منفصل ومغاير عن أجهزة القضاء الدولي الجنائي [1]، لتشكل بذلك وسيلة أخرى إضافية لمكافحة غياب محاسبة المجرمين الدوليين[2].

ويعد مبدأ الاختصاص العالمي إطارا قضائيا قائما بذاته مستقلا عن باقي أشكال الاختصاص القضائي الأخرى، لذا سنتطرق لهذا المبدأ من خلال تحديد معناه وأساسه القانوني ومدى إسهامه في تحقيق الردع الجنائي لأخطر الجرائم الدولية.

الفرع الأول مفهوم الاختصاص القضائي العالمي

تؤثر بعض الجرائم بسبب طبيعتها الخاصة على مصالح جميع الدول، فينشأ حينئذ حق كل دولة في مكافحة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبها الذي يعد معاد للجنس البشري[3] وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

أولا- تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

تعددت التعاريف بشأن هذا المبدأ إذ عرف بأنه "تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه الج ريمة وأيا كانت جنسية مرتكبها بوصفه فاعلا أصليا أو تبعيا"[4].

كما عرف بأنه" حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما بدون أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على أراضيها"[5].

---

[1] - أوكيل محمد الأمين ،"الاختصاص العالمي ودوره في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب"، مداخلة بالملتقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، يومي 23 ونوفمبر 2012، ص. 4.

[2]- إبراهيم التاوتي، "الاختصاص القضائي العالمي وغياب المحاسبة"، في هيثم مناع، مستقبل حقوق الإنسان، القانون الدولي وغياب المحاسبة، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، باريس، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، اللجنة العربية لحقوق الإنسان ،2005، ص .124.

[3]- محمود شريف بسيوني، الجريمة ضد الإنسانية، المرجع السابق ،ص. 345.

[4]- نوازد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص. 97.

[5]- أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق، ص. 4.

كما عرفه الدكتور عبد الواحد محمد الفار بأنه "ذلك المبدأ الذي يعطي الدولة حق ممارسة اختصاصاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية بالنسبة لجرائم معينة ترتكب خارج إقليمها، وتعد موجهة ليس فقط ضد مصلحة دولة معينة ولكن لما تمثله من انتهاك للقيم الأساسية للنظام القانوني الدولي، وبالتالي يحق لكل دولة أن تؤسس اختصاصها لمحاكمة وتوقيع العقاب بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية المجرم مثل جريمة القرصنة البحرية"[1].

تتفق كل هذه التعاريف على أن الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ هو طبيعة الجرائم محل المتابعة التي تجعل من مرتكبيها أعداء للشعوب كلها، نظرا للأذى الذي تسببه والذي يؤثر في المصالح الدولية التي تلتزم كل الدول على حمايتها[2].

فيخول هذا المبدأ للمحاكم الوطنية الحق في ملاحقة ومحاكمة بعض الجرائم الدولية حتى في غياب أي رابطة مع الجريمة، ويعد بذلك تجاوزا للقيود التقليدية التي تعتمد لانعقاد الاختصاص الوطني كجنسية الجاني **(مبدأ الاختصاص الشخص ي الإيجابي)** أو جنسية الضحية **(مبدأ الاختصاص الشخصي السلبي)** أو مكان وقوع الجريمة **(مبدأ الاختصاص الإقليمي)**[3]. فينشأ للقاضي" **الأجنبي عن المأساة**"[4] الحق في النظر في هذه الجرائم ذات

[1]- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص. 586.

[2]- ناصري مريم، "مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الإنساني،" مداخلة بالملتقى الوطني حول "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بين النص والممارسة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ،يومي 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 3.

[3]- يقصد بمبدأ الشخصية الإيجابية وجوب سريان القانون الجنائي والاختصاص القضائي الوطني على رعايا الدولة المتمتعين بجنسيتها أينما كانوا. ويقصد بمبدأ الشخصية السلبية القانون الجنائي للضحية بهدف حماية رعايا الدولة من الأفعال الإجرامية المرتكبة ضدهم في الخارج إذا ما أهملت دولة الإقليم أو كانت غير قادرة على محاكمتهم. كما يعد مبدأ الإقليمية من أهم مظاهر السيادة الوطنية إذ تبسط الدولة ولايتها على كل ما يرتكب في إقليمها من جرائم.

راجع في نظريات الاختصاص القضائي: طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص. ص. 248-264.

YOKARIS Angelos, « Les critères de compétence des juridictions nationales », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELET Alain (Sous Dir), op.cit., p.p. 898-.209

[4] GILLET Eric, « La compétence Universelle », in DESTEXHE Alain, FORET Michel (Sous Dir), Justice Internationale, de Nuremberg à La Haye et Arusha, Bryuant, Bruxelles, 1997, p.

الصفة العالمية بمجرد وجود الجاني على إقليم دولته بشرط ألا تطلب دولة أخرى تسليمهذا الجاني وفقا لمبدأ الإقليمية أو الشخصية[1].

ثانيا– الأساس القانوني لمبدأ العالمية[2]

أجاز القانون الدولي العرفي للدولة أن تقبض على مرتكب أخطر الجرائم الدولية ومتابعته ثم محاكمته بغض النظر عن مكان ارتكابه لجرمه أو جنسيته أو جنسية ضحيته، وذلك لعدة اعتبارات منها حماية النظام العام الدولي أو فكرة التضامن الإنساني أو المصلحة المشتركة بين الدول[3].

ولقد كرس هذا المبدأ أولا طبقا للقانون الدولي العرفي الذي اعترف بحق الدول في ملاحقة القراصنة وقطاع الطرق باعتبارهم أعداء للجنس البشري وبضرورة محاكمتهم على جرائمهم التي تعد انتهاكا لقانون الطبيعة أو قانون الأمم[4]. إلا أن الطابع العرفي لإعمال عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية لم يتسم بالانتظام والشمولية[5]، إذ غالبا ما تفضل الدول إعمال هذا المبدأ بناء على طابع اتفاقي[6] بموجب اتفاقيات تقرر من خلالها خلالها اختصاصها في مواجهة هذه الجرائم العالمية.

---

[1]طارق أحمد الوليد، المرجع السابق، ص. 533.

[2]تجد فكرة الاختصاص العالمي جذو ار لها في العصور الوسطى من خلال ملاحقة المتشردين الذين ليس لهم محل إقامة ثابتة لتنتقل بعدها إلى كل من المنبوذين وقطاع الطرق، وتوسعت خلال القرن السادس عشر بعد اعت ارف اسبانيا بحق محاكمة أخطر المجرمين في مكان إلقاء القبض عليهم. ارجع في ذلك:

PEYRO LLOPI Ana, préface de TAVERNIER Paul, La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité, Bruyant, Bruxelles, 2003, p. 2.

[3]- ارجع في معايير الاختصاص القضائي العالمي: عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص.ص. 519-521.

[4]- رجع أصول هذا المبدأ إلى عصر الإمبراطور (Justinien) ولقد وضع نظامه(Grotius) في القرن السابع عشر.إذ عبر ضمن كتاباته أن "الملوك والأشخاص الذين يتمتعون بسلطة تضاهي سلطة الملوك يتمتعون بحق توقيع العقوبات ليس عن الأعمال التي ترتكب ضدهم أو ضد رعاياهم فحسب، و إنما عن تلك الأعمال التي لا تعنيهم بيد أنها تعد انتهاكات صارخة لقانون الطبيعة أو قانون الدول أيا كانت ضحيتها". نقلا عن: محمود شريف بسيوني، الجريمة ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص. 345.

[5]- أوكيل محمد الأمين، المرجع السابق ،ص. 7.

[6] PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p. 4.

فبعد أن كان أول اعتراف بهذا المبدأ في مجال القرصنة عرفيا، لجأت الدول إلى تقنينه ضمن اتفاقيات حرمت هذه الممارسات، كاتفاقية جنيف الدولية حول أعالي البحار المؤرخة في 1958/4/29[1] واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في /1982/12[2] ، التي اعترفت كذلك بهذا المبدأ في مجال تجارة الرقيق[3]، كما تناولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ضمن موادها المشتركة هذا المبدأ، إذ اعتبرت بأن كل دولة طرف في هذه الاتفاقيات من واجبها البحث عن المجرمين الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب أخطر الجرائم وإحالتهم أمام محاكمها الوطنية وذلك مهما كانت جنسيتهم. على أن هذه الدول الأطراف إن أرادت، وتطبيقا لتشريعاتها، أن تحيلهم إلى أية دولة أخرى طرف لتحاكمهم إن كانت لهذه الأخيرة أدلة عن ارتكابهم تلك الجرائم

ولقد توسع مجال الاعتراف بتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في العديد من المعاهدات إزاء عدة جرائم دولية أخرى كالإرهاب الدولي والتعامل في المخدرات وأخذ الرهائنواختطاف الطائرات والجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية، وقد تعهدت الدول من خلالها وفقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة أن تحاكم مرتكبي هذه الجرائم أو أن تسلمهم لمن يقوم بمحاكمتهم

أما بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، وأمام غياب اتفاقية خاصة تتناول هذه الجريمة وتوضح صورها ومعالمها، فيصعب تحديد نظام الردع المعتمد بموجبها، إلا أنه نتج عن

---

[1]- المادة 19 من اتفاقية جنيف الدولية حول أعالي البحار لسنة 1958.

[2]- نصت المادة 232 منها على أن "يجوز لأية دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أي دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي نفذت عملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الإجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن النية."

[3]- نصت المادة 223 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 2615 على أنه "ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية ... ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في ...أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق...".

الاعتراف بكونها من أشد الجرائم خطورة في القانون الدولي[1] تضامنا بين الدول لتجنب إفلات المجرمين من العقاب ومنه تبني قواعد خاصة لإقامة نظام ردعي حقيقي لهذه الجريمة[2].

فتضمنت مختلف الاتفاقيات التي تناولت بعض الأفعال" **المسماة**"[3] التي يمكن تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية موقفا صريحا من هذه المسألة، إذ دعمت كل اتفاقية على طريقتها مبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

فبالرجوع إلى "**اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها**"[4] نجد بأن الاتفاقية قد اشترطت ضمن المادة (2) على أن تمارس الأطراف الاختصاص القضائي بناء على مبدأ الإقليمية[5]. وبعد أن استبعد أي تفسير آخر لهذه المادة غير اختصاص محكمة مكان ارتكاب الجرم (**Loci Delicti Commissi**)، ظهر اتجاه آخر يعطي تفسيرا آخر لهذا النص، يرى بأن هذا الأخير لا يلزم محكمة أخرى غير التي وقع على إقليمها الجرم أن تقاض ي المجرم، على أنه يبقى لمحاكم الدول الأخرى الحق في ذلك إن أرادت مقاضاة الجناة [6] نظرا للاعتراف بأن هذه الجريمة تمثل أحد دواعي القلق الذي يساور المجتمع الدولي بأسره

[1] أ-الفقرة 2 من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة في 2631/22/53 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2673/22/22. وثيقة الأمم المتحدة رقم: ((A/RES/2391 (XXIII)

[2] PEYRO LLOPI Ana ,op.cit., p.p. 32-.33

[3] - دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ،أطروحة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،5322، ص .

[4] أكدت الدول ضمن المادة الأولى من"اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها" على أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري سواء ارتكبت في زمن السلم أو زمن الحرب تعد جريمة دولية في نظر القانون الدولي وتعهدت على اتخاذ كافة التدابير لمنع ارتكابها.

[5] - تنص المادة السادسة على أن "يحاكم الأشخاص المتهمون بالإبادة، أو بفعل من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة أمام المحاكم المختصة للدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية التي ستكون مختصة بالنسبة لمن يعترف باختصاصها من الأطراف المتعاقدة."

[6] PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p.p. 17-.02

وهذا ما قضت به المحكمة الإسرائيلية في قضية (**Eichmann**) حين اعتبرت بأن "**الإشارة في المادة السادسة إلى الاختصاص القضائي الإقليمي لم يرد على سبيل الحصر، فيجوز لكل دولة ذات سيادة أن تمارس سلطاتها القائمة في حدود القانون الدولي العرفي**" خلافا لهذه الاتفاقية، كرست" **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**"[1] هذا المبدأ صراحة عندما أجازت ضمن كل من المادة (1) و (1) ملاحقة ومعاقبة كل المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة سواء كانوا من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا عديمي الجنسية إلا أنها لم تجبر الدول على تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة بل قالت بجواز محاكمة الدول للمتهمين وإلا بتسليمهم وفقا لقوانينها الداخلية أو الاتفاقيات السارية المفعول في هذا المجال[1]. كما أجبرت الاتفاقية الدول التي تريد تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي في مجال جريمة التمييز العنصري أن تجعل من قوانينها الداخلية متوافقة مع ما تضمنته هذه الاتفاقية[2].

أقرت هذه الاتفاقية للدول إعمال اختصاص عالمي اختياري، إلا أن ذلك يحد من فعالية الردع الذي اعتمدته الاتفاقية[3].

أما بخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب فقد نصت على هذا المبدأ ضمن المادة (2/5) التي تقض ي بأن" تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة" ولتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي حسب هذه الاتفاقية يجب على الدول كذلك أن تدمج هذه الجريمة ضمن قوانينها الداخلية.

راجع حول توسع تفسير المادة 3 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة: دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص.ص. 180-182.

[1]- المادة 5/22 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[2] PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p. 23.

[3]- دخلافي سفيان، المرجع السابق، ص .221.

وخلافا للاتفاقيات السابقة، فقد نصت المادة السابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب صراحة على تطبيق مبدأ" **التسليم أو المحاكمة**" إذ نصت على أن" **تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعي ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 3، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه**"ومنه فقد أجبرت هذه المادة الدول الأطراف على مقاضاة المجرمين أو تسليمهم حين يكون لديها دليل قاطع على وجود المجرمين فوق إقليمها[1].

تثبت هذه الاتفاقيات الثلاث،بالرغم من اختلاف تعرضها لمبدأ الاختصاص العالمي ،رغبة الدول في تكريس تطبيق هذا المبدأ عن طريق توسيع اختصاص المحاكم الوطنية في محاكمة الجرائم ضد الإنسانية التي تمس بالإنسانية جمعاء.

الفرع الثاني : ممارسة الاختصاص القضائي العالمي

يحق لأي دولة، وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أن تتخذ إجراءات قضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة وذلك بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترفها أو الضحية. إلا أن تطبيق هذا المبدأ يستوجب توافر عدة شروط ويصطدم بعدة عراقيل.

أولا- شروط ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

إن إعمال المحاكم الوطنية لأي إجراء من إجراءات الملاحقة أو المحاكمة وفقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي يستوجب توافر عدة شروط أهمها خطورة الجرم ووجود المتهم على اقليمها وشرط التجريم المزدوج ورفض تسليم المتهمين وسنتعرض لهذه الشروط تباعا.

[1]- تنص المادة 6 من الاتفاقية على أن "تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة بها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في أراضيها يدعي أنه اقترف جرما مشارا إليه في المادة 2 باحتجازه أو تتخذ أية إجراءات قانونية أخرى لضمان وجوده فيها."...

1– خطورة الجرم الدولي

يرتكز الاختصاص القضائي العالمي على مبدأ حماية الأفراد من بعض الجرائم التي تؤثر على المصالح المشتركة للدول إذ تم الاعتراف بخطورة بعض الأفعال التي لها تأثير على سلامة المجتمع الدولي وعلى العلاقات الدولية[1] والتي تنش ئ حق المحاكم الوطنية في متابعتها ومحاكمة مرتكبيها الذين اعتبروا كأعداء للعائلة البشرية جمعاء.

فاعتبر البروفيسور جوردان بوست أنه" قد اعترف بالتنفيذ العالمي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والجرائم التي ترتكب ضد العالم ككل وأعداء العائلة البشرية جمعاء أو الذين أصبحوا معادين للجنس البشري بارتكابهم لجرائم دولية"[2].

كما عبر البروفيسور إس زد فيلز بخصوص القانون الجنائي الذي "يطبق بفضل مبدأ يعكس الجودة الخاصة التي تتمتع بها فئة الجرائم المعروفة باسم جرائم القانون الدولي، فهذه الجرائم تهدد بتقويض دعائم المجتمع الدولي المستنير ككل وتلك الجودة هي التي تعطي كل فرد من أفراد المجتمع الحق في توسيع أثر القانون الجنائي ليشمل هذه الجرائم"...

لذا يختص القضاء العالمي بالجرائم الدولية التي تتصف بجسامة الفعل أو السلوك المكون لها والذي من شأنه إحداث اضطراب أو إخلال بالأمن والنظام العام للمجموعة الدولية[3].

2 – وجود المتهم على إقليم دولة الاختصاص العالمي

تأخذ الدول عند تطبيقها لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي بأحد المفهومين، مفهوم **ضيق** للمبدأ والذي يشترط وجود حد أدنى من العلاقة بين الدولة والجاني، وآخر **واسع** يعطي للدولة إمكانية مقاضاة المتهم حتى في غيابه. إلا أنه عادة ما تختار الدول المفهوم الضيق للمبدأ الذي يقتض ي تواجد المتهم في إقليم الدول حتى تتمكن من محاكمته[4].

[1] PEYRO LLOPI Ana, op.cit., p.p. 26-.82

[2]- محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية ،المرجع السابق، ص. 346.

[3]- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، د ارسة تحليلية تأصيلية، د.د.ن ،2012، ص. 128.

[4]- ناصري مريم، " مبدأ الاختصاص العالمي ودوره ..."، المرجع السابق، ص. 4.

إن تواجد المتهم في إقليم دولة الاختصاص العالمي من شأنه أن يوجد رابطة أو علاقة ما بين الدولة والجرائم المرتكبة ينتج عنها شرعية محاكماتها. فيعد هذا التواجد بمثابة حجر زاوية لتطبيق هذا المبدأ، اعتمدته معظم الدول التي أخذت بمبدأ الاختصاص العالمي، فاشترطت بعضها ضرورة وجود المتهم في إقليم الدولة أو ضرورة إقامته على إقليمها احتراما لحقوق المتهم وضرورة حضوره أثناء محاكمته

ولا يقتض ي هذا الشرط حرمان الدولة من محاكمة المتهم الذي لا يتواجد على إقليمها فقط، بل يمنع عليها اتخاذ أي إجراء أولي أو تمهيدي لإجراء المحاكمات كالتحقيقات والتحريات التي تمارسها السلطات القضائية والتي قد تنتهي بمحاكمة ومقاضاة المتهم لو أتى يوما إليها[1].

وبخصوص هذا الشرط، أكد الاجتهاد الفرنسي تمتع المحاكم الفرنسية بممارسة الاختصاص القضائي العالمي طالما أن المتهم بارتكاب الجريمة موجود على الأراضي الفرنسية وذلك من خلال قضية **جافور** التي أقرت شرط التواجد على الأراضي الفرنسية لأداء المدعين وقضاة التحقيق وكذا قضاة الحكم فيما بعد لاختصاصاتهم. وأضاف الاجتهاد الفرنسي في هذه المسألة أن مجرد تواجد الضحايا فوق الأراضي الفرنسية لا يعطي الحق في مقاضاة المجرمين المسؤولين عن هذه الجرائم زيادة على أن القوانين الفرنسية لا تستوجب القيام بأية مبادرة من السلطات المختصة للبحث عن هؤلاء، وهذا ما قد يشكل حسب رأينا عائقا أمام فعالية مبدأ الاختصاص العالمي المطبق من المحاكم الوطنية.

إلا أنه ثمة استثناءات على هذه القاعدة، فهنا بعض الدول تأخذ بالمعنى الواسع لهذا المبدأ وتعترف بإمكانية الملاحقات وكذا المقاضاة حتى وإن لم يكن المجرم متواجدا في إقليمها. فالقانون البلجيكي الذي رفض اعتماد مبدأ **التسليم أو المحاكمة** ،نص على جواز

[1] Ibid., p. 583.

نظر المحاكم البلجيكية في القضايا المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم الإبادة التي يرتكبها متهمون غير بلجيكيين ضد ضحايا غير بلجيكيين ودون وجود المتهم في بلجيكا بل أن القانون البلجيكي ذهب لأبعد من ذلك حين اعتبر بأن الحصانة لا يمكن أن تشكل عائقا في وجه إلقاء القبض على المتهمين غير المتواجدين على إقليم بلجيكا ومقاضاتهم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي

وبالرغم من أن البعض ينعت المحاكمات الغيابية بالمحاكمات الصورية إلا أن عدم اشتراط تواجد المتهم في إقليم الدولة يشكل حسب رأينا، أفضل ضمانة للحد من إفلات المجرمين من العقاب، لأنه لا يوجد ما يحول دون مباشرة الدول للإجراءات القانونية اللازمة التي تهدف إلى تسليم المتهمين ومحاكمتهم أمام القضاء الوطني بناء على الاختصاص العالمي.

إلا أن هذا" **السلاح**" الذي امتلكته بعض الدول، التي اختارت لنفسها أن تكون من منصفي العالم **(Justicier du monde)** [1]، ضاع نظرا لتغلب الاعتبارات السياسية على مجربا لعدالة.

3 – شرط التجريم المزدوج

لتتمكن المحاكم الوطنية من بسط ولايتها في مجال الاختصاص القضائي العالمي ،استوجبت معظم التشريعات الوطنية ازدواجية التجريم. هذا الشرط مفاده اشتمال كل من القوانين الوطنية للدولة المحاكمة وقوانين مكان ارتكاب الجرم على تجريم هذه الأفعال التي يتابع على أساسها المتهم.

[1] -BAILLEUX Antoine, préface de ROTH Robert, La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, de l'expérience Belge à l'exigence d'une justice pénale transnationale, Bruyant, Bruxelles, 2005, p. 31.

وإذا كان الهدف من وراء هذا الشرط هو حماية الفرد من محاكمات لا ترتكز على أساس شرعي، إلا أنه قد يشكل عقبة في وجه تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي ما لم تدرج هذه الجرائم ضمن القوانين الداخلية للدول.

ولقد أخذ التشريع الفرنسي بهذا الشرط ضمن قانون الإجراءات الجزائية التي نصت المادة(689) منه على إمكانية تطبيق المحاكم الفرنسية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي متى كان الفعل مجرما بناء على نص وطني منصوص عليه ضمن قانون العقوبات الفرنسي أو ضمن معاهدة دولية، ولقد حصر هذا النص مباشرة قائمة المعاهدات الدولية المتعلقة بالجرائم محل الاختصاص العالمي[1].

بناء على ذلك، قضت المحاكم الفرنسية بعدم اختصاصها في معاقبة جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية أمام غياب النص عليها ضمن قوانينها الداخلية[2]. وفي نفس الصدد فقد صادقت دائرة الاتهام بمحكمة استئناف **(Nîmes)** بتاريخ 1996/3/20 على قرار المحكمة الابتدائية الكبرى المؤرخ في 1996/1/9 والقاضي باختصاص القضاء الفرنسي بنظر الجرائم المتعلقة بالتعذيب والمعاملات اللاإنسانية فقط دون النظر في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المتابع به المتهم وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية واتفاقية نيويور حول التعذيب لسنة 1981.

إلا أنه وبعد أن أقر البرلمان الفرنسي كلا من القانون رقم 95-1 المؤرخ في 1995/1/2 والذي يقض ي بضبط وتكييف النظام الأساس ي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ظل القانون الفرنسي وكذا القانون رقم 96-432 المؤرخ في 1996/5/22 المتعلق بضبط النظام الأساس ي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ظل

[1]- المادة 689 في فقارتها من 2 إلى 9 على الاتفاقيات المتعلقة بالتعذيب، الإرهاب، سلامة الملاحة البحرية، حماية ورقابة المواد النووية، حماية الطائرات والمطارات.

[2]- أقر القضاء الفرنسي عدم اختصاصه في محاكمة جرائم الحرب ما لم تدمج اتفاقيات جنيف ضمن القانون الفرنسي. أنظر أمر قاضي التحقيق في قضية "جافور" المؤرخ في 1994/5/6،ثم قرار غرفة الاتهام الصادر بتاريخ 1994/11/24 وكذا قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 1996/3/26.

القانون الفرنسي، نقض القرار السالف الذكر من طرف محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1998/1/6 وأعيد النظر في القضية من طرف المحاكم الفرنسية التي أقرت هذه المرة اختصاصها بنظر في كل من جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في رواندا.

لكن أمام صعوبة تحقيق هذا الشرط الذي قد يؤدي إلى عدم ممارسة المحاكم الوطنية لولايتها القضائية، ظهر اتجاه فقهي ينادي بإلغاء هذا الشرط لعدم جدواه قائلا بأن تجريم هذه الأفعال ضمن نصوص دولية يغني عن تجريمها ضمن نصوص وطنية[1]، معتمدا في ذلك على المبدأ الثاني من مبادئ نورمبارغ الذي يقض ي بأن "**عدم معاقبة القانون الوطني على فعل يعتبره القانون الدولي جريمة، لا تمنع مسؤولية فاعله في القانون الدولي**"، وعلى ما جاء ضمن مشروع أمن وسلم البشرية في نفس الصدد[2].

وهو الاتجاه الذي تبنته بعض الدول كالأرجنتين التي اعتبرت بأن مجرد تجريم القانون الدولي لهذه الأفعال كاف لاستيفاء هذا الشرط دون أن يستلزم نقلها ضمن القانون الدولي[3].

4 – رفض تسليم المتهم

تضمنت مختلف الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي النص على مبدأ" **إما التسليم أو المحاكمة**" بموجبه يقع التزام على عاتق الدولة القابضة بمحاكمة المتهم، على أنه إن تعذر عليها ذلك لأي سبب كان، وجب تسليمه إلى دولة أخرى لتتم مقاضاته وفقا لأصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي[4].

[1] POUTIERS Mikael, « L'extradition des auteurs d'infractions internationales », in ASSENCIO Hervé, DECAUX Emmanuel, PELLET Alain (Sous Dir), op.cit., p. 946.

[2] l'Art 2/1 du code stipule que : « Les crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité sont des crimes au regard du Droit International et sont punissable comme tels, qu'ils soient ou non punissable au regard du droit international ».

[3] SWART Bert, op.cit., p. 580.

[4]- وفقا لما نصت عليه المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مبدأ" **إما التسليم أو المحاكمة**" مبدأ عالمي، من أحد قواعد القانون الجنائي الدولي العرفي[1] يشكل ضمانة لعدم إفلات أكبر المجرمين من العقاب، إذ يخول للدولة القابضة الاختصاص في محاكمة المشتبه فيهم ارتكاب أفظع الجرائم الدولية إن قررت عدم تسليمهم إلى دولة أخرى مختصة لمحاكمتهم كما أن تطبيق هذا المبدأ يستبعد فرضية عدم وجود قاض مختص وفقا لنظرية الاختصاص القضائي السلبي[2].

وإذا كانت المادة (9) من مشروع الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام 1992 قد خولت للدولة القابضة السلطة التقديرية في تقرير إجراء التسليم أو المحاكمة، فقد اختلف الفقه حول أسبقية هذين الإجرائين ومدى التزام الدول بالتسليم أو بالمحاكمة.

ومنه فإذا كان إجراء تسليم المجرمين هو من أقدم وأبرز صور التعاون القضائي بين الدول، وتم إقراره ضمن العديد من المعاهدات الدولية التي قضت بضرورة تسليم المتهمين بارتكاب أفظع الجرائم الدولية لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن جرمهم، إلا أنه وأمام رفض بعض

الدول تنفيذ التزاماتها التعاقدية يبقى مبدأ " **إما التسليم أو المحاكمة**" بديلا توفيقيا يحولدون بقاء هؤلاء دون محاكمة.

ثانيا- عراقيل تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يتوقف تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على تكريسه ضمن التشريعات الوطنية للدول، لكن قد تتعمد هذه الأخيرة في بعض الأحيان عدم إدراج اتفاقيات القانون الدولي وخاصة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ضمن قوانينها الداخلية مؤدية بذلك إلى استحالة المتابعة الجزائية.

[1]- محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص .324.

[2] VANDERMEERSCH Damien, « La compétence universelle », op.cit., p. 609.

وبالرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية تلح على ضرورة إدراج هذا المبدأ ضمن النصوص الوطنية، إلا أنه نتيجة لاعتبارات غالبا ما تكون سياسية[1]، تأبى الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك مما يحول دون تطبيق هذا المبدأ من طرف القضاء الوطني. إضافة لذلك ثمة عدة عقبات كالحصانة أو التقادم أو العفو تعترض تطبيق هذا المبدأ.

1 – حصانة قادة ورؤساء الدول

يعد هذا المبدأ من المبادئ القديمة المعترف بها بين الدول على أساس أنه يشكل ضمانا لسيادتها إذ بمقتضاه لا تخضع الدول للاختصاص التشريعي أو التنفيذي ولا القضائي لدولة أخرى، وتمتد حصانة الدول لتشمل الأشخاص القائمين عليها من رئيس الدولة وأعضاء الحكومة والسلك الدبلوماسي .

ويقصد بالحصانة" **ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ،وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه**"[2]. ولقد ميز القانون الدولي التقليدي بين نوعين من الحصانة فيما يتعلق بالشخص الذي يرتكب الجرم ،**حصانة وظيفية** تحمي المسؤول في الدولة أثناء شغله للمنصب الرسمي وحتى بعد تركه له، وتتعلق بالأعمال الرسمية التي قام بها

وحصانة شخصية تحمي الشخص مؤقتا طالما يشغل المنصب الرسمي، وتزول بمجرد تركه له وتتعلق بالتصرفات التي لها طابعا شخصيا

ولما كانت الجرائم الدولية هي من قبيل التصرفات الشخصية التي تقتض ي لارتكابها تدخلا مباشرا أو غير مباشر من طرف قادة وهيئات الدول، ومنه فإن القول بحصانة هؤلاء يعني إرساء مبدأ اللاعقاب. لذا ظهر اتجاه جديد يقض ي بضرورة استبعاد حصانة رؤساء وقادة

[1] KABA Sidiki, Op. cit, p. .091

[2]- نقلا عن: محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، بنها ،2011، ص. 708.

الدول المتهمين بارتكاب جرائم دولية نظرا لطبيعتها الخاصة، وبضرورة استبعاد سيادة الدول عند تقرير رفع حصانة هؤلاء المجرمين.

وإذا تم ترسيخ مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية على مستوى القضاء الدولي الجنائي[1] ، فإن الأمر ليس بهذه السهولة على المستوى الداخلي، إذ جاءت أحكام القضاء الوطني في هذه المسألة مختلفة ومتذبذبة.

في بريطانيا مثلا، أكد مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ 1999/3/24 عدم تمتع "**بينوشيه**" بحصانة تحميه من الدعوى المقامة ضده، بالرغم من رفض الحكومة الشيلية إزالة الحصانة عنه. ولقد تم تبرير ذلك بأن حصانة رئيس الدولة تتصرف إلى الأعمال التي يؤديها خلال ممارسته لوظائفه المطابقة للقانون الدولي إلا أنه لا يمكن أن تتصرف إلى أفعال مثل التعذيب، القتل، الاختفاء القسري والسجن القسري التي لا تعد من مهام رئيس الدولة[2].

أما محكمة منطقة امستردام بهولندا فقد كان لها رأي مناقض، إذ قضت برفض شكوى قدمت ضد "**بينوشيه**" أثناء تواجده بهولندا على أساس أن هذا الأخير كان يتمتع بالحصانة باعتباره رئيس دولة وقت ارتكاب الأفعال المتابع بها[3]. لكن أمام الانتقادات التي وجهت لهولندا بخصوص ذلك، غيرت هذه الأخيرة من موقفها اتجاه التمتع بالحصانة في قضية (**Bouterse Désiré Délano**) رئيس دولة السورينام السابق، وقررت أن ارتكاب جرائم

[1]- المادة 7 من نظام محكمة نورمبارغ، المادة 6 من نظام محكمة طوكيو، المادة 2/2 من قانون مجلس الرقابة رقم 10، المادة 2/6 والمادة 2/7 على التوالي من نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ،وأخيرا المادة 27 من نظام ر وما الأساسي.

[2] KABA Sidiki, op.cit., p. 152.

[3]- القرار الصادر عن محكمة منطقة أمستردام في القضية رقم 94/578 بتاريخ 1995/1/4.

التعذيب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية لا تعد من المهام الرئيسية لرئيس الدولة ومنه فلا يعتد بالحصانة في مثل هذه الأفعال[1].

المحاكم الفرنسية كان لها في هذه المسألة موقف مؤسف انتقدت عليه[2] في قضية رئيس ليبيا السابق "**معمر القدافي**" المتابع بجريمة الاشتراك ، مع مؤسسة إجرامية، في تهديم الأملاك بواسطة المتفجرات، الفعل الذي أفض ى إلى الموت.

إذ اعتبرت بأن العرف الدولي يقض ي بالاعتراف بحصانة رؤساء الدول ومنه عدم قبول مقاضاتهم أمام الجهات القضائية الأجنبية

في نفس الصدد، فقد ألغت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2002/2/14 قرار إلقاء القبض الصادر من طرف بلجيكا ضد وزير الخارجية الكونغولي **Abdulaye Yerodia (Ndombassi)** بسبب ارتكابه لانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين وكذا جرائم ضد الإنسانية. ولقد أسست المحكمة قرارها على أساس تمتع وزراء الخارجية أثناء تأديتهم لوظيفتهم بحصانة تحميهم ضد أي إجراء صادر عن أية دولة أجنبية.

إن استبعاد حصانة رؤساء الدول تحت غطاء السيادة سوف يسمح، حسب رأينا، إلى تفوق القيم الإنسانية وتفادي بقاء العديد من كبار المجرمين الذين ارتكبوا فظائع في حق شعوبهم دون عقاب.

[1]- القرار الصادر بتاريخ 2000/11/20 عن محكمة استئناف أمستردام في قضية(Bouterse.)نقض هذا القرار بتاريخ 2001/12/18 على أساس عدم إمكانية تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لارتكاب الجرائم في السورينام ضد ضحايا لا يحملون الجنسية الهولندية.

[2] FRULLI Micaela, « Le droit international et les obstacles à la mise en œuvre de la responsabilité pénale pour crimes internationaux », in CASSESSE Antonio, DELMAS MARTY Mireille (Sous Dir), Crimes internationaux et Juridictions internationales, PUF, 2002, p. 230.

2 – التقادم

التقادم هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بمرور فترة زمنية يحددها المشرع، كما يعد من بين أسباب سقوط تنفيذ العقوبة بمضي وقت محدد من تاريخ الحكم دون إمكان تنفيذها. ولقد تم إتباع هذه القاعدة بصفة مختلفة ضمن العديد من التشريعات الوطنية وذلك بالنظر لطبيعة الجريمة وخطورتها، فلا تعترف قوانين الدول الأنجلوساكسونية بالتقادم، تاركة تلك المسألة للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقررها حسب خصوصية كل جريمة، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تطبق الشريعة الإسلامية (كإيران) على أساس أن الضحية يمكن أن تقتص لنفسها من المجرم، بينما تأخذ العديد من الدول الأخرى بمبدأ التقادم بالنسبة للدعوى العمومية أو العقوبة.

على الصعيد الدولي، فقد اعترف بضرورة استبعاد التقادم في مجال الملاحقة وتنفيذ الأحكام القضائية، خاصة في مجال الجرائم ضد الإنسانية، نظرا لطبيعتها الوحشية التي تنفي الحديث عن النسيان الذي يشكل أساسا للتقادم. إلا أنه ومع ذلك لم تنص أية وثيقة على مسألة تقادم الجرائم الدولية ولم يعترف بهذا المبدأ إلا في نهاية الستينات مع اقتراب آجال تقادم الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ضمن القوانين الداخلية للدول لاسيما في ألمانيا.

نظرا لذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 1968/11/26 "**الاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**" والتي قضت بعدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت في وقت السلم أو في الحرب ولقد اعتبرت الاتفاقية بأن هذا النوع من الجرائم يصنف ضمن أخطر الجرائم الدولية التي يتطلب إخضاعها لأحكام تؤدي إلى عدم إفلات مرتكبيها من العقاب[4]، كما أن عدم تقادمها سيشكل حدا أمام ارتكاب جرائم جديدة، كما تعهدت الدول بموجب هذه الاتفاقية على اتخاذ كل التدابير التشريعية وغيرها لتكفل عدم سريان التقادم بخصوص هذه الجرائم الخطيرة .

إلا أنه وبالرغم من ذلك، لم تصادق العديد من الدول على هذه الاتفاقية[1] بل بالعكس فقد تعرضت هذه الأخيرة لعدة انتقادات أهمها خرق مبدأ رجعية القوانين الجنائية، بسبب تطبيق أحكام التقادم على الجرائم المرتكبة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ[2].

ولقد أخذت" **الاتفاقية الأوربية حول عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية**" المبرمة بستراسبورغ بتاريخ 1974/1/25 بعين الاعتبار النقد الموجه للاتفاقية الأولى، إذ نصت على عدم تقادم كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. إلا أن هذه الاتفاقية كذلك لم تحض برضا الدول، ولم يصادق عليها إلا العدد القليل منها[3].

على الصعيد الوطني، وأمام طبيعة الجرائم الدولية لاسيما الجرائم ضد الإنسانية ،قررت بعض الدول، خاصة ضحايا الحرب العالمية الثانية، إدراج هذا المبدأ ضمن قوانينها الداخلية تأكيدا على معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب [4]. فأصدر المشرع الفرنسي قانون 1964/12/26 المتضمن عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وقرر ضمن مادته الوحيدة على أن "لا تخضع الجرائم ضد الإنسانية، مثلما هي معرفة بموجب لائحة الأمم المتحدة المؤرخة في 1946/2/13، والتي اعتمدت تعريف الجرائم ضد الإنسانية، مثلما هي واردة في ميثاق المحكمة الدولية المؤرخ في 1945/8/8، بطبيعتها للتقادم"[5].

---

[1]- لم تصادق الجزائر على هذه الاتفاقية وكذلك الحال بالنسبة لفرنسا التي لم تصادق على أية اتفاقية بخصوص التقادم من أجل التهرب من محاكمة الجرائم المقترفة من طرفها في كل من الجزائر والهند الصينية.

[2] FRULLI Micaela, op.cit., p. 237.

[3]- لم يصادق على هذه الاتفاقية إلا هولندا ورومانيا.

[4]تم تكريس هذا المبدأ ضمن القانون اليوغسلافي في 2632/2/2 والقانون السويسري بمقتضى القانون المؤرخ في 1979/6/21.

[5] L'article unique de la loi du 26/12/1964 dispose : « Les crimes contre l'humanité, tels qu'ils sont définis par la résolution des Nations Unis du 13 Février 1946, prenant acte de la définition aout 1945, sont imprescriptible par leur naturedes crimes contre l'humanité, tels qu'elle figure dans la charte du tribunal international du 8 ».

إلا أنه عند تعرض المحاكم الفرنسية لقضية (**Paul Touvier**)[1]، قررت غرفة اتهام محكمة باريس بتاريخ 1975/11/27 عدم تطبيق هذا القانون نظرا لعدم نصه صراحة على الرجعية وعن إمكانية تطبيق أحكامه على الجرائم المرتكبة قبل صدوره، وهو ما جعل البعض يعتبر أن هذا القانون ولد ميتا[1].

إلا أن محكمة النقض الفرنسية نقضت هذا القرار وأعابت على قضاة غرفة الاتهام عدم اعتمادهم على نصوص قانونية ذات طبيعة دولية لاسيما المادة (6) من نظام محكمة نورمبارغ التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية دون أن تحدد المجال الزمني للملاحقة والعقاب، ولقد تم تأكيد ذلك من طرف وزير الخارجية الفرنسية بتاريخ 1979/6/15 الذي أقر بأن الجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم.

3 – العفو أو المصالحة الوطنية [2]

إذا تم إقرار مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، فإن مسألة إمكانية تطبيق سياسة العفو على الجرائم ضد الإنسانية بقيت محل نقاش وتردد من طرف كل من الفقه والقضاء، إذ أن العديد من الدول التي شهدت ارتكاب العديد من الجرائم الدولية لجأت بعد استقرار الأمور إلى اعتماد قوانين تتضمن العفو على مرتكبيها

ويهدف العفو إلى تجريد الأفعال من طابعها الإجرامي، وكذا باستبعاد كل الملاحقات أو المتابعات بشأنها وحتى محو كل عقوبة صدرت بصددها وعادة ما يلجأ لهذه الطريقة التي تعد الأنسب في مجال الجرائم الدولية، إذ يستخدم العفو للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى:

[1]- أول فرنسي توبع في فرنسا من أجل ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، وتعد كذلك هذه القضية أول تطبيق لقانون 2632 من طرف المحاكم الفرنسية، وبخصوص الإجراءات المتبعة في الدعوى المرفوعة ضد Touvier ارجع :

[2]العفو، Amnestie, Amnesty مصطلح مشتق من الكلمة اليونانية Amnesia ومعناه "فقدان الذاكرة" أي النسيان أو التناسي أكثر من السماح أو مغفرة الجرائم المرتكبة.

- حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، لاحقا ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتكب قبل اعتماد حكم العفو، أو:
- إبطال أية مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي[1].

ولقد أخذت العديد من الأنظمة بمبدأ العفو بشكل مباشر أو غير مباشر، وتستهدف تدابير العفو أفعالا أو سلوكات حدثت في فترة معينة أو بصدد ظرف معين عادة ما تكون لها علاقة بصراع معين. وقد تحدد فئة أو فئات الأشخاص المستفيدين من هذا الإجراء كأعضاء القوات المتمردين أو موظفي الدولة أو المنفيين السياسيين، وكذلك أنواع الجرائم التي تمنع الملاحقة بصددها[2]. وقد تصدر هذه التدابير في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو عن طريق قوانين صادرة عن السلطة التشريعية

ولقد اعتبر العفو سلاحا ذو حدين فقد يشكل من جهة وسيلة من وسائل المصالحة الوطنية وإجراء يرمي إلى تعزيز الانتقال إلى الديمقراطية، كما يمكن أن يشكل وسيلة من وسائل الإفلات من العقاب، لذا فقد اعترف الأمين العام للأمم المتحدة بشأنه بما يلي" **من شأن برامج العفو العام المصممة بعناية أن تسهل عودة وإدماج المدنيين المشردين والمقاتلين السابقين في أعقاب الصراع المسلح، وإعادة إدماجهم، وينبغي تشجيع هذه البرامج، ولكن ينبغي ألا يسمح لها مطلقا بالعفو عن أعمال الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان**"

وإذا كانت تدابير العفو تساعد في منع حدوث المزيد من أفعال العنف، إلا أنه أقر عدم جوازها إذا كانت:

[1] - نافانيتيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ،"أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الص ارع، تدابير العفو"، أنظر الموقع:
www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf. p 5, consulté en Mai 2016.

[2] - نافانيتيم بيلاي، المرجع السابق، ص. 7.

- تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بجنس معين.
- تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبيل إنصاف فعال بما في ذلك الجبر.
- تقييد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ومنه فإن تقرير العفو في مجال الجرائم الدولية يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الاتفاقي والعرفي، واعتبر بأن الحلول الوطنية لا يمكن أن تشكل عائقا في وجه الالتزامات الدولية التي تفرض على الدول ملاحقة ومتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة.

ولقد أدركت الأمم المتحدة لاحقا، بعد أن كانت تشجع العفو كوسيلة للسلام، أن هذهالطريقة قد أخفقت في تحقيق أهدافها بل بالعكس ساهمت في ارتكاب جرائم جديدة. وتم استبعاد العفو على اعتبار أن التدابير التي تمنع من مقاضاة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تعد مخالفة للقانون الدولي، فهل شكل العفو عائقا في وجه تطبيق القضاة الوطنيين لمبدأ الاختصاص العالمي؟

يبدو أن مسألة العفو في الجرائم الدولية لم تقف في وجه عدة متابعات على المستوى الداخلي إذ لم يتطرق كل من مجلس اللوردات في بريطانيا وكذا القضاء الإسباني لهذه المسألة بتاتا أثناء تناولهما لقضية الدكتاتور الشيلي "**بينوشيه**" ولم يناقشا مسألة العفو الصادر بناء على القانون رقم 2191 بتاريخ 1978/1/19 الذي أعفى المسؤولين عن ارتكاب أفعال إجرامية في الشيلي في الفترة الممتدة ما بين 1973/9/11 و 1981/2/10. كما أن ذلك لم يمنع فرنسا من محاكمة(**Ely Ould Dah**) عن جرائم التعذيب التي ارتكبها بالرغم من صدور قرار بالعفو عن تلك الجرائم من الحكومة الموريتانية بتاريخ 1993/6/14، وقررت بأن إجراءات العفو الموريتانية لا تشكل حاجزا في وجه المتابعات

منطرف القضاء الفرنسي، وأن هذه الجرائم ما دامت غير متقادمة فإن المحاكم الفرنسية باعتبارها طرفا في الاتفاقية ضد التعذيب سوف تطبق أحكام القانون الدولي بشأنها

المطلب الثاني : تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية

كانت أولى المحاولات التشريعية التي تتضمن الاعتراف بالاختصاص العالمي في مجال الجرائم ضد الإنسانية متعلقة بمتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الواقعة أثناء الحرب العالمية الثانية، لتكرس الدول شيئا فشيئا مبدأ الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها ليكون له دور قمعي ووقائي من ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

لذا سنتطرق للجانب التطبيقي لهذا المبدأ من خلال التعرض لأشهر القضايا التي عرضت على المستوى الوطني أثناء محاكمات عدة شخصيات اتهمت بارتكابها جرائم ضد الإنسانية، بادئين بمجرمي الحرب العالمية الثانية لاسيما قضية النازي "**إيخمان**" **(الفرع الأول)**،لننتقل إلى تطبيقات مبدأ العالمية من خلال محاكمة مجرمين آخرين مثل الدكتاتور الشيلي" **بينوشيه** "وكذا الرئيس التشادي السابق" **حسين حبري**" **(الفرع الثاني)** ، محاولين من خلال ذلك تبيين مدى تطابق الجانب النظري مع العملي وإظهار مدى تأثير العراقيل، المتطرق إلها آنفا، في بقاء العديد من هؤلاء دون عقاب.

الفرع الأول :ممارسة مبدأ العالمية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية

لم تتم محاكمة كل المجرمين النازيين مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية، بل تمكن البعض منهم من الفرار إلى بلدان أخرى والتنكر وراء شخصيات أخرى ظانين أنهم سينجو ن من العقاب، لكن سرعان ما تم القبض عليهم وتمت محاكمتهم من طرف محاكم داخلية طبقت مبدأ الاختصاص العالمي. ولعل أهم قضية في هذا الصدد هي قضية" **إيخمان**" أمام المحاكم الإسرائيلية.

ولقد اعتمدت المحاكم الإسرائيلية في محاكمة "**إيخمان**" على القانون الإسرائيلي رقم 1710 المتعلق بمعاقبة النازيين وشركائهم لعام 1910 الذي نقل مبادئ نورمبارغ، إذ كان يعاقب على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وكذا الجرائم ضد الشعب اليهودي. واعتبر كلاهما جريمتين غير متقادمتين. هذا القانون ينص على سريانه بأثر رجعي ومنه يكون الحق للمحاكم الإسرائيلية بمحاكمة كل الأفعال المحظورة التي ارتكبت قبل صدوره وخارج الإقليم الإسرائيلي.

ولقد وجه النائب العام لإيخمان (15) تهمة متعلقة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة ضد الشعب اليهودي، إلا أن" **إيخمان**" قد نفى التهم المنسوبة إليه وادعى بأنه كان ينفذ أوامر صادرة له من من هم أعلى درجة منه، وهو الدفع الذي استبعدته المحكمة.

ولقد اعتبر دفاع المتهم بأن هذه المحاكمة مخالفة لقواعد القانون الدولي[1]، على أساس أن طريقة اقتياد المتهم أمام المحكمة كانت غير شرعية وعلى المحكمة أن تقض ي بعدم اختصاصها، إلا أن القضاة اعتبروا بأن مسألة الاختطاف لا تهم إلا دولتي إسرائيل والأرجنتين ولا تعني المتهم في شيء ولا تشكل حاجزا أمام اختصاص المحكمة[2]. ولقد اعتبرت هذه الأخيرة بأن الأدلة التي قدمت من طرف المدعي العام كافية لإدانة المتهم فحكمت عليه بالإعدام ونفذت عليه الحكم بتاريخ 1923/2/1[3].

أما فيما يتعلق باختصاص المحاكم الإسرائيلية في محاكمة النازي "**إيخمان**" ومدى تطبيقها لمبدأ العالمية، فقد دفع المتهم بواسطة محاميه بعدم اختصاص القضاء الإسرائيلي بمحاكمة المتهم على أساس عدم وقوع الأفعال المسندة إليه على إقليم إسرائيل بل وحتى عدم وجود

[1]- إذ أن ما قامت به إسرائيل جاء مخالفا لما قضت به محكمة العدل الدولية في قضية Lotus التي قضت بأن القانون الدولي يحظر على الدول ممارسة سلطتها على إقليم دولة أخرى.

[2] GREEN Leslie, op.cit., p.p. 161-.261

[3] -بالرغم من أن هذه العقوبة قد ألغيت من طرف البرلمان الإسرائيلي وحل محلها السجن مدى الحياة ابتداء من سنة 2622.

هذه الدولة أثناء ارتكاب الأفعال، إضافة إلى أن المتهم لا يحمل الجنسية الإسرائيلية ولا حتى ضحاياه .

الفرع الثاني ممارسة الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم ضد الإنسانية "الجديدة"[1]

بموجب الاختصاص القضائي العالمي، ينعقد الاختصاص للقاضي الوطني في محاكمة مجرمين أجانب ارتكبوا جرمهم بالخارج على ضحايا أجانب. ولقد طبق هذا الميكانيزم لأول مرة ضد الدكتاتور الشيلي "**بينوشيه**" لمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها في حق شعبه، وطبق كذلك لأول مرة في إفريقيا ضد رئيس التشاد السابق "**حسين حبر ي**" الملقب" **بالجنرال بينوشيه الإفريقي**"

أولا:بينوشيه في مواجهة قضاة اسبانيا، بريطانيا والشيلي

تولى (**Augusto Pinochet Ugarte**) الحكم في الشيلي عام 1972 بعد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس الاشتراكي الديمقراطي السابق (**Salvador Allende**) ، ولقد تميزت فترة حكمه بالتسلط والقمع لجميع معارضيه، وارتكاب أفظع الجرائم وأبشع أساليب التعذيب، إذ قام بعمليات تطهير قاسية للحركات اليسارية المتعاطفة مع نظام الحكم السابق.

تبنى ما يعرف بسياسة "قافلة الموت) "**La caravane de la mort**(ابتداء من أكتوبر 1972 التي قدر عدد ضحاياها بـ 1320 قتيلا والآلاف من المعتقلين والمعذبين[2] وكذا" **عمليات أو جرائم الكوندو** ر")**Opération Condor**([3] التي كانت ترتكب بالتنسيق ما

[1]- المقصود بذلك تلك الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في بعض مناطق العالم خارج نطاق الحرب العالمية الثانية.

[2]- أيمن سيد محمد مصطفى، المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول، رسالة لنيل شهادة دكتواره، كلية الحقوق، جامعة أسيوط ،مصر ،2013، ص. ص. 460-461.

[3]- سميت كذلك هذه الجرائم بالحرب القذرة التي ارتكبت في العديد من دول أمريكا الجنوبية كالبرازيل وبوليفيا والباراجواي والأورجواي وجواتيمالا. حيث كانت كل دولة تساعد في قمع معارضي الدولة الأخرى المتواجدين على إقليمها باستعمال وسائل وحشية.

بين عدة نظم استبدادية في دول أمريكا الجنوبية نتج عنها عمليات اختفاء قسري واسعة لكل المعارضين.

غادر" **بينوشيه**" الحكم سنة 1990 على إثر استفتاء شعبي قام به عام 1989 عبر من خلاله الشعب معارضته على بقاء الدكتاتور في سدة الحكم، بعدها نصب نفسه برلمانيا مدى الحياة ليتمتع بالحصانة ضد أية متابعة أو ملاحقة قضائية كانت، لكن تهب الرياح بما لا تشتهيه السفن، وبدأت مشاكل وملاحقات الدكتاتور التي لم تنته إلى غاية وفاته.

1 – ملف "بينوشيه" أمام المحاكم الإسبانية

تقدمت مجموعة من ضحايا بينوشيه (**L'Union Progressiste des procureurs de la République**) بشكوى ضده في 1996/7/30 على أساس ارتكابه جرائم إبادة في الفترة الممتدة ما بين 1973 و1990 أمام محاكم إسبانية خاصة تدعى بـ **Audiencia National**.[1]

ولقد اعتبر القاضي الإسباني (**Moreiras**) نفسه مختصا للتحري في هذه الشكوى إلا أن قراره هذا تعارض مع رأي المدعي العام للمحكمة (**Eduardo Fungairino**) المدعوم بالمدعي العام للدولة (**J.Cradenal**) الذي منع كذلك القاضي (**Manuel Garcia Castellon**) من إجراء أية تحقيقات بشأن شكوى أخرى مقدمة بتاريخ 1998/3/14 من طرف نفس المشتكين ضد بينوشيه .

2 – بريطانيا ومسألة تسليم "بينوشيه" للسلطات الإسبانية

أصدر القاضي الإسباني "جارزون" أمر إيقاف ثان ضد "**بينوشيه**" على أساس ارتكابه جرائم تعذيب في الفترة ما بين 1977 –1992، وخطف رهائن في الفترة ما بين 1983 –1993، والتآمر للقتل في الفترة ما بين 1976–1992. وعلى إثر ذلك،تابع

[1]- هي أعلى محكمة جزائية إسبانية، تختص بالنظر في الجرائم ذات الخطورة والأهمية الخاصة، أنشئت عام 1977 بموجب المواد 72-79 من القانون الأساسي الذي ينظم السلطة القضائية بإسبانيا.

القضاء البريطاني بتاريخ 1998/10/28 "**بينوشيه**" على أساس ارتكابه لجرائم تعذيب وخطف رهائن وأفعال أخرى غير إنسانية في حق مواطنين شيليين وإسبان في دولة الشيلي.
ولقد طعن المتهم بواسطة هيئة دفاعه في مشروعية هذه الأوامر أمام المحاكم البريطانية، وقررت هذه الأخيرة تحت رئاسة اللورد (**Bingham**) أن أمر الضبط أو الإيقاف الأول الصادر عن السلطات الإسبانية معيب لأن الجرائم الواردة في هذا الأمر لا تصلح أساسا لتسليم المتهم على أساس أنه استند على جرائم تعذيب ارتكبت قبل سنة 1988 وهو تاريخ مصادقة بريطانيا على اتفاقية نيويور لمناهضة التعذيب لسنة 1981.
إن هذا الأشكال لم يطرح بالنسبة لأمر الضبط الثاني على أساس أنه تضمن النص على ارتكاب جرائم تعذيب وقعت بعد سنة 1988، ومع ذلك قررت المحكمة إبطال أمر الضبط على أساس تمتع بينوشيه بالحصانة من المحاكمة عن الأعمال التي ارتكبها وهو رئيس دولة وفقا للقانون الدولي

وقد كان هذا الحكم محل طعن بتاريخ 1998/11/3 من طرف الضحايا أمام مجلس اللوردات البريطاني الذي أصدر بتاريخ 1998/11/25 قرارا يقض ي بأن بينوشيه لا يتمتع بالحصانة عن أعمال التعذيب والقتل وخطف الرهائن والاختفاء القسري والسجن القسري، لأن هذه الأفعال لا تعد من ضمن وظائف رئيس الدولة[1].

وعلى إثر استئناف هذا القرار من طرف هيئة دفاع المتهم بتاريخ 1998/12/17 أمام غرفة اللوردات البريطانية، أصدرت هذه الأخيرة قرارا بتاريخ 1999/2/24 يقض ي بتأييد القرار الأول فيما قض ى بعدم الاعتداد بحصانة "**بينوشيه**" عن الجرائم التي ارتكبها أثناء فترة حكمه، لكن فقط بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد التصديق على اتفاقية نيويورك من طرف كل من بريطانيا في 1988/12/8 وكذا الشيلي في نفس السنة وإسبانيا سنة 1993.
وقض ى القرار بإمكانية بناء قرار التسليم على جرائم التعذيب معتدا بتاريخ ارتكاب الفعل لا بطلب التسليم.

[1] KABA Sidiki, op.cit., p. 152.

وفي الوقت الذي كان ينتظر المجتمع الدولي تسليم" **بينوشيه** "للعدالة الإسبانية، كان للإرادة السياسية رأي مخالف، إذ قرر وزير الداخلية البريطاني)**Jach Straw**(عدم تسليمه نظرا لحالته الصحية التي لا تسمح بمحاكمة عادلة، وغادر" **بينوشيه**" بريطانيا على متن طائرة تابعة للحكومة الشيلية بتاريخ 2000/3/2.

3 – محاكمة "بينوشيه" أمام المحاكم الشيلية

عارضت الشيلي تطبيق إجراءات الاختصاص العالمي من طرف إسبانيا واعتبرتها غير مختصة بمتابعة الجرائم التي ارتكبت على إقليمها وكذا بمحاكمة "**بينوشيه**" الذي يتمتع بحصانة تمنع الجهات القضائية الأجنبية من ملاحقته ومحاكمته على الأفعال التي ارتكبها أثناء فترة رئاسته.

إلا أن ضحايا الدكتاتور لم يفقدوا الأمل في أن يروه يساءل يوما عن أفعاله، فتقدمت مجموعة منهم بعدة شكاوي أمام محاكم الشيلي، وتولى القاضي **(Juan Guzman)** التحقيق في هذه الشكاوي وقرر بتاريخ 2000/3/5 إعادة فتح ملف "قافلة الموت" التي نتج عنها العديد من الضحايا من معارض ي "**بينوشيه**"[1].

حاولت هيئة دفاع المتهم كذلك هذه المرة، الاعتماد على حالته الصحية التي تجعل منه غير قادر على المحاكمة، وعلى تمتعه بالحصانة البرلمانية مدى حياته. إلا أن ذلك لم ينجح هذه المرة، وقررت محكمة استئناف سانتياغو بتاريخ 2000/6/5 رفع الحصانة البرلمانية عن"**بينوشيه**" ومتابعته على أساس الأمر بالقتل والإعدام الجماعي، القرار الذي أيد من طرف المحكمة العليا بالشيلي بتاريخ 2000/8/8.

وبناء على ذلك أصدرا لقاض ي" **قوزمان**" بتاريخ 2000/12/1 قرارا بتوقيف الجنرال باعتباره "**مشاركا**" في الجرائم المرتكبة في عمليات" **قافلة الموت**". إلا أنه بتاريخ 2002/7/2 أصدرت المحكمة العليا بالشيلي قرارا ينهي كل المتابعات ضد "**بينوشيه** "بشكل

[1]- قاد هذه العمليات "كومندو عسكري" مهمته توقيف وقتل كل معارضي الحكم، وكذا كل رجال وموظفي الحكم السابق تحت رئاسة "اللندي."

نهائي على أساس مرضه المزمن الذي يمنعه من التقاض ي. وبقي الحال كذلك إلى غاية وفاته بتاريخ 3002/13/10 دون أية محاكمة أو صدور أي حكم قضائي بإدانته وبإنصاف ضحاياه.

ثانيا– قضية الدكتاتور الإفريقي "حسين حبري"

تقلد (**Hissène Habré**) الحكم في التشاد بتاريخ 1983/2/7 على إثر قلب نظام حكم الرئيس (**Goukoumi Weddeye**) ودام حكمه ثماني (8) سنوات ما بين سنتي 1982 و1990 ارتكب خلالها عدة انتهاكات لحقوق الإنسان وأبشع الجرائم ضد الجماعات الإثنية المعادية لحكمه[1]، ولقد قدرت جرائمه بأربعين (40) ألف قتيل وأفعال تعذيب[2].

نحي حسين حبري من الحكم بتاريخ 1990/12/1 على يد(**Deby Idriss**) وزير دفاعه السابق، فاتخذ من السنغال منفى له، وبقي هنا إلى أن بدأت مآسيه سنة 2000 على إثر شكوى أودعت ضده لدى المحكمة الخاصة لداكار من طرف سبع (7) ضحايا تشاديين وجمعية ضحايا الجرائم والقمع السياسي في التشاد على أساس ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، تعذيب ،إبادة واختفاء قسري. وبدأ مسلسل محاكمة "**بينوشيه افريقيا**" ابتداء من 2000/1/25 تاريخ إيداع الشكوى ضده.

1 – مدى تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم السنغالية

قدم ضحايا "**حبر ي**" شكوى أمام عميد قضاة التحقيق(**Demba Kandji**) لدى المحكمة الخاصة لداكار بالسنغال من أجل طلب اقتياده أمام المحكمة السنغالية لمحاكمته ومعاقبته على أساس الجرائم التي ارتكبها في التشاد خلال سنوات حكمه.

---

[1]- هذه الجماعات هي: السارا (Les Sara)سنة 2612، الحجاري(Les Hadjarai) سنة 1987، الزغاوا (Les Zaghawa(سنة 1989 .

[2]- هذه الأرقام صادرة عن لجنة التحقيق حول الج ارئم المرتكبة من طرف حسين حبري وشركائه، المشكلة بتاريخ 1990/12/29 بقرار صادر من الرئيس "ديبي" تحت رقم 014/PCE/CJ/90. ولقد عبر رئيس هذه اللجنة (Mahamat Hassan Abakar) أن هذا الرقم المصرح به ما هو إلا رقم نسبي، إذ أن عدد ضحايا هذا النظام يفوق ذلك بكثير. ارجع في ذلك: KABA Sidiki, op.cit., p.273 .

2 – "بينوشيه الإفريقي" والعدالة البلجيكية

تقدم ضحايا[2] "**حبري**" أمام العدالة البلجيكية بشكوى عن طريق محاميهم البلجيكي **(Henry Beauthier Georges)** بتاريخ 2000/11/30 مؤسسة على مبدأ الاختصاص العالمي المدرج في القانون البلجيكي سنة 1993 والمعدل سنة 1999. فتلقى القاضي" **فرانسن**" قاضي التحقيق بمحكمة الدرجة الأولى ببروكسل هذه الشكوى، وبعد مرور سنتين من دراسة الملف، قرر الانتقال إلى التشاد من أجل الوقوف على الحقيقة وجمع شهادة الشهود والضحايا وزيارة أماكن الاعتقال والتعذيب .

دامت مهمته ما بين 2002/2/27 و2002/3/7 أدر خلالها فظاعة وبشاعة الأفعال التي تعرض لها الضحايا، ورجع إلى بلجيكا مصمما على مواصلة السير في إجراءات الدعوى، إلا أن تعديل القانون البلجيكي بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية واعتماد قانون 2005/4/5 الذي ضيق من تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم البلجيكية ،خفض من وتيرة الإجراءات وخيب آمال الضحايا .

بعد أشهر من ذا، قرر وزير العدل البلجيكي مواصلة الإجراءات في قضية حبري على أساس تواجد بلجيكيين ضمن قائمة الضحايا المشتكين، وبناء على ذلك أصدر القاض ي "**فرانسن**" أمر قبض دولي بتاريخ 2005/9/19 ضد" **حسين حبري**" وطلبت السلطات البلجيكية من نظيرتها السنغالية تسليم المتهم لمحاكمته[1].

تم توقيف" **حبري**" بتاريخ 2005/11/15 من طرف السلطات السنغالية، وأحيل طلب تسليمه أمام غرفة الاتهام التي أصدرت، بعد مماطلة تثبت تردد السلطات في مسألة

[1]- كما تلقت الحكومة البلجيكية رسالة مؤرخة في 5335/23/7 من طرف الحكومة التشادية، تصرح فيها عدم تمتع "حبري "بأية حصانة كانت.

التسليم[1]، بتاريخ 2005/11/25 قرارا بعدم اختصاصها ومنه رفض طلب تسليم "**حبري**" لبلجيكا.

وجد السنغال نفسه في مأزق بعد مخالفته لقاعدة " **التسليم أو المحاكمة**"[2] ولم يجد مصرفا لهذا الملف غير إحالته على الاتحاد الإفريقي ليقرر بشأنه[3] . وبعد دراسة هذا الأخير للملف، طالب السنغال **بمواصلة محاكمة** "**حبري**" **باسم إفريقيا** بواسطة هيئات مختصة تضمن له محاكمة عادلة.

من أجل ذلك، اتخذت السنغال عدة إجراءات وتعديلات لقوانينها[1] لتتمكن من محاكمة الرئيس التشادي السابق. وبعد مواجهة عدة عراقيل لاسيما المالية منها[4]، أبرمت السنغال مع الاتحاد الإفريقي اتفاقا بداكار بتاريخ 2012/8/22 يقض ي بخلق غرف افريقية استثنائية من أجل محاكمة الجرائم الواقعة في التشاد في الفترة الممتدة ما بين 1982/6/7 و1990/12/1.

نصبت هذه الغرف في فيفري 2013، ولقد اتهمت غرفة التحقيق" **حبري**" بتاريخ 2013/7/2، بناء على النظام الأساس ي للغرف الإفريقية الاستثنائية، بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم تعذيب، وبدأت محاكمة الرئيس التشادي بتاريخ 3011/7/30، وأفضت عن صدور حكم بإدانته بالسجن المؤبد بتاريخ 2015/7/20 من أجل ارتكابه لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

[1] KABA Sidiki, op.cit., p. 185.

[2]- اعتبرت محكمة العدل الدولية في القضية المرفوعة أمامها من طرف بلجيكا في 5336 حول تماطل السنغال في محاكمة "حبري" ورفض تسليمه إليها أن السنغال قد أخلت بالت ازماتها الدولية الناشئة عن اتفاقية نيويورك. وأمرت السنغال بمحاكمة

"حبري" فوار أو تسليمه لبلجيكا. انظر قرار محكمة العدل الدولية)بلجيكا ضد السنغال(المؤرخ في 5325/7/53.

[3]- عبرت في بادئ الأمر السنغال عن طريق وزير داخليتها عن قرارها بطرد "حبري" ووضعه تحت تصرف الإتحاد الإفريقي، ليصرح وزير الخارجية السنغالي فيما بعد التحفظ على المتهم إلى غاية أن يقرر الاتحاد الإفريقي عن الجهة المختصة في محاكمته.

[4] KABA Sidiki, op.cit., p.p. 192,193,196,197.

الخاتــمة

الخاتمة:

إن التطور الذي عرفه مفهوم الجرائم ضد الإنسانية منذ ظهوره لأول مرة على المستوى السياسي بعيد أحداث إبادة الأرمن و على الصعيد القانوني في ميثاق نورمبرغ و طوكيو يبرز أن بلورة أي مفهوم قانوني إنما تكون محكومة بالمحيط السياسي و الإيديولوجي، و بالسياق التاريخي الذي يمنحها بعدا يتسّنى من خلاله تحديد مكنونه والإحاطة بمداه.

غير أن أهم حدث ينبئ عن دخول معاقبة الجرائم ضد الإنسانية عهدا جديدا هو انتقال المسار من القانون الدولي نحو القانون الداخلي في ظل تكريس تدريجي لسيادة جنائية نسبية للدولة بعد أن كانت السيادة بمختلف أبعادها مفهوما مطلقا لا يقبل أي تقليص، و كان لنظام روما الأساسي دفعا قويا نحو اعتماد الدول للمفهوم في قوانين عقوباتها بطريقة تأرجحت بين اعتماد المفهوم كما جاء في المادة 7 من اتفاقية روما و بين استحداث بعض الصور التي تستجيب للخصوصيات و للظروف التاريخية لكل دولة .

و من الجوانب التي أعطت لمعاقبة هذه الجرائم فعالية في تكريس مبدأ العقاب هو الاجتهاد القضائي للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة التي تقترب من انتهاء فترة عملها و التي ستخّلف لا محالة إرثا قانونيا و قضائيا ستنهل منه الجهات القضائية التي ستتولى عملية المعاقبة سواء تعّلق الأمر بالمحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الداخلية، و ما الإشارة الحتمية لاجتهادها القضائي في القرارات التي تعرضنا لها إلا أفضل دليل على الحجية التي تتمتع بها و على القيمة القانونية المؤكدة التي تحوزها.

يمكن اعتبار أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بما شكل من دفعة قوية لمعاقبة الجرائم ضد الإنسانية أ كد على فعالية المعاقبة عبر تكريس صريح لمبدأ الشرعية الجنائية، و هو الأمر الذي حال دون تطور الجرائم ضد الإنسانية عند ظهورها في ميثاق نورمبرغ الذي لم ينص عليه، لا سيما أنها كانت مرتبطة في نفس الوقت بوجود نزاع مسلح .كما أن مفهوم مسؤولية الحماية الذي يعد إحدى الصور لحديثة للوقاية من الجرائم ضد الإنسانية و المعاقبة

عليها سيؤدي إلى وجود تكامل بينه و بين المعاقبة في ظل نظام روما الأساسي باعتبارهما يتجهان إلى تحقيق نفس الهدف المتمثل في حماية الإنسان وكذلك السلم و الأمن الدوليين.

غير أن بعض العوامل من شأنها أن تبرز محدودية المعاقبة لجرائم تمس في جوهرها بالإنسانية و كرامة الإنسان و تؤدي إلى فعالية محدودة في المعاقبة، و يبرز ذلك من خلال عزوف أغلب الدول العربية و الإسلامية عن المصادقة على نظام روما الأساسي لأسباب تعد معقولة أحيانا و واهية أحيانا أخرى، و هو ما انعكس على منظومتها القانونية و القضائية الداخلية التي تعرف غياب نصوص تتولى المعاقبة و محاكم تسعى إلى منع إفلات مرتكبي هذه الأفعال من العقاب كما عالجناه بالتفصيل .

كما عليها أن تستخلص إيجابيات مبدأ الاختصاص العالمي لتدرجه ضمن قوانينها الداخلية و تتمكن بدورها من معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية حتى و إن لم يتواجدوا فوق إقليمها، و تطبقه بطريقة فعالة بعيدة عن الحساسيات التي يثيرها منذ فترة بسبب استخدامه بطريقة انتقائية و موجهة .و هو ما سيساعد في تكريس مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية مع الجهات القضائية الوطنية.

إن معاقبة الجرائم ضد الإنسانية في الفترة الحالية توجد على مفترق طرق يجمع بين توجهات جديدة للقانون الدولي تتميز بسيطرة العولمة و بروز فاعلين جدد ينافسون الدولة في عملية إنتاج القواعد القانونية، و تطورات في مفهوم الأمن الدولي أفرزت مبدأ مسؤولية الحماية الذي تحاول بعض الدول جعله قاعدة قانونية مكرسة مما يتطلب من الدول أن تملأ الفراغ القانوني الموجود في أنظمتها حتى لا تتجاوزها الأحداث و تكون هي المساهم الفعال و الحقيقي في تطوير هذا المفهوم القانوني الذي ما زال يحتاج إلى توضيح بالنظر لعملية التفاعل المعياري التي يمكن أن تسفر عن تضارب في وجهات النظر بين النظامين

القانونيين الدولي و الداخلي، و بذلك تبقى السيادة للقانون حتى و إن تراجعت سيادة الدولة حتى يكون إرساء العدالة هو نتيجة المعاقبة الفعالة.

قائـــمة المراجـــع

1- الكتب :

باللغة العربية :

- أحمد عبد الحكيم عثمان ، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي و الشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات،2009 ، ص 549.

بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع،2014

- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009 .
- نصار وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2008 .
- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1978.
- عبد المنعم عبد الغني محمد، الجرائم الدولية في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 .
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
- علي الكسار سلوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية، دار أمنة للنشر، الأردن، 2014 .
- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي.من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر و البرمجيات، 2008 ،
- سوسن تمرخان بكة،،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2006
- صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتهما.دراسة في القانون الدولي العاصر، الدار العربية للموسوعات،2010

- عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية.دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي.النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية.نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة،دار الفكر الجامعي،2005 .
- عبد القادر البقيرات، ، العدالة الجنائية الدولية .معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،2007
- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2012
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،1992
- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي.النظرية العامة للجريمة الدولية،الدار الجامعية الجديدة،2008
- محمد مؤنس محب الدين، الجرائم الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية ، الرياض، الطبعة .الأولى 2010
- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،2004
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية.أحكام القانون الدولي الجنائي.دراسة تحليلية،دار الجامعة الجديدة للنشر،2006
- نصر الدين بوسماحة، ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي ، دار الفكر الجامعي ،2007 .
- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى،2008

2- مذكرات الماجستير :

- حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، العلوم الأمنية .
- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003 .
- رابح أشرف رضاونية ، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير فرع القانون و القضاء الدوليين الجنائيين،2006/2005 ، ص 217 .
- شريفة تريكي، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير فرع قانون دولي و علاقات دولية، 2010/2009 ، ص 335 .

3- المقالات :

- علوان يوسف محمد، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم لرسالة الماجستير إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية، دمشق، سنة 1987 .
- إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور في عتلم، حازم (إعداد)، المحكمة الجنائية الدولية.المواءمات الدستورية و التشريعية(مشروع قانون نموذجي)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ، ص.ص91 .
- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية (بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي)، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني.دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006 ، ص.ص365 – 377 .

- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس و جرائم الحرب و تطور مفاهيمها، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، دار المستقبل العربي، 2000 ، ص.ص 421 – 449 .
- علاوة العايب، المحكمة الجنائية الدولية اختصاص أصيل أم تكميلي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، 2011 ، عدد4 ، ص.ص 505–527 .
- فضيل خان، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، ، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص.ص 231 – 235 .

4- الإتفاقيات الدولية و الأنظمة الأساسية و الإعلانات :

- عهد عصبة الأمم، 28 جوان1919 .
- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية1945 .
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، 9 ديسمبر1948 .
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المعتمدة في 26 نوفمبر1968.
- الاتفاقية حول منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها المعتمدة في 14 ديسمبر1973 .
- اتفاقية ستراسبورغ حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب المعتمدة في 25 جانفي 1974 .
- نظام روما الأساسي 1998 .
- أركان الجرائم 2002 .

5- النصوص القانونية :

- المرسوم رقم 12– 022 المتضمن إصدار القانون الخاص بتطبيق نظام روما الأساسي، جزر القمر ، 4 فيفري 2012 .

6- القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة :

- المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، الوضع في فلسطين، 3 أبريل2012 .
- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، التقرير السنوي الأول الصادر بتاريخ 29 أوت 1994 .

7- **الوثائق:**

- القانون الدولي الإنساني.دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006
- المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الأساسي و تطبيقه .إعداد كل من الحقوق و الديمقراطية.المركز الدولي لحقوق الإنسان و التطوير الديمقراطي و المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي و سياسة القضاء الجنائي، مايو2000 ،
- مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلس وزراء العدل العرب،2005 .
- **المواقع الإلكترونية:**

http://www.mediafire.com/download/qm3242p8rhusjuz/%pdf -

- **باللغة الأجنبية :**

- **BOSLY**,(Henry.D),VANDERMEERSCH,(Damien), « Génocide, crimes contre l'humanité et crimes de guerre face à la justice. Les juridictions internationals et les tribunaux nationaux », BRYULANT,L.G.D.J,2010, 219p.

- **CURRAT**, (Philippe), Les crimes contre l'humanité dans le statut de la cour pénale international, BRUYLANT, L.G.D.J., Shulthess, Collection Genevoise 2006, 806p.

- **D'ASCOLI**, (Silvia), Sentencing in international criminal law. The UN ad hoc tribunals and future perspectives for the ICC, Oxford and porthard Oregon, 2011, 422 p

GARIBIAN, (Sévane), Le crime contre l'humanité au regard des principles fondateurs de l'Etat moderne , BRYULANT,L.G.D.J., Schultess, Collection Genevoise, 2009, 578p.

-**JUROVICS**, (Yann), Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité,

L.G.D.J., 2002, 525 p.
- **MANIRAKIZA**, (Pacifique), La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes,2003, université d'Ottawa,454
- **PAZARTZIS**, (Photini), La répression pénale des crimes internationaux,Justice pénale internationale , PEDONE, 2007, 95p.
-**PEYRO LLOPIS**, (Ana), La compétence universelle en matière de crimes contre l'humanité, BRUYLANT, 2003, 178 p.
- **TRUCHE**,(Pierre),(Sous Dir), Juger les crimes contre l'humanité.20 ans après le procès Barbie ,2009,266p.

-**CASSESE**,(Antonio), **DELMAS-MARTY**,(Mireille),(Sous Dir), « Juridictions nationales et crimes internationaux »,Presses universitaires de France, 2002, 673 p.
-DARCY, (Shane), **POWDERLY**, (Joseph) (Edited by) , Judicial creativity at the international criminal tribunals, OXFORD university press, 2010, 391 p
-DELMAS- MARTY, (Mireille), **FOUCHARD**,(Isabelle), **FRONZA**, (Emanuela), **NEYRET**,(Laurent), « Le crime contre l'humanité », PUF, Que sais-je ?, 2009, 127p.

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

المقدمة **2**

الفصل الأول : ماهية الجرائم ضد الإنسانية **5**

المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية **5**

المطلب الأول: التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية **5**

الفرع 1 : خلال الحرب العالميتين الأولى و الثانية 6

الفرع 2 : في نظام المحكمتين العسكريتين ليوغوسلافيا و رواندا 9

المطلب الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية **12**

الفرع 1 : الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق لنورمبرغ 12

الفرع 2 : الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق الدولية 13

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للحكمة الجنائية الدولية 16

المبحث الثاني : صور الجرائم ضد الإنسانية **19**

المطلب الأول : الجرائم الماسة بسلامة الجسدية وفقا لنظام روما الأساسي **20**

الفرع 1 : جريمة القتل العمد **20**

الفرع 2 : جريمة الإبادة 21

الفرع 3 : جريمة التعذيب 23

الفرع 4 : العنف الجنسي 24

المطلب الثاني : الجرائم الماسة بالحرية وفقا لنظام لروما الأساسي 26

الفرع 1 : جريمة الاسترقاق 27

الفرع 2 : جريمة إبعاد السكان و النقل القسري 27

الفرع 3 : جريمة السجن و الحرمان من الحرية الشخصية 28

الفرع 4 : الاختفاء ألقسري 29

المطلب الثالث : جرائم التميز و الأفعال الإنسانية الأخرى 30

الفرع 1 : جرائم التمييز العنصري 31

الفرع 2 : الأفعال الإنسانية الأخرى **35**

المبحث الثالث : البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية 36

المطلب الأول : الركن المادي 36

الفرع 1 : السلوك الإجرامي 38

الفرع 2 : النتيجة الإجرامية 39

الفرع 3 : علاقة سببية 39

المطلب الثاني: الركن البشري 40

المطلب الثالث : الركن الدولي 43

المطلب الرابع : الركن المعنوي 45

الفرع 1 : عنصر الإرادة 46

الفرع 2 : العلم 47

الفصل الثاني : الفصل الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في ظل قضاء جنائي دولي 50

المبحث الأول: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من طرف المحاكم الجنائية الدولية الهجينة 51

المطلب الأول : استبعاد اختصاص محكمة عدل دولية 52

الفرع 1 : افتقار المحكمة لآليات المعاقبة..... 53

الفرع 2 : محكمة العدل الدولية و الجرائم ضد الإنسانية إسهامات 62

المطلب الثاني : معاقبة الجرائم ضد الإنسانية من محاكم مؤقتة إلى محكمة جنائية دولية..... 68

الفرع 1 : مبدأ قائم على اختصاص 69

الفرع 2 : اختصاص تكميلي 75

المبحث الثاني : الجهات القضائية الداخلية و دورها في حماية الإنسانية ضد الجرائم 81

المطلب الأول : المعاقبة وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي..... 81

الفرع 1 : مفهوم الاختصاص العالمي 82

الفرع 2 : المواقف المتباينة للدول بشأن الاختصاص العالمي 88

المطلب الثاني : الاختصاص العالمي أمام القضاء الدولي بين قبول متحفظ و تكريس مؤيد..... 103

الفرع 1 :اختصاص عالمي لمحكمة العدل الدولية 103

الفرع 2 : اختصاص عالمي لمحكمة أوروبية حقوق الإنسان 105

الخاتمة 113

قائمة المراجع 117

مـلخص المذكرة

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم في القانون الدولي لمساسها بصفة مباشرة بالإنسان ، هذا ما دفع بالشرع الدولي إلى بذل جهود متعددة في سبيل قمعها و ذلك بإخضاعها إلى أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، فمعاقبة الجرائم ضد الإنسانية في الفترة الحالية توجد على مفترق الطرق بجمع بين توجهات جديدة للقانون الدولي و بذلك تبقى سيادة القانون حتى و إن تراجعت سيادة الدولة حتى يكون لها الأولوية إرساء العدالة هو نتيجة المعاقبة الفعالة .

الكلمات المفتاحية:

1- الجرائم 2- الإنسانية 3- القانون الدولي